





# زنتانة 26

دراسة حول تعذيب الأسرى في مراكز تحقيق الاحتلال





# زنانة 26

## دراسة حول تعذيب الأسرى في مراكز تحقيق الاحتلال

زنانة 26 (في المسكوبية) ليست رقماً عابراً، إنها الزنانة التي تعرض فيها عشرات المعتقلين للتعذيب الوحشي، إنها الأم الذي لن يغادر كل من دخلها. حينما تقرأون ما في هذه الدراسة من إفادات لهؤلاء المعذبين، لا تحصروا خيالكم بأوجاعهم وكيف عذبوا بل تذكروا أبناءهم، وأمهاتهم، وزوجاتهم، وكل محبيهم، وكيف كان وجعهم وخوفهم، لتدركوا أن حجم الألم أكبر من كل الزنازين، وأن وحشية المحققين أبشع من أن توصف...



جميع حقوق النشر والطبع محفوظة لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان ©  
أي اقتباس من هذا الكتاب يجب الإشارة الى المصدر  
رام الله 2021

رام الله - الماصيون - دوار الرافدين - شارع موسى طواشة - عمارة صابات  
+972-2960446  
+972-2960447  
17338 القدس  
@AddameerArabic  
@Addameer  
addameer\_pal  
Addameer Association  
<http://www.addameer.org/ar>

5	توطئة
	الفصل الأول التمهيد النظري: التعذيب أداة للنظم الاستعمارية
11	مفهوم التعذيب
12	الاستعمار الأوروبي والتعذيب
	الفصل الثاني التعذيب في سياق القانون الدولي
24	التعذيب ما بين ممارسات الدول وقرارات المحاكم الدولية
29	جرائم التعذيب في سياق المحكمة الجنائية الدولية
	الفصل الثالث التعذيب في إسرائيل - 1948-2020
34	التعذيب والمنظومة القانونية في إسرائيل
39	شهادات تعذيب مروعة لما قبل عام 1999
40	سياسات تعذيب مشابهة خلال الأعوام 1970 - 1989
42	1990-1999
45	سياسة التعذيب تودي بحياة فلسطينيين
50	ما بعد عام 1999... لا اختلاف في جوهر الممارسات
	الفصل الرابع التعذيب النفسي والجسدي للمعتقلين (أساليب التحقيق في سجون الاحتلال)
55	الضرب والضرب المبرح
56	الشبح بوضعيّات مختلفة
58	الحرمان من النوم
60	حرمان المعتقل من الحاجات الإنسانية
61	محاولة الحطّ من كرامة المعتقل ... استخدام أسلوب الصراخ، البصق، الشتم...
62	إسماع المعتقل أصواتاً، أو الإجبار على رؤية شخص آخر في التحقيق
63	التهديد أو الضغط على المعتقل باستخدام العائلات
65	الخداع أو استخدام الألعاب
67	سياسة فصل المعتقل عن محيطه والأثر النفسي للتعذيب على المعتقلين
	الفصل الخامس المنظومة القانونية جزء من منظومة التعذيب







تسعى الدراسة الحالية التي تصدرها مؤسسة الضمير إلى تناول مفهوم وممارسة التعذيب المستخدم بشكل واسع في السياق الفلسطيني المستعمر، بالتركيز على ممارسات التعذيب كما تمّ توثيقها بين الأعوام 2019-2020. تتناول الدراسة التعذيب كأداة ملازمة للنظم الاستعمارية يتمّ استخدامها لفرض السيطرة وتطويع السكّان الأصليين، ومنع أيّ مظهر من مظاهر المقاومة، ولأنّ التعذيب مفهوم عام تتطرقّ الدراسة لأبعاد عدّة دون الاقتصار على البعد القانوني الذي يشكّل أساس الدراسة.

تعتمد الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على ممارسات الاستعمار الأوروبي في دول إفريقيا وآسيا في الأعوام ما قبل 1960، بما يشمل التطرّق إلى ممارسات التعذيب، والسياسات العامة التي تمّ اتخاذها للضغط على المعتقلين وذويهم، ومقارنة هذه الممارسات مع سياسات الاحتلال الإسرائيليّ تجاه المعتقلين الفلسطينيين، وتبيان أوجه الشبه ما بين النظامين لتصل الدراسة إلى خلاصة بأنّ ممارسات نظام الاحتلال الإسرائيليّ لا تختلف في جوهرها اختلافاً جذرياً عن ممارسات الاستعمار الأوروبي التي كانت في أعوام العشرينيات والثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي، فكلّ النظامين عمداً إلى استخدام أساليب التعذيب مع المعتقلين، والعقوبات الجماعية، والغرامات المالية، ومصادرة الأموال والممتلكات لغايات تطويع السكّان.

من ناحية منهجية تعتمد هذه الدراسة على مجموعة متنوعة من أساليب البحث، وتشمل تناول الموثائق وقرارات المحاكم الدولية المتعلقة بالتعذيب، وتحليل نقديّ لقرارات المحاكم الإسرائيلية. إضافة إلى مقابلات شخصية معمّقة ضمن إطار أرشيف التعذيب الذي تعمل مؤسسة الضمير عليه منذ العام 2018، حيث تستعرض هذه المقابلات طبيعة ممارسات الاحتلال في الأعوام ما بين 1960-1999 وأشكال التعذيب المستخدمة من قبل قوّات الاحتلال خلال هذه الفترة. إضافة إلى ذلك تعتمد الدراسة على التحليل الإحصائيّ لبيانات عيّنة الدراسة التي تتضمّن 205 حالات تعود لمعتقلين تعرّضوا للتحقيق خلال الفترة ما بين 2019/1/1 و 2020/6/30، وقامت مؤسسة الضمير بمتابعتهم قانونياً، فتناول التحليل الإحصائيّ ما يزيد عن 25 عاملاً، يشمل: مركز التحقيق، وجنس المعتقل/ة، ومدّة التحقيق، وعدد التمديدات لغايات التحقيق، وعدد أوامر المنع من لقاء

المحامي، وعدد الالتماسات والاعتراضات التي تقدّمت بها مؤسّسة الضمير لهؤلاء المعتقلين، ومتى تمكّن المحامون من الالتقاء بالمعتقلين لأوّل مرّة، وغيرها العديد من العوامل.

ولم يقتصر الأمر على تحليل البيانات الإحصائيّ بل شمل أيضاً تحليل المملّقات قانونياً، حيث اعتمدت مؤسّسة الضمير على تحليل عدد كبير من المملّقات قانونياً من خلال استعراض الإجراءات القانونيّة التي تمّت في كلّ ملفّ من هذه المملّقات، ومجريات الجلسات، وكذلك تمّت مراجعة زيارات السجون وتوثيقات البحث الميدانيّ كافةً التي تمّت لجميع الأسرى في الفترة ما بين كانون الثاني 2019 وحزيران 2020 ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وتنقسم هذه الدراسة بشكل أساسيّ إلى ثلاثة محاور رئيسيّة: يتناول الأوّل فيها قضية الاستعمار الأوروبي، وطبيعة استخدام هذا النظام للتعذيب أداةً من أدواتها في إخضاع وتطويع السكان الأصليين، ويعتمد إلى التطرّق إلى أمثلة تجسّد ممارسات الاستعمار في عدد من الدول، منها: تونس والجزائر وكينيا وغيرها. ويركّز المحور الثاني من الدراسة على قضية التعذيب في سياق القانون الدوليّ والمحاكم الدوليّة، فيتناول أبرز المواثيق وقرارات المحاكم الدوليّة التي تناولت قضية التعذيب، وماهيّة الممارسات التي يمكن أن تصل إلى حدّ التعذيب، وما يندرج تحت المعاملة اللإنسانيّة.

أمّا المحور الثالث من الدراسة وهو القسم الأكبر، فيتناول التعذيب في سياق دولة الاحتلال فيقف بداية على تاريخ التعذيب في دولة الاحتلال منذ عام 1960 حتى يومنا هذا بحكم أنّ مجال الدراسة التاريخيّ يقتصر على الفترة الممتدّة ما بين 1967 و2020، مع التركيز على الحالات التي تابعتها مؤسّسة الضمير، وتعرّضت للتحقيق خلال عام 2019 والنصف الأوّل من عام 2020. ويستعرض هذا الجزء شهادات لأسرى تعرّضوا لأبشع طرق التعذيب خلال هذه الفترات، ويتناول كذلك تواطؤ المنظومة القضائيّة والطبيّة لدولة الاحتلال، والدور الذي تلعبه هذه المؤسّسات في التغطية على جرائم الاحتلال.

# الفصل الأول



التمهيد النظريّ: التعذيب أداة  
للنظم الاستعماريّة

السجن فقط ليس الجدران الأربعة، وليس الجلاد فقط أو التعذيب، إنه  
بالدرجة الأولى: خوف الإنسان ورعبه، حتى قبل أن يدخل السجن، وهذا  
بالضبط ما يريده الجلاد، وما يجعل الإنسان سجيناً دائماً

عبد الرحمن منيف



تأسست منظومة القمع مع بدايات الاستعمار الإسرائيلي لفلسطين عام 1948، وكان الأمر مرتبطاً بشكل دائم بتطور الحالة الفلسطينية التي رفضت الاستعمار وممارساته على أرض الواقع، ومع تصاعد وتيرة العمل الوطني في صفوف الفلسطينيين تصاعد مقابلها اعتقال المئات من المناضلين والمناضلات وزجهم في السجون، سواء تلك التي تشكلت ما بعد عام 1967، أو السجون التي خلفها الاستعمار البريطاني آنذاك، كرد فعل عقابي وراذع بحق كل من يتمرد على سياساتها وأفعالها، وممارسة شتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي بحق المعتقل/ة الفلسطيني/ة من أجل تطويع جسده، وكسر إرادة التمرد لديه ليقبل بواقع الاستعمار.

ولعلّ السجون تختلف في دورها في الواقع الاستعماري عن السجون المقامة بهدف الإصلاح والتأهيل في المجتمعات غير المستعمرة، فالسجون في الحالة الاستعمارية أنشئت بهدف إحكام السيطرة على السكان الأصليين الراضين لهذا الاستعمار من خلال نضالهم الجمعي والفردى ضده، وفي هذا يؤكد (جيرمي ساركين) من خلال ورقة حول واقع السجون الإفريقية: «أنه عندما وصلت القوى الاستعمارية لم تقم باستخدام السجن وسيلة لمعاقبة مرتكبي الجرائم العامة، بل كان الهدف من السجون الاستعمارية السيطرة على السكان المحليين الذين يُحتمل أن يكونوا متمردين؛ لذلك لم تكن التجربة الأولى لإفريقيا في السجون الرسمية معنية بإعادة تأهيل المجرمين، بل بالأحرى لممارسة القهر السياسي والاجتماعي للشعوب الأصلية.<sup>1</sup>

وكذلك كان الحال فيما يتعلق بالسجون التي أنشأها الاستعمار الإسرائيلي لمعاقبة الفلسطينيين، فمهما تغيرت الأماكن المستعمرة، إلا أنّ وسائل العقاب والتعذيب في تلك الأماكن لم تختلف، فجوهرها تمثل في استهداف جسد المستعمّر كهيئة أساسية لإبقاء قوتها وبسط سيطرتها، علاوة على ذلك فقد عملت بشكل جاهد على تغيير وكي الوعي على المدى البعيد من خلال استهداف الجسد والروح معاً للمستعمّر، فهناك تشابه كبير في طبيعة ممارسات العقاب والتعذيب في هذه السجون. ولعلّ ما يميّز حالة السجون في المناطق المستعمرة عن غيرها، أنّ مفاهيم العنصرية والبعد العنصري تبقى حاضرة في ذهن المستعمّر الذي يمارس التعذيب، فيقول (ساركين) إنّه على الرغم من أنّ السجون الأوروبية أنهت ونهت عن التعذيب أواخر القرن التاسع عشر، إلا أنّها

1 Jeremy Sarkin, Prisons in Africa: An Evaluation from a human rights perspective, Sur International Human Rights Journal, 2009, Vol.5, No.9, p 22-49.

اعتمدت على ممارسة التعذيب وسيلةً لقمع الشعوب الأصليّة، وتعزيز عقيدة العنصريّة، وإضفاء الشرعيّة على التعذيب بين الأوروبيّين من خلال وصف الأفارقة بأنهم طفوليّون وغير حضاريّين.<sup>2</sup> وفي سياق مشابه، تقول (مارنيا لازرج) إنّ العنصريّة كانت السبب الرئيسيّ وراء استخدام الفرنسيّين للتعذيب على نطاق واسع، فتشير (لازرج) إلى أنّ مفهوم العرق لعب دوراً مهمّاً في المعاملة الوحشيّة للجزائريّين الأصليّين من قبل الجيش والشرطة، بمعنى أنّ الجزائريّين تعرّضوا لتعذيب مبنيّ على العنصريّة القائمة على معتقدات المستعمر السياسيّة، وبذلك عزّزت هذه الأيدولوجيا الاختلاف العنصريّ وحاولت أن ترسيخ في ذهن الإنسان أنّه شعب مهزوم يخضع للسيطرة الاستعماريّة، ونتيجة لتلك المعادلة ظهر التعذيب جزءاً طبيعيّاً في النظام الاستعماريّ.<sup>3</sup> وتضيف (لازرج) أنّ النظام الفرنسيّ قام بتشكيل عقليّة جنوده بشكل عنصريّ، بحيث إنّ كان مقبولاً للجنديّ الفرنسيّ ممارسة التعذيب والانتقام والإعدام الجماعيّ والاعتصاب من مبدأ التضامن العسكريّ للدولة المستعمرة كنوع من الوطنيّة، باعتبارها أصل الانتهاكات المتنوعة التي ارتكبتها القوّات، كما أشار إليها أحد الجنود الفرنسيّين الذين خدموا في الحرب حين قال: إنّ فرنسا كانت فرنسا كونها تمتلك امبراطورية استعماريّة، وهذا كان يعطي دافعاً للجنود الفرنسيّين لممارسة أشكال التعذيب والانتقام كافّة.<sup>4</sup>

إنّ فهم طبيعة النظام الاستعماريّ وأطماعه يتيح لنا فهم نظامه القمعيّ وعنفه القائم على الاضطهاد الإنسانيّ للسكّان الأصليّين، وهو ما أكّده (جان سارتر) في تقديمه لكتاب (معدّبو الأرض)، حيث قال: «إنّ العنف الاستعماريّ لا يريد المحافظة على إخضاع هؤلاء البشر المستعبدين، وإنّما يحاول أن يجردهم من إنسانيتهم»، فمفهوم تجريد الإنسانيّة وفق ما يطرحه (سارتر) في المحصّلة هو أن يهزم المستعمر أمام نظام المستعمر ويخضعه إلى حدّ الانهيار، فلا يبقى أمامه القدرة على المقاومة والرفض، وهذا كلّهُ ليس من خلال القضاء على التقاليد أو عامل اللغة، بل العمل على إرهاق إرادة المستعمر وإيصالها حدّ التعب، عبر زرع الخوف في نفوس المستعمرين بممارسة

2 Id.

3 Marinia Lazreg, *Torture and the Twilight of Empire from Algiers to Baghdad* (United States: Princeton publication, 2007), p 173-190.

4 Id.

العنف بشتى أشكاله.<sup>5</sup>

وهذه الطبيعة الاستعمارية وهدفها ما زالت حتى اليوم تمارس ضدّ الإنسان الفلسطيني، ولعلّ الصراع الجوهرى ما بين المستعمر الفلسطيني والمستعمر الإسرائيلي صراع وجودي على الأرض، فالاستعمار الإسرائيلي ومن بداياته كان هدفه ليس فقط السيطرة على السكّان الأصليين، وإمّا إنهاء وجودهم عبر المذابح التي مورست بحقّ الفلسطينيين وتهجير الجزء الأكبر عن أراضيهم، وبناء المستعمرات على أنقاض البيوت الفلسطينية، وكلّ الممارسات الاستعمارية القائمة على أساس عنصريّ، وأمام هذا الصراع كانت السجون الاستعمارية التي بُنيت ما بعد عام 1967، أو السجون التي خلّفها الاستعمار البريطانيّ، هي أماكن يمارس فيها العنف بمختلف أشكاله، من التعذيب إلى القتل في بعض الحالات، وما زالت هذه السجون تمارس عنفها وسياساتها العقابية من خلال نظام قمعيّ ممنهج يتطوّر ويطوّر من أدوات قمعه بحقّ الأسير/ة الفلسطينيّ/ة. فالاعتقال والتنكيل والتعذيب هي أدوات عقابية تُستخدم بحقّ من يقاوم هذا الاستعمار ويرفضه.

## مفهوم التعذيب



يبضع كلمات عبّر الكاتب ممدوح عدوان في كتابه «حيونة الإنسان» عن قضية التعذيب قائلاً: «أنت لا تشعر بالضرب حين تكون حرّاً أن ترده، أنت تشعر به هناك حين يكون عليك فقط أن تتلقّاه، ولا حرية لك ولا قدرة لديك على ردّه، هناك تجرّب الإحساس الحقيقي بالضرب، بألم الضرب، لا مجرد الألم الموضوعي للضربة، وإمّا بألم الإهانة»، ومن هذه الكلمات يكون واقع التعذيب في سجون الاستعمار الإسرائيليّ التي خصّصت مراكز للتحقيق تمارس فيها شتى أنواع التعذيب على جسد الإنسان الفلسطينيّ الأسير، حينما يكون الأسير مجبراً على عدم الردّ أو مقاومة ما يمارس عليه من أساليب تعذيب تصل قساوتها حدّ الموت. وحينما يُعذّب في أقبية لا يُسمع فيها سوى صوت صرخاته التي تخرج من جسده المتألم ولا يسمعا سواه، فكّل ضربة يتلقاها عليه أن

5 Frantz Fanon, The Wretched of the Earth (France: Grove Press, 1963), p7-8



يجمع صوت أئينه وهو يتلقّى الثانية، وهكذا حتّى يصل لمرحلة لا يقوى جسده على النهوض.<sup>6</sup> لقد عُرّف عدوان التعذيب على أنّه الفعل المؤذي الذي يمارسه الإنسان على الإنسان الآخر عقوبةً ردعيةً أو قمعيةً أو تربويةً، أو لإجباره على أمر ما، كفعل معيّن، أو البوح بمعلومات في التحقيق وأحياناً لطقس دينيٍّ أو تجميليٍّ، أو لسبب اقتصاديٍّ، وأحياناً كممارسة تدريبية.<sup>7</sup> وبالمقابل عرّف (فوكو) التعذيب على أنّه تقنية وفنّ يرتكز بأكمله على كمية الألم، فهو يربط نمط الإصابة الجسدية وكمية زخم وطول الأوجاع، ويرتكز (فوكو) في تعريفه إلى (جوكور) الذي عرّف التعذيب على أنّه عقاب جسديٍّ مؤلم يتفاقم إلى حدّ الفظاعة نوعاً ما. وهنا يتناول (فوكو) مؤشّر الأوجاع وشدتها على أنّها الفارق الذي تُعرّف على أساسها العقوبة بأنّها تعذيب.

## الاستعمار الأوروبي والتعذيب



على مدار القرون الماضية، وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية، سعت العديد من الدول الأوروبية إلى توسيع نطاق نفوذها وسيطرتها، وحاولت أن تفرض نفسها على عدد من الدول كان منها تونس والجزائر وكينيا وغيرها، وحاولت الأنظمة الاستعمارية أن تستخدم عدداً من الممارسات في هذه الدول؛ بهدف إخضاع سكّانها، ومن هذه السياسات كانت سياسة التعذيب، وحيث إنّ المقاربات ما بين ممارسات الاستعمار في القرون الماضية تتشابه وتتماثل في كثير من الأحيان مع ممارسات الاحتلال في عصرنا هذا، فإننا نقف في هذا الفصل على تجربة الاستعمار الأوروبي في تونس والجزائر والهند وكينيا.

### 1. تونس والجزائر ومقاربات مع الحالة الفلسطينية

أسست السلطة الاستعمارية الفرنسية في تونس نظاماً عقابياً يقوم على أشكال عدّة من العقاب، وكان استخدام هذا النظام العقابي بشكل أساسي ضدّ الوطنيين التونسيين، حيث قام النظام العقابي

6 ممدوح عدوان، حيوة الإنسان (دمشق: دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، 2003)، ط2، ص 70 و74.

7 المرجع السابق، ص 16.

على أساس ممارسة العنف الشديد ضدّ التونسيين؛ بهدف مواجهة الحركات الوطنية، واستخدام مختلف أساليب القمع والعنف والصرامة لغايات وقف أيّ حركة تحرّر. ويقوم هذا النظام أيضاً على أساس النظر إلى العمل الوطني على أنّه عمل دويّ بهدف الحطّ من القيمة الإنسانية للمناضلين. وتنوّعت طبيعة العقوبات التي قامت السلطات الفرنسيّة باستخدامها ضدّ التونسيين، حيث شملت فرض الغرامات الماليّة،<sup>8</sup> والإعدام، والسجن.

ولم تكتفِ السلطات الفرنسيّة فقط بهذه الأشكال -التقليديّة- من العقوبات وإنّما استخدمت أيضاً سياسة مصادرة أملاك التونسيين، وأموالهم المنقولة وغير المنقولة، ونفيهم إلى خارج البلاد وإخضاعهم للمراقبة، أو نفيهم دون وجود أيّة رقابة بعد النفي.<sup>9</sup>

وعلى غرار مختلف الأنظمة الاستعماريّة التي لجأت إلى استخدام التعذيب بمختلف أشكاله ودرجاته لغايات إخضاع السكّان الأصليين للسلطة الاستعماريّة، فقد قام الاستعمار الفرنسيّ في تونس باستخدام التعذيب الجسديّ والنفسيّ مع المناضلين التونسيين حيث شمل ذلك: السبّ والتخويف والاحتقار، والحطّ من كرامتهم الإنسانيّة، والقدح، والسخرية من الجسد والمظهر، والحرمان من النوم وتذكير المعتقل بحالة أفراد عائلته وأوضاعهم البائسة، واستخدام أسلوب الصفع، واللكم، والركل، والخنق، والحرق، والصلب.<sup>10</sup> ويمكن القول بشكل عام إنّ الجزء الأكبر من هذه الأساليب قد استخدمها الاحتلال الإسرائيليّ في مواجهة الفلسطينيين، فما يندر أن نجد فلسطينياً معتقلاً لا يذكر تعرّضه للشتيم أو السبّ أو التخويف، أو محاولة ممارسة الضغط النفسيّ عليه من خلال استحضار صور العائلات ومعاناتها وغيرها.

وتعدّدت الأماكن التي قام النظام الاستعماريّ الفرنسيّ فيها باستخدام التعذيب، فعلى سبيل المثال قامت السلطات الاستعماريّة بممارسة التعذيب في المعتقلات، وفي أماكن النفي، وفي مراكز الشرطة. وشهد الأخير استخداماً لأقصى أساليب التعذيب كان منها الخازوق،<sup>11</sup> ووضع أنابيب المياه في أفواه

8 يمكن القول إنّ العقوبات الماليّة من العقوبات المربحة التي لا تكفّف السلطة والإدارة أيّ تكلفة حقيقية، بل تشكّل دخلاً إضافياً من مداخيلها المتعدّدة بعكس عقوبات أخرى كعقوبة السجن.

9 ممارسة التعذيب تجاه الوطنيّين التونسيّين زمن الحماية الفرنسيّة، مقال منشور ضمن كتاب دراسات وشهادات حول ضحايا التعذيب والاضطهاد بأنظمة الحكم بالمغرب الكبير 1956-2010 (تونس: مؤسّسة التميمي، 2013)، 33 - 54.

10 المرجع السابق، 33 - 54.

11 كانت هذه السياسة سائدة في الثلاثينيّات من القرن الماضي، وفي الخمسينيّات تم استبدال الخازوق بالزجاجات.

المعتقلين وعند امتلاء بطونهم يتم دوسها بالأرجل، ووضع أسلاك الكهرباء في أماكن حساسة من الجسم، وإطفاء أعقاب السجائر في مناطق حساسة من الجسم، وخلع ثياب المعتقل ووضعها في زناينة لا تدخلها الشمس أو الهواء مع تبليل أرضيتها بالمياه المخلوطة بالبوتاس،<sup>12</sup> وعدم تقديم الماء أو الخبز له إلا بكميات قليلة، وذلك خلال ساعات الليل، وإجبار المعتقل على مشاهدة عملية تعذيب معتقل آخر، و جلب والد المعتقل أو والدته لحضور عملية تعذيبه بهدف الضغط عليه. هذا وشملت هذه الأساليب أيضاً إهمال المعتقل صحياً من خلال عدم إسعافه، أو تقديم الحد الأدنى مما يحتاج إليه من الدواء والرعاية الطبيّة. وشهد المعتقلون في السجون أساليب أخرى، كان منها: تجويع المعتقلين وحرمانهم من الطعام، والإكراه على شرب الخمر الممزوج بالملح، وغيرها من الأساليب.<sup>13</sup>

استخدمت دولة الاحتلال بعض هذه الأساليب مع المناضلين الفلسطينيين، حيث وثقت مؤسسة الضمير -ضمن إطار أبحاثها لتاريخ تعذيب المعتقلين الفلسطينيين- استخدام أسلوب إطفاء أعقاب السجائر في جسد المعتقل، وتجويعه من خلال المباحة ما بين آخر وجبة في النهار وأول وجبة في اليوم التالي؛ بهدف ترك المعتقل ساعات طويلة دون طعام، وحتى يومنا هذا لا زالت تستخدم أسلوب حرمان المعتقل من النوم، وإجبار المعتقل على سماع أو رؤية معتقل آخر يتم تعذيبه، وحرمان المعتقل من الرعاية الطبيّة اللازمة، أو تأخير الحصول عليها، واعتقال أفراد العائلة أو التهديد باعتقالهم، أو استجوابهم بشكل متكرر.

وبالنظر إلى التجربة الجزائرية مع الاستعمار الفرنسي فيمكن القول إن تجربة الجزائر لم تكن مختلفة عن نظيرتها التونسية، حيث إن سياسة الاستعمار الفرنسي في كلا البلدين كانت متشابهة، فقد عمدت السلطات الفرنسية على تفكيك وتفتيت المجتمع الجزائري بمختلف عناصره بدءاً من فرض حصار اقتصادي عليه، والسيطرة على مختلف الموارد الطبيعيّة المتاحة من أراضٍ وبنيان ومحاولة استبدال السكان الأصليين بالعنصر الأوروبي من خلال نقل الأوروبيين -من الطبقات الدنيا- إلى الجزائر، ومعاملة هؤلاء الأوروبيين بطريقة مغايرة عن معاملة الجزائريين،<sup>14</sup> أيّ بعبارة أخرى، كان النظام الاستعماريّ في الجزائر يعتمد إلى التمييز ما بين السكان المتواجدين من خلال

12 البوتاس هو أحد أنواع الأملاح الذي يتم استخراجها بشكل أساني من رماد أخشاب بعض النباتات، ويستخدم بشكل أساني في تصنيع الزجاج والصابون والسماد.

13 ممارسة التعذيب تجاه الوطنيّين التونسيّين زمن الحماية الفرنسيّة، مرجع سبق ذكره، 33 - 54.

14 Benjamin Stora, Histoire de l'Algerie colonial (1830-1954) (France: La Decouverte, 1991), p30.

التفريق القائم على أساس المنشأ، فعند ارتكاب فرد جزائريّ وآخر أوروبيّ للمخالفة ذاتها، يتهاون المستعمر في التعامل مع الأوروبيّ، في حين يتمّ استخدام أقسى العقوبات بحقّ الجزائريّ.

وتمارس دولة الاحتلال السياسة ذاتها في السياق الفلسطينيّ، فكما عمد الاستعمار في الجزائر إلى التفرقة ما بين السكّان من خلال محاسبة مرتكبي المخالفة ذاتها بعقوبات مختلفة، تقوم دولة الاحتلال بممارسات مشابهة، تتمثّل بدءاً بتهويل لوائح الاتّهام التي يتمّ تقديمها بحقّ الفلسطينيّين من خلال تضمينها عدداً كبيراً من البنود، وسعي النيابة العسكريّة الدائم لوضع الفلسطينيّ أمام القضاء الإسرائيليّ بصورة «الإرهابي» الذي لا يمكن التغاضي عن أبسط تصرّفاته؛ وذلك لغايات إقناع القضاة بتضخيم العقوبات المفروضة عليهم. ومن جهة أخرى فإننا نرى وبشكل واضح وجود نظامين قضائيّين في دولة الاحتلال: يقوم الأوّل منها على محاسبة الفلسطينيّين بأقصى العقوبات الممكنة، في حين يتساهل النظام الثاني مع المستوطنين الإسرائيليّين الذين يقومون بارتكاب جرائم فظيعة بحقّ الفلسطينيّين.

ومن جهة أخرى فقد عمد النظام الاستعماريّ إلى مواجهة أيّ شعلة تحرّرية حاول الجزائريّون إشعالها من خلال استخدام السجون أداةً للنظام الاستعماريّ، ولفرض سيادته، فقامت القوّات الفرنسيّة بزجّ كلّ من حاول التمرد على النظام الاستعماريّ فيها، وعمدت إلى هيكلة السجون على أنّها مكان للتجهيل والقمع، وارتكبت في هذه السجون أفظع جرائم التعذيب معتبرةً إيّاها إحدى أدواتها في فرض سيطرتها الاستعماريّة على الجزائر.<sup>15</sup> وشملت الأساليب التي استخدمتها القوّات الفرنسيّة ضدّ المعتقلين الجزائريّين تعريضهم للصفع، واللكم على البطن، وشفط الجلد بواسطة الكمّاشات، وصعق المعتقل بالكهرباء.<sup>16</sup> هذا وقد استخدمت القوّات الفرنسيّة أساليب أخرى،

15 جارية كشير بناجي، السجون الاستعماريّة بالجزائر مع دراسة نموذجيّة لسجن سركاجي (بربروس) اعتماداً على سجلات الايداع (الجزائر: جامعة الجزائر، 2002/2003)، رسالة ماجستير، 1 - 8.

16 لا بدّ هنا من الإشارة إلى طبيعة النفسيّة الإجراميّة والوحشيّة التي كانت لدى القوّات الفرنسيّة، حيث ذكر العديد من المعتقلين السابقين ضمن رسائلهم التي وثقت في الأرشيف الوطنيّ التونسيّ أنّ المستعمر الفرنسيّ لم يكن هدفه الأساسيّ من التعذيب هو انتزاع الاعترافات والمعلومات من السجين، وإنّما كان هدفه الأصيل هو إذلال السجين وكسر إرادته وصولاً إلى إخضاعه للسلطة الاستعماريّة، (ممارسة التعذيب تجاه الوطنيّين التونسيّين زمن الحماية الفرنسيّة، مرجع سبق ذكره، 33 - 54) ومن جهة أخرى أرخ بعض الباحثين وجود نزعة وحشيّة مشابهة للاستعمار الفرنسيّ في الجزائر، حيث يقول الجزال الفرنسيّ أوساريس في شهادته حول التعذيب واستخدام الكهرباء ضدّ المعتقلين الجزائريّين قائلاً: «كانت هذه الطريقة المفضّلة لديّ، وهذا راجع لكونها لا تخلف آثاراً جسيمة على المعتقلين، أي تخفي حالات التعذيب أثناء الزيارات التي تقوم بها اللجان الدوليّة كالصليب الأحمر. فاطمة بولال ودليلة عثماني، جرائم الاستعمار الفرنسيّ في الجزائر من 1954 حتى 1962 التعذيب نموذجاً (الجزائر: جامعة أحمد دراية، 2017/2018)، رسالة ماجستير، ص 19.

منها ملء بطن المعتقل بالمياه إمّا بواسطة أنبوب، أو بواسطة قُمع يتم إدخاله إلى فم المعتقل، واستخدمت كذلك أسلوب وضع رأس المعتقل في مغطس لمدة طويلة مع تكرار العمليّة مرّات عدّة، واستخدام أسلوب الخنق من الرقبة، وصلب المعتقل على أرضيّة الزنزانة بوضعيّة الصليب. ولم يسلم ذوو المعتقلين من سياسات الاستعمار الوحشيّة، حيث عمدت القوّات في الكثير من الأحيان إلى إحضار زوجة، أو ابنة، أو أخت المعتقل أو أحد محارمه وتخييره ما بين الاعتراف أو اغتصاب إحدى محارمه تحت سمعه وبصره. هذا واستخدموا في بعض الأحيان سياسة إجبار المعتقل على التعرّي، والرقص عارياً أمام ذويه ومحارمه لغايات كسره وإخضاعه.<sup>17</sup>



ومن المقاربات التي يمكن أن توضّح لنا بشكل أكبر طبيعة التشابه القائم ما بين النظام الاستعماريّ الفرنسيّ والحالة الإسرائيليّة هي لجوء القوّات الفرنسيّة إلى أسلوب المداهمات الليليّة لمنازل الجزائريّين، حيث استخدمت القوّات الفرنسيّة هذا الأسلوب بكثرة، وذلك لغايات تخويف الجزائريّين وترويعهم باقتحام منازلهم ليلاً بهدف التفتيش أو التخريب أو غيرها، وهو ما يتماثل مع ما تقوم به سلطات الاحتلال في الكثير من القرى والمدن الفلسطينيّة، وذلك من

17 فاطمة بولال ودليلة عثمان، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر من 1954 حتى 1962 التعذيب نموذجاً، مرجع سبق ذكره،

خلال اقتحامها المتكرر لهذه المناطق، واقتحامها منازل الفلسطينيين في ساعات متأخرة من الليل وتخریب ممتلكاتهم، وكل ذلك بهدف ترويع العائلات الفلسطينية وتخويفها.

## 2. كينيا والهند

تشابهت السياسات التي استخدمتها بريطانيا في الدول التي استعمرتها مع السياسة الفرنسية، ففي كينيا قامت بريطانيا بفرض سيطرتها على الأراضي الكينية، وزادت من محاولات توطين سكان أجنب وبريطانيين في هذه الأراضي، وعاملتهم بشكل أفضل من السكان الأصليين، وقامت باضطهاد السكان الأصليين وإذلالهم ومعاملتهم بطريقة دونية. ولم تكن هذه الممارسات هي الوحيدة التي شهدها الكينيون، حيث تعرضوا في المعتقلات إلى مختلف أشكال التعذيب التي وصلت حد الغتصاب.<sup>18</sup>

وكغيرها من السلطات الاستعمارية حاولت بريطانيا إخماد أية شعله تحررية، فكانت تواجه حركات التحرر كافة، أو التمرّد على النظام الاستعماري بالعنف والقمع. وشهد التاريخ استخداماً لأساليب تعذيب وحشية خلال أعوام الخمسينيات وذلك بالتحديد أثناء ثورة ماو ماو،<sup>19</sup> حيث استخدمت بريطانيا أساليب الضرب، والغتصاب، والإخفاء للمتمردين، وقتل ما يزيد عن 20 ألف كيني، واعتقال ما يقارب 150 ألف كيني -يذكر أنّ حملات الاعتقالات لم تشمل فقط الكينيين المرتبطين بجيش ماو ماو بل طالت أيضاً أشخاصاً لم يكونوا مشاركين في الجيش أو الثورة.<sup>20</sup>

ضمن إطار جلسات محاكمة بدأت خلال عام 2012 طالب فيها أشخاص كينيين تعرضوا للتعذيب على أيدي القوات البريطانية بالتعويض، شارك الأفراد شهاداتهم حول ما تعرضوا له من أساليب

18 Amanda Elizabeth Lewis, A Kenyan revolution: Mau Mau, Land, Women, and nation, (United States: East Tennessee state university, 2017), p17-18. Available at: <https://dc.etsu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3495&context=etd>.

19 حاول السكان الكينيون التمرّد على سلطات الاستعمار بأشكال عدّة، كان منها ثورة ماو ماو التي تمّت على أيدي متمردين كينيين خلال الفترة ما بين 1952 - 1960. كينيا بلد نهبه الاستعمار البريطاني ثم باعه لأصحابه بالمال، منشور بتاريخ 22/7/2017. تمّت آخر زيارة بتاريخ 9/10/2020. متوفّر عبر: <https://bit.ly/3j7EJ4u>.

20 Britain admits 1950s torture of Kenyans, published on 18 Jul 2012. Last accessed on: 5 Sep 2020. Available at: <https://www.abc.net.au/news/2012-07-18/britain-admits-torturing-kenyans/4137364>.

التعذيب،<sup>21</sup> حيث روى المدّعي الأوّل (Wambug Wa Nyingi) تفاصيل القبض عليه عام 1952 إذ قضى ما يزيد عن خمس سنوات في الاعتقال، تعرّض خلالها للضرب المبرح، في حين روى شاهد آخر تفاصيل تعرّضه للإخفاء في أحد المعتقلات على يد مستوطن أبيض، فيقول إنّ يديه وقدميه رُبطت بسلاسل، واقترب المستوطن منه حاملاً زرادية طويلة وقام بإخصائه.<sup>22</sup>

لم تكن هذه الممارسات فقط بحق الرجال بل طالت أيضاً النساء، حيث روت إحدى الشاهدات في هذه القضية (Jane Muthoni Mara) كيف تعرّضت للاعتقال وهي في سنّ الخامسة عشر للاشتباه بتأييدها وتعاطفها مع جماعة ماو ماو. روت (Jane) ما تعرّضت له من عنف حال وصولها إلى المعتقل، حيث تمّ إدخال زجاجة صودا في مهبلها،<sup>23</sup> وشاركت (Jane) المحكمة بحجم الألم الذي تعرّضت له، خاصة وأنّ الزجاجة كانت تحتوي على مياه مغلّية.<sup>24</sup> يُذكر أنّ هذه القضية انتهت بإقرار الحكومة البريطانية أنّ ما تعرّض له الكينيون في تلك الحقبة الزمنية يندرج تحت إطار التعذيب، وعليه فإنّها ستقوم بدفع ما يقارب 30 مليون دولار أمريكيّ لما يزيد عن 5000 كينيّ ممّن تعرّضوا للتعذيب.<sup>25</sup>

وربما تكون هذه الصور الوحشية من التعذيب بعيدة قليلاً عمّا تعمد دولة الاحتلال إلى استخدامه في مواجهة الفلسطينيين بسبب اختلاف الفترة الزمنية، إلا أنّ هذا لا يمنع من وجود بعض المقاربات المستندة إلى أسس أساليب التعذيب. فتعمّد الاستعمار البريطانيّ استخدام العنف الجنسيّ كإخفاء السكّان المقاومين، أو تعريضهم للاغتصاب، أو التحرش أو ما شابه ذلك لا يبتعد كلّ البعد عن الواقع الفلسطينيّ، فخلال الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي استخدمت

21 Alan Cowell, Britain to Compensate Kenyan Victims of Colonial-Era Torture, published on 6 Jun 2013, Last accessed on 10 Nov 2020. Available at: <https://www.nytimes.com/2013/06/07/world/europe/britain-colonial-torture-kenya.html>.

22 Britain admits 1950s torture of Kenyans, previously mentioned.

23 Jerome Taylor, Government admits Kenyans were tortured and sexually abused by colonial forces during Mau Mau, published on 17 Jul 2012, Last accessed on 28 Nov 2020. Available at: <https://www.independent.co.uk/news/world/africa/government-admits-kenyans-were-tortured-and-sexually-abused-by-colonial-forces-during-mau-mau-7953300.html>.

24 Kenya's Mau Mau uprising: Victims tell their stories, published on 6 Jun 2013, last accessed on 28 Jun 2020. Available at: <https://www.bbc.com/news/uk-22797624>.

25 Alan Cowell, Britain to Compensate Kenyan Victims of Colonial-Era Torture, previously mentioned.

دولة الإحتلال أساليب مشابهة، كإرغام المعتقل على الجلوس على زجاجة إلى أن تجرح أعضائه وصولاً إلى الاغتصاب باستخدام العصي.<sup>26</sup>

ولم تختلف ممارسات الاستعمار البريطاني في الهند اختلافاً جوهرياً عن الممارسات آنفة الذكر، حيث قامت بريطانيا خلال فترة استعمارها للهند بنهب ثرواتها الطبيعية من أراضٍ، أو من مصادر طبيعية، وعمدت إلى استغلال السكّان والمواطنين الهنود المعتقلين منهم خاصة للعمل في استخراج المصادر والثروات الطبيعية بظروف قاسية جداً.<sup>27</sup>

يروى أحد الناجين الهنود ظروف اعتقاله خلال فترة الأربعينيات من القرن الماضي قائلاً: إنَّ القوَّات البريطانية اعتادت تقييد المعتقلين بشباك، ووضعهم في أماكن مكتظة جداً، بحيث يوضع في «البركس» الواحد ما يقارب 80 شخصاً، ويكمل قائلاً: إنَّ الطواقم العاملة في المعتقلات كانت تسيء معاملتهم بشكل كبير، وكانوا يستخدمون أشكالاً عدّة من التعذيب معهم، فاعتادوا اقتلاع أظافر المعتقلين، وإجبارهم على الاستلقاء على الجليد.<sup>28</sup> ويروي ناجون آخرون ويلات التعذيب وما شهده من تجويع المعتقلين، من خلال تقديم أطباق مليئة بالديدان لهم عوضاً عن تقديم طعام، وعند محاولة عدد من المعتقلين الإضراب عن الطعام، واجهتهم القوَّات البريطانية بالتغذية القسرية.<sup>29</sup>

ويمكن أن نرى وجه الاحتلال الإسرائيلي في العديد من هذه الممارسات، فالناظر إلى تاريخ الممارسات الإسرائيلية حتى يومنا هذا يمكن له أن يرى جلياً كيف تقوم قوَّات الاحتلال بزجَّ عشرات الأسرى في مساحات ضيقة جداً في السجون، وتقوم بتقديم أطعمة غير مطهّوة بشكل كامل، أو كمّيّة قليلة من الطعام للموقوفين لغايات التحقيق، وكذلك الحال بالنسبة للأسرى في السجون الإسرائيلية؛

26 سيتمّ التطرّق إلى أساليب الاحتلال المختلفة في الفصول التالية

27 Robyn Wilson, Inside Cellular Jail: the horrors and torture inflicted by the Raj on India's political activists, published on 11 Aug 2017, last accessed on 3 May 2020, available at: [https://www.independent.co.uk/news/long\\_reads/cellular-jail-india-integral-country-fight-freedom-independence-british-colony-andaman-and-nicobar-a7883691.html](https://www.independent.co.uk/news/long_reads/cellular-jail-india-integral-country-fight-freedom-independence-british-colony-andaman-and-nicobar-a7883691.html).

28 Freedom fighter recalls torture in jail, published on 14 Aug 2015, last accessed on 13 Jun 2020, available at: <https://timesofindia.indiatimes.com/city/varanasi/Freedom-fighter-recalls-torture-in-jail/articleshow/48479030.cms>

29 Cathy Scottclark and Adrian Levy, survivors of our hell, published on 23 Jun 2001, last accessed on 14 Aug 2020, available at: <https://www.theguardian.com/lifeandstyle/2001/jun/23/weekend.adrianlevy>.




الأمر الذي يجعل من كانتينا<sup>30</sup> السجن سبيل الأسرى الوحيد للحصول على مواد غذائية إضافية وإن كان ذلك بأسعار مضاعفة.

ولم تكتف دولة الإحتلال بذلك بل تشابهت ممارستها مع الاستعمار البريطاني في سياق التغذية القسرية، فمنذ سنوات استخدمت نظام التغذية القسرية مع عدد من المعتقلين الفلسطينيين الذين أُضربوا عن الطعام؛ الأمر الذي تسبّب في استشهاد كلّ من عبد القادر أبو الفحم، وراسم حلاوة، وعلي الجعفري، وإسحق مراغة -استشهد اسحق نتيجة مضاعفات صحيّة نجمت عن عمليّة التغذية القسريّة-. وحتى يومنا هذا لا زالت دولة الإحتلال تؤسّس لمثل هذه الانتهاكات، ففي عام 2015 صادق الكنيست الإسرائيليّ على قانون التغذية القسرية للأسرى بأغلبية 46 صوتاً، بحيث يتيح القانون المجال لسلطات الإحتلال أن تقوم بإطعام الأسرى المضربين عن الطعام قسرياً في حال «تعرضت حياتهم للخطر».<sup>31</sup>

30 كانتينا السجن هو مصطلح يعبر عمّا هو أشبه بمقصف السجن، حيث يتمكّن الأسرى من شراء ما يتوفّر من حاجاتهم عبر هذه الكانتينا. وتشكّل الكانتينا أحد أوجه استغلال الإحتلال الاقتصاديّ للأسرى الفلسطينيين حيث يضطرّ الأسرى إلى شراء الجزء الأكبر من حاجاتهم عبرها. للمزيد أنظر دراسة الاستغلال الاقتصاديّ للأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2017، متوفّرة عبر الرابط التالي: <https://bit.ly/3b0D91J>.

31 انظر: إسرائيل تسنّ قانون «التغذية القسرية» لكسر إرادة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، المركز القانوني لحقوق الأقليّة العربيّة في إسرائيل، منشور بتاريخ 30/7/2015، تمّت آخر زيارة بتاريخ 17/6/2020، متوفّر عبر: <https://www.adalah.org/ar/content/view/8607>. نظر أيضاً: قانون التعذيب القسريّة للأسرى المضربين عن الطعام: مسّ خطير بالأخلاقيات الطبية، المركز القانوني لحقوق الأقليّة العربيّة في إسرائيل، منشور بتاريخ 20/2/2014، تمّت آخر زيارة بتاريخ 30/7/2020، متوفّر عبر: <https://www.adalah.org/ar/content/view/1680>.

# الفصل الثاني



التعذيب في سياق  
القانون الدولي



ولّد سياق الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان التي مرّ بها العالم اهتماماً خاصاً بقضية التعذيب؛ الأمر الذي أدّى إلى حظره بشكل صريح في المواثيق الدوليّة كافة ذات العلاقة. وجاء هذا الحظر مطلقاً؛ أي أنه لم يُجرِ التذرّع بأيّة حجة لتبرير ارتكاب جرائم التعذيب. في ضوء هذا، أصبحت قاعدة حظر التعذيب قاعدةً عرفيّةً في القانون الدولي؛<sup>32</sup> أي أنّ أعضاء المجتمع الدوليّ كافة ملزمة بهذه القاعدة، سواء كانت هذه الدول قد صادقت على المعاهدات الدوليّة ذات الصلة بهذا الشأن، أو أنّها لم تفعل.<sup>33</sup> ولم يقتصر الأمر على هذا الحدّ بل وصل إلى اعتبار التعذيب جريمة ضدّ الإنسانية، وجريمة حرب في الحالات التي يتمّ استخدامه فيها على نطاق واسع وبشكل منتظم.<sup>34</sup> ومن أبرز المواثيق التي تناولت هذه القضية كانت اتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة التي وُضعت في المادّة الأولى منها أنّ التعذيب هو: «أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً...»<sup>35</sup> وأكّدت في متن المادّة الثانية منها على أنّه «لا يجوز التذرّع بأيّة ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديداً بالحرب، أو عدم استقرار سياسيّ داخليّ أو أية حالة من حالات الطوارئ العامّة الأخرى كمبرر للتعذيب».<sup>36</sup>

نجحت اتّفاقية مناهضة التعذيب في تكريس قضية المسؤولية الجنائيّة الدوليّة لمرتكبي جرائم التعذيب، وأكّدت على التزامات الدول فيما يتعلّق بمنع التعذيب ومقاضاة القائمين عليه، وكذلك

32 The legal prohibition against torture, Human Rights Watch, published on: 1 Jun 2004. Last accessed on 20 Dec 2020. Available at: <https://www.hrw.org/news/2003/03/11/legal-prohibition-against-torture>.

33 Torture: A crime against humanity, United Nations. Last accessed on 15 Apr 2020. Available at: <https://www.un.org/en/observances/torture-victims-day>.

34 انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المعتمد في 7 تموز 1998. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://www.icrc.org/~/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

35 نصّت المادّة (1/1) من اتّفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنّ التعذيب هو: «أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظّف رسمي، أو أيّ شخص يتصرّف بصفته الرسميّة، ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونيّة، أو الملائم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضيّة لها».

36 المادّة (2/2) من اتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

نجحت في وضع تعريف «مقبول» دولياً للتعذيب،<sup>37</sup> إلا أن هذا التعريف كان عاماً بعض الشيء. ولا بد لنا في هذا السياق من الإشارة إلى أن دولة الاحتلال كانت قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في 1991/10/3؛ ما يضيف أهمية والتزامات خاصة على دولة الاحتلال نتيجة لمصادقتها عليها.<sup>38</sup>

هذا وقد نصّ عدد آخر من المواثيق الدوليّة على حظر التعذيب، منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصّ على عدم جواز إخضاع أيّ شخص للتعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة الإنسانية،<sup>39</sup> والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة،<sup>40</sup> وقواعد الأمم المتّحدة النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،<sup>41</sup> ومدونة قواعد سلوك الموظّفين المكلفين بإنفاذ القوانين،<sup>42</sup> ومجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،<sup>43</sup> وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية.

## التعذيب ما بين ممارسات الدول وقرارات المحاكم الدوليّة



تسبّب التعريف العام الذي وضعته اتفاقية مناهضة التعذيب بترك المجال مفتوحاً إلى حدّ ما أمام المحاكم الدوليّة لتوضّح طبيعة الممارسات التي يمكن أن يتمّ اعتبارها تعذيباً، وتلك التي

37 التعذيب: الحاجة إلى المزيد من النقاش، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، منشور بتاريخ 27 حزيران 2005، تمّت آخر زيارة بتاريخ 27 آب 2020. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6drjsg.htm>.

38 Status of treaties, United Nations Treaty Collection, last updated on: 29 Dec 2020. Last accessed on 30 Dec 2020, available at: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg\\_no=IV-9&chapter=4&lang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&lang=en).

39 انظر المادّة 5 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

40 انظر المادّة 7 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.


41 انظر القاعدة رقم 1 من قواعد الأمم المتّحدة النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء.

42 انظر المادّة 5 من مدونة قواعد سلوك الموظّفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

43 انظر المبدأ رقم 6 من مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

يمكن اعتبارها معاملة للإنسانية، حيث أخذت العديد من هذه المحاكم بعين الاعتبار طبيعة الأسلوب المستخدم ضد المعتقل، وشدته، وطول مدة استخدامه، وغيرها من العوامل. وعلى الرغم من الاختلافات التي نجمت عن هذه الاجتهادات إلا أن هناك اتفاقاً على اعتبار بعض الأساليب تعذيباً ومنها -على سبيل المثال لا الحصر-: الضرب المبرح، وانتزاع الأظافر أو الأسنان، والصدمات الكهربائية، والخنق، والتعرض للضوء، أو الضجيج، أو الحرارة، أو البرد بشكل مفرط، والحرمان من النوم لفترات طويلة، والعزل الكامل، والاعتداء الجنسي سواء كان بالاغتصاب أو بأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.<sup>44</sup>

وتمثلت الاجتهادات القضائية الدولية في هذا السياق باتجاهين: الأول حاول أن يضع تعريفاً للتعذيب، في حين حاول الاتجاه الثاني أن يحدد أشكال الممارسات التي من شأنها أن تُعدّ تعذيباً، ومن أبسط الأمثلة التي يمكن استخدامها للدلالة على الاتجاه الأول هي قرارات المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، حيث حاولت المحكمة في عدد من القضايا التي نُظرت أمامها أن تعتمد تعريفاً يقوم على أن: «التعذيب هو القيام بفعل، أو الامتناع عن فعل بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى إحداث ألم شديد، أو معاناة جسدية أو نفسية، وأن يكون ذلك بقصد الحصول على معلومات أو اعترافات لمعاقبة، أو تهريب، أو تمويه الضحية، أو طرف ثالث...».<sup>45</sup>



44 Reporting on Torture: A handbook for journalists covering torture. Last accessed on 23 Jun 2020. Available at: [https://redress.org/wp-content/uploads/2016/06/Reporting\\_on\\_Torture\\_English.pdf](https://redress.org/wp-content/uploads/2016/06/Reporting_on_Torture_English.pdf). P7. See also: The legal prohibition against torture, Human Rights Watch, previously mentioned.

45 Prosecutor v. Haradinaj et al, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 3 Apr 2008. Last accessed on: 6 Sep 2020. Available at: <https://www.refworld.org/cases,ICTY,48ac3cc82.html>. يذكر أن المحكمة قد اعتمدت هذا التعريف من سابقة KordiĆ and Čerkez وتم اعتماد التعريف ذاته في عدد آخر من القضايا تشمل: Prosecutor v. Limaj et al و Prosecutor v. Mrksic et al.

أما الأمثلة على الاتجاه الثاني فتتعدد، ومثالها ما خلصت إليه المحكمة في قضية Shishkin ضد روسيا، حيث تعرّض المعتقل لسوء المعاملة على يد رجال الشرطة، وفي قرارها، أشارت المحكمة إلى أنّ تعرّض المعتقل للركل واللكم والضرب باستخدام الهراوات على منطقة كعب القدم، والصعق بالكهرباء من قبيل التعذيب، وذلك بسبب طول مدة استخدام هذه الأساليب وشدتها. وأكملت المحكمة مشيرة إلى أنّ هذه الممارسات قد تسببت بمعاناة جسدية ونفسية شديدة للمعتقل على الرغم من أنّ إصابته الجسدية قد لا تكون جسيمة إلا أنّ طبيعة القوة المستخدمة والهدف الدفين وراءها والذي تمثّل في الحطّ من قدر المعتقل، ودفعه للاعتراف بجريمة لم يكن قد ارتكبها أسهم في دفع المحكمة للاقتناع بأنّ هذه الممارسات تصل إلى حدّ التعذيب.<sup>46</sup>

وفي سياق آخر اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ سلوكيات الضرب المبرح بواسطة السوط والعصي، والقيام بقفز الأرنب، والضرب القاسي بخراطيم المياه على أماكن متفرقة من أجسام الضحايا، وتهديدهم بالقتل وإجبارهم على الركوع وأقدامهم موجهة إلى الخلف لكي يتمّ ضربهم بالفلقة على أقدامهم، والطلب منهم القفز مباشرة بعد ذلك، فضلاً عن أشكال أخرى من المعاملة السيئة التي تنتج عنها إصابات جسدية خطيرة، وصدّات نفسية، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بهذه الممارسات قد بلغت حدّ الشدة الذي من شأنه أن يجعل من هذه الممارسات تعذيباً.<sup>47</sup>

لقد تسببت العمومية التي خلفتها الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب بترك باب أمام الحكومات والمحاكم الدولية لتختلف في تعريفاتها، فكما حاولت بعض المحاكم والحكومات أن توسّع من مفهوم التعذيب لتشمل فيه أكبر قدر ممكن من الممارسات، حاولت حكومات ومحاكم أخرى أن تضيق هذا التعريف قدر المستطاع بحجج مختلفة كان أبرزها محاربة الإرهاب. وتعدّ الولايات المتحدة الأمريكية إحدى أبرز الأمثلة التي يمكن طرحها في هذا السياق، فبعد هجمات 11 أيلول

46 Case of Shishkin V. Russia, The European Court of Human Rights, application number 18280/04, published on 7/10/2011. Last accessed on 7 Jul 2020. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22fulltext%22:%5B%22shishkin%22%2C%22documentcollectionid%22:%5B%22GRANDCHAMBER%22%2C%22CHAMBER%22%2C%22itemid%22:%5B%22001-105531%22%5D%7D>.

47 Communication 368/09: Abdel Hadi, Ali Radi & others v. Republic of Sudan, Amnesty international. Last accessed on 24 Sep 2020. Available at: <https://policehumanrightsresources.org/368-09-abdel-hadi-ali-radi-others-v-republic-of-sudan>.

2001، أعدت الحكومة الأمريكية برنامجاً خاصاً بتقنيات التحقيق المعزز<sup>48</sup> - التي تم استخدامها في عدد من المعتقلات منها غوانتانامو - حيث استخدمت هذه الأساليب اللإنسانية بحجة محاربة الإرهاب، وفي محاولة لتبرير جرائم التعذيب التي تم ارتكابها.

خلال عام 2014 قدمت الحكومة الأمريكية تقريراً مفصلاً حول مدى نجاعة استخدام أساليب التحقيق المعزز، وخلص التقرير إلى أن استخدام هذه الأساليب لم يقدم لوكالة الاستخبارات الأمريكية معلومات صحيحة؛ الأمر الذي يؤكد عدم نجاعة استخدام التعذيب للحصول على المعلومات، إلا أن التقرير كان قد تطرق إلى بعض الوثائق التي صدرت عامي 2001 و2002 التي استند فيها بعض المؤيدين لاستخدام التحقيق المعزز إلى دولة الاحتلال الإسرائيلي كمثال يؤكد على إمكانية استخدام أساليب التحقيق المعزز في حالات منع الضرر الوشيك خاصة في حال عدم وجود أي أسلوب آخر لدرء هذا الخطر.<sup>49</sup>

وعلى الرغم من موقف وكالة الاستخبارات الأمريكية الواضح في هذا السياق الذي يشجع على استخدام هذه الأساليب، إلا أن القضاء الأمريكي قد أخذ منحى آخر، حيث قضت إحدى المحاكم الأمريكية بأن استخدام أساليب التحقيق المعزز ترتقي لتكون ممارسات تعذيب، وأشارت المحكمة في السياق ذاته إلى أن استخدام أسلوب التحقيق المعزز لا يُعدّ من قبيل «أسرار الدولة»، وعلى القاضي الناظر بقضايا مماثلة أن يقوم بالترقية ما بين المعلومات السرية وغير السرية قبل أن يقوم بردّ أي دعوى لارتباطها بمعلومات سرية أو بأسرار الدولة.<sup>50</sup>

وفي حكم آخر، أشارت المحكمة المحلية في ولاية واشنطن إلى عدم امتداد حصانة الحكومة إلى

48 التحقيق المعزز هو أحد برامج الحكومة الأمريكية الذي يحدّد أساليب تحقيق معيّنة يمكن القول إنها خارجة عن أساليب التحقيق المعتادة بحيث يتم استخدام هذه الأساليب في العديد من مراكز التحقيق التابعة لوكالة الاستخبارات الأمريكية، منها غوانتانامو وأبو غريب. من أساليب التحقيق المعزز: تغطية الرأس، الإيهام بالغرق، الصفع المتكرر، تعريض المعتقل للحرارة الشديدة أو البرد الشديد، حرمانهم من النوم إلى حدّ الهلوسة، الحبس في صناديق صغيرة شبيهة بالتوابيت، حجب الرعاية الطبيّة عن المعتقل عند إصابته.

49 Report Of The Senate Select Committee On Intelligence Committee Study Of The Central Intelligence Agency's Detention And Interrogation Program Together With Foreword By Chairman Feinstein, Published on 9 Dec 2014, last accessed on: 24 Dec 2020, available at: <https://www.intelligence.senate.gov/sites/default/files/publications/CRPT-113srpt288.pdf>. p19

50 Ninth circuit in *Husayn v. Mitchell*, 938 F.3d 1123 (9th Cir. 2019). Available at: <https://cases.justia.com/federal/appellate-courts/ca9/18-35218/18-35218-2019-09-18.pdf?ts=1568826120>.



الخبراء النفسيين الذين ساعدوا في إعداد برنامج التحقيق المعزز، وبعبارة أخرى، فإن هؤلاء الأشخاص معرّضين للمقاضاة.<sup>51</sup> وفي هذا السياق أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنّ على الدولة التي احتجز فيها المعتقل جزءاً من المسؤولية، ففي قضية (أبو زبيدة) تمّ نقل الأخير إلى بولندا لفترة من الزمن وتعرّض خلالها للتعذيب، وعليه اعتبرت المحكمة أنّ تغاضي بولندا عمّا عاناه أبو زبيدة يشكّل مخالفة للالتزامات الدولية وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>52</sup>

وضمن إطار محاولات المجتمع الدوليّ للتغلّب على قضية الاختلافات في تفسير مفهوم التعذيب، حاول (مانفريد نوفاك) المقرّر الخاصّ المعنيّ بالتعذيب لدى الأمم المتحدة بين العامين 2004 و2010 وضع أربعة معايير لتعريف التعذيب، التي من خلالها تمّ تمييزه عن المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة وهذه المعايير هي: التسبّب بألم أو عذاب شديدين سواء أكان ذلك جسدياً أو نفسياً بشرط وجود عنصر الشدّة. ويجب أن تتوافر في مرتكب التعذيب صفة مسؤول رسمي، وأن تتوافر لديه النية والغرض بمعنى وجوب أن ينبع التعذيب عن سبق إصرار من أجل تحقيق غرض معيّن، وهو على الأغلب نزع الاعترافات لإدانة الشخص الخاضع للتحقيق أو من أجل إرهابه، أو الانتقام منه، أو معاقبته. وأخيراً وضع المقرّر الخاصّ معياراً أخيراً وهو معيار غير متوفّر في نصوص الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وهو عجز الضحية عن الدفاع عن نفسها.<sup>53</sup>

بعد استعراض هذا الإطار الدوليّ، فإنّه لا يمكن لنا إلا الوصول إلى نتيجة حظر التعذيب المطلق والصريح والموجود في عدد من المواثيق الدولية، وفي إطار ما وصلت إليه المحاكم الدولية وما استقرّ عليه القضاء، فيمكننا القول إنّ هناك جزءاً كبيراً -إلى حدّ ما- من الممارسات الإسرائيلية التي يتمّ ارتكابها بحق الفلسطينيين تشكّل تعذيباً، وحتى في الحالات التي لا يصل فيها الأمر إلى حدّ التعذيب إلا أنّ هذه الممارسات تبقى ضمن إطار المعاملة اللاإنسانية التي حظرها القانون الدوليّ بالتوازي مع حظر التعذيب.

51 Salim v. Mitchell, 268 F. Supp. 3d 1132, 1136 (E.D. Wash. 2017). Available at: <https://casetext.com/case/salim-v-mitchell-4>.

52 European Court of Human Rights: Case of Husayn (Abu Zubaydah) v. Poland, 2015 No. 7511/13, Eur. Ct. H.R. (2015). Available at: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22fulltext%22:\[%22husayn%22\],%22documentcollectionid%22:\[%22GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22\],%22itemid%22:\[%22001-146047%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22fulltext%22:[%22husayn%22],%22documentcollectionid%22:[%22GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22],%22itemid%22:[%22001-146047%22]})

53 انظر دراسة كنت هناك (فلسطين: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2018)، ص 9. متوفّر عبر: <https://bit.ly/3hLz1G8>

## جرائم التعذيب في سياق المحكمة الجنائية الدولية



من المعروف أنّ المحكمة الجنائية الدولية تمتلك اختصاصاً قضائياً للنظر في أربع فئات أساسية من الجرائم وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم العدوان، وجرائم الحرب بما يشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.<sup>54</sup> ويمكن للمحكمة أن تفتح تحقيقاً في أيّ من الجرائم المشار إليها بثلاث طرق أساسية، وهي أن تحيل دولة عضو حالة حصلت داخل أراضيها إلى المحكمة، أو أن يحيلها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يفتح المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً لإحدى الدول الأعضاء.<sup>55</sup>

ولم يغفل نظام روما الأساسي التطرّق إلى قضية التعذيب، حيث اعتبر التعذيب إحدى جرائم الحرب، وبالتوازي اعتبره أيضاً جريمة ضدّ الإنسانية في حال تمّ ارتكابه في إطار واسع النطاق وممنهج،<sup>56</sup> وعرّف نظام روما التعذيب على أنّه: «تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته». <sup>57</sup> وعلى الرغم من أنّ نطاق الدراسة لا يشمل التعمّق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها ومجال استخدامها لمحاسبة مرتكبي جرائم التعذيب، إلا أننا وجدنا من الأهمية ما يكفي لنشر إليها بشكل مقتضب، خاصّة وأنّ الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن لغايات استبدال المحاكم الوطنية وإمّا كان لخلق نظام دولي متكامل معها، بحيث يرتبط دور المحكمة الجنائية الدولية بالحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في النظر في القضايا المرفوعة.

وعليه، وفي ظلّ تواطؤ الجهاز القضائي الإسرائيليّ مع جهاز المخابرات ومحاولاته المتكرّرة للتغطية على جرائم التعذيب التي يتمّ ارتكابها بحقّ المعتقلين والفلسطينيين بشكل عام، تبرز أهمية تكثيف الجهود الوطنية للبحث في قضية محاسبة المسؤولين من دولة الاحتلال على ارتكاب جرائم التعذيب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

54 انظر الباب الثاني من نظام روما الأساسي.

55 انظر المادة 13 من نظام روما الأساسي. Claire Felzer, The Role of the International Criminal Court, last updated 25 Jun 2020, last accessed on 28 Jul 2020, available at: <https://www.cfr.org/background/role-international-criminal-court>

56 انظر المادة 7 (1) (و) من نظام روما الأساسي.

57 انظر المادة (7) (2) (هـ) من نظام روما الأساسي.



# الفصل الثالث



التعذيب في دولة الإحتلال (إسرائيل)

2020 - 1948

أنت لا تشعر بالضرب حين تكون حراً أن تردّه، أنت تشعر به هناك حين يكون عليك فقط أن تتلقّاه، ولا حرّية لك ولا قدرة لديك على ردّه، هناك تجربة الإحساس الحقيقيّ بالضرب، بألم الضرب، لا مجرد الألم الموضعيّ للضربة، وإمّا بألم الإهانة.

ممدوح عدوان



منذ سنوات طويلة تحاول دولة الاحتلال أن تظهر أمام المجتمع الدولي بصورة الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط، ومن أبسط الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا السياق هو انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة،<sup>58</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>59</sup> واتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري كافة،<sup>60</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>61</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.<sup>62</sup>

وتُظهر هذه المحاولات طبيعة الازدواجية الموجودة في دولة الاحتلال، فعلى الرغم من هذه المحاولات للظهور كدولة ديمقراطية أمام المجتمع الدولي، إلا أنها على أرض الواقع كانت ترتكب أفظح الجرائم بحق الفلسطينيين، وعلى الرغم من أن انضمام دولة الاحتلال إلى هذه الاتفاقيات كان سابقاً على صدور قرار المحكمة العليا الإسرائيلية عام 1999 -الذي حظر استخدام أساليب التعذيب المفرطة إلا في حالات استثنائية- إلا أن كل هذه الاتفاقيات لم تنجح في دفع دولة الاحتلال إلى وقف جرائم التعذيب التي يتم ارتكابها بحق الفلسطينيين، وحيث إن قرار محكمة الاحتلال لعام 1999 شكّل نقطة مفصلية في تاريخ التعذيب في دولة الاحتلال فإننا نقف تالياً على هذا الموضوع بشكل تفصيلي.

58 صادقت دولة الاحتلال على الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة عام 1991.

1991 Status of treaties, United Nations Treaty Collection, last updated on: 29 Dec 2020, Last accessed on 30 Dec 2020, available at: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg\\_no=IV-9&chapter=4&lang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&lang=en).

59 صادقت دولة الاحتلال على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1991. Status of treaties, United Nations Treaty Collection, last accessed July 15, 2020. Available at: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-3&chapter=4&lang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=_en)

60 صادقت دولة الاحتلال على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري كافة عام 1979. Status of treaties, United Nations Treaty Collection, last accessed July 15, 2020. Available at: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-2&chapter=4&lang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=_en).

61 صادقت دولة الاحتلال على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1991. Status of treaties, United Nations Treaty Collection, last accessed July 15, 2020. Available at: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=_en).

62 صادقت دولة الاحتلال على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام 1991. Status of treaties, United Nations Treaty Collection, last accessed July 15, 2020. Available at: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-8&chapter=4&lang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=_en).

## التعذيب والمنظومة القانونية في إسرائيل



لم تلتفت دولة الاحتلال بشكل حقيقي إلى قضية التعذيب حتى نهاية أعوام الثمانينيات، وذلك بعد تشكيل لجنة لاندائو<sup>63</sup> التي تشكلت عقب قيام ضابط شرطي في الجيش الإسرائيلي بفضح قيام الأجهزة الأمنية الإسرائيلية بتعذيبه أثناء التحقيق معه في إحدى القضايا، وانتزاع اعتراف منه تحت التعذيب، وعليه قامت الحكومة الإسرائيلية عام 1987 وبالتحديد بتاريخ 31 أيار بإصدار مرسوم حكومي بتشكيل لجنة تحقيق حكومية برئاسة رئيس المحكمة العليا آنذاك موشيه لاندائو لغايات التحقيق في أساليب التحقيق المتبعة من قبل وكالة الأمن الإسرائيلية.<sup>64</sup> وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء لجنة التحقيق في هذه الحادثة جاء في ظل قيام رجال المخابرات الإسرائيلية بتقديم إفادات كاذبة للمحكمة، وحيث إنَّها لم تكن المرة الأولى التي يقوم فيها رجال المخابرات بمثل هذه التصرفات أضحت هناك حاجة لإنشاء لجنة للتحقيق في هذه القضية.<sup>65</sup>

بتاريخ 30 تشرين أول 1987 سلَّمت لجنة لاندائو تقريرها الذي خلصت فيه إلى مجموعة من الاستنتاجات كان منها جواز التعذيب في بعض الأحيان شريطة أن يتم ذلك وفق معايير معينة، حيث أجازت اللجنة استخدام «قدر معتدل من الضغط الجسدي» على المعتقلين خلال فترة التحقيق، وذلك لانتزاع اعترافات منهم، وحتى يتم استخدام هذه الأساليب يجب على المحققين الرجوع إلى قائمة سرية تحدّد الأساليب المسموحة والممنوعة، وبالتالي عند استخدام أي أسلوب من الأساليب يجب أن يتم الإفصاح عنه.<sup>66</sup> وتجدر الإشارة إلى أن لجنة لاندائو اشترطت وجود تصريح لممارسة هذه الأساليب بحيث يتم إعطاء هذا التصريح دورياً كل ثلاثة أشهر.

63 يذكر بأنه في عام 1977 بدأت قضية التعذيب تأخذ حيزاً علبياً في المجتمع الإسرائيلي، وذلك عقب قيام صحيفة نيويورك تايمز بنشر مقال يضمّ شهادات لفلسطينيين تعرّضوا للتعذيب. ليثا تسميل، ملاحظات حول تاريخ التعذيب في إسرائيل، مقالة منشورة ضمن مجلّد صادر عن مركز عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، وأطباء لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، 7-9. متوفّر عبر: [https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/1275\\_OnTorture\\_.pdf\(1\).pdf](https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/1275_OnTorture_.pdf(1).pdf).

64 أحداث هامة خلال مناهضة التعذيب في إسرائيل، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، تمّت آخر زيارة بتاريخ 15 آب 2020، متوفّر على الرابط التالي: <https://bit.ly/3lla45I>.

65 في وقت لاحق من هذه الدراسة سنقوم باستعراض قضية باص 300 والتي تجسد حالة أخرى قدّم فيها رجال المخابرات إفادات كاذبة للمحكمة.

66 لجنة التحقيق في أساليب التحقيق في دائرة الأمن العام، مركز الدفاع عن الفرد، تمّت آخر زيارة بتاريخ 10/11/2020، متوفّر عبر: <http://www.hamoked.org.il/files/2012/115020.pdf>.

لم تشكّل لجنة لاندائو رادعاً لوقف محقّقي الشاباك الإسرائيلي عن ارتكاب جرائم التعذيب بحقّ الفلسطينيين،<sup>67</sup> حيث نصّت اللجنة في البند 4/7 على أنّه: «يجب أن تتركز وسائل الضغط في الأساس على الضغط النفسي وليس على العنف الجسديّ وعلى التحقيق الجسديّ المتواصل عن طريق الحيلة بما في ذلك أعمال التضليل»، إلّا أنّها أشارت في البند ذاته أيضاً إلى إجازة استخدام درجة معتدلة من الضغط الجسديّ في حال فشلت الأساليب السابقة،<sup>68</sup> وبذلك تركت اللجنة الباب موارباً للتغطية على ممارسات محقّقي الشاباك،<sup>69</sup> حيث تعمّد رجال المخابرات الإسرائيليّة الاعتماد على هذه الصلاحيّات الممنوحة لهم باستخدام الضغط الجسديّ المعتدل، والضغط النفسيّ لاستخدام مختلف أشكال التعذيب والمعاملة اللإنسانية مع المعتقلين الفلسطينيين، خاصّة وأنّ ما نشر علناً من تقرير لجة لاندائو لم يحدّد أو يفصّل ما هو الضغط الجسديّ المعتدل، وما هي الحالات التي يُسمح فيها باستخدامه.<sup>70</sup> علاوة على ذلك، فقد أقرّت لجنة لاندائو قانونيّة الإفادات التي يتمّ أخذها في هذا الإطار، فعلى الرغم من توجّه المجتمع الدوليّ بأكمله لاعتبار الإفادات التي تؤخذ تحت التعذيب على أنّها إفادات غير قانونيّة، أخذت دولة الاحتلال -التي تدّعي ديموقراطيّتها- منحى آخر وهو اعتبار هذه الإفادات قانونيّة، وجواز الاحتجاج بها أمام المحاكم.

وعلى الرغم من جهد المؤسّسات الحقوقيّة في تلك الفترة لرفع عدد كبير من قضايا التعذيب أمام المحاكم الإسرائيليّة لغايات إثبات ارتكاب دولة الاحتلال الكثير من جرائم التعذيب بحقّ الفلسطينيين، إلّا أنّ الجهاز القضائيّ الإسرائيليّ لعب دوراً في وضع عقبة أمام هذه الشكاوى، حيث تقدّمت مجموعة من مؤسّسات حقوق الإنسان الإسرائيليّة في الأعوام ما بين 1994-1999 بعدد من الالتماسات إلى المحكمة العليا الإسرائيليّة تتعلّق بممارسات التعذيب التي تمّت من قبل

67 سيتمّ في جزء لاحق من هذا الفصل التطرّق إلى قضية فراس طيبش وأسعد أبو غوش وكتلتهما قضايا تمّ رفعها بعد عام 2000 على خلفيّة تعرض المعتقلين للتعذيب. في كلا الحالتين شهدنا توجّهاً مشابهاً لتوجّه المحكمة عام 1999 حيث تركت المحكمة فيهما المجال لممارسة أعمال التعذيب ووسّعت من مفهوم القنبلة الموقوتة ليشمل حالات لا تندرج تحت إطار الصورة النمطيّة للقنبلة الموقوتة.

68 لجنة التحقيق في أساليب التحقيق في دائرة الأمن العام، مركز الدفاع عن الفرد، تمّت آخر زيارة بتاريخ 10/11/2020، متوفّر عبر: <http://www.hamoked.org.il/files/2012/115020.pdf>.

69 تضمّنت توصيات لجنة لاندائو (البند 6/4) «إنّ التحقيق مع المشبوهين بالقيام بأعمال تخريبية لا يكون مفيداً وناجحاً دونها استخدام وسائل ضغط من أجل التغلّب على إرادة العناد عندهم ورفضهم الكشف عن المعلومات والتغلّب على خوف المشبوه من أن يتعرّض للخطر من قبل رجال التنظيم إذا ما كشف عن المعلومات». المرجع السابق.

70 التقرير السنويّ لمؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان لعام 1999، مرجع سبق ذكره، 5-6.



جهاز المخابرات الإسرائيلية ضدّ معتقلين فلسطينيين، وعضواً عن قيام المحكمة بالنظر في هذه الالتماسات فإنّها عمدت إلى تأجيل البتّ فيها، وطلبت في الوقت ذاته من الحكومة الإسرائيلية أن تعمل على سنّ قانون لتنظيم عمل جهاز المخابرات؛ وذلك حتّى لا تضطرّ المحكمة إلى اتّخاذ قرار من شأنه أن يتعارض مع عمل هذا الجهاز.

في 6 حزيران 1999 أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قرارها في هذه الالتماسات، حيث تناولت المحكمة ممارسات الاحتلال دوّمًا استخدام مصطلح «التعذيب» على هذه الممارسات وإمّا استبدلت المصطلح بآخر وهو «وسائل فيزيّة». وأقرّت المحكمة في قرارها أنّ أجهزة الأمن قد مارست التعذيب بحقّ معتقلين فلسطينيين، وأشارت المحكمة على وجه الخصوص إلى عدم مشروعية استخدام بعض أساليب التعذيب، حيث بحثت المحكمة بشكل محدّد في استخدام أسلوب الهزّ العنيف، والشبح، والتقييد الشديد بالكلبشات والحرمان من النوم.<sup>71</sup> وخلصت المحكمة إلى أنّ استخدام هذه الأساليب هو أمر ممنوع، إضافة إلى منع استخدام الموسيقى الصاخبة. هذا ووضّحت المحكمة أنّه في حال استخدام هذه الأساليب هدفاً بحدّ ذاته أثناء التحقيق للضغط على المعتقل فإنّها تصبح ممارسات ممنوعة، ولكن في حال كانت هذه الأمور من ضرورات التحقيق أو الاعتقال فإنّها تُضحي مسموحة.<sup>72</sup>

وتترك الجملة الأخيرة حيزاً للمحقّقين لممارسة هذه الأساليب بطريقة ملتوية فأصبح من الممكن للمحقّقين على سبيل المثال أن يقوموا بشبح المعتقل على كرسيّ التحقيق من خلال تقييده بوضعية معيّنة خلال جلسات التحقيق التي قد تصل إلى 20 ساعة، وبالتالي فإنّ عملية شبح المعتقل لساعات طويلة تتمّ ولكن تحت ذريعة الحاجة للحفاظ على أمن المحقّق،<sup>73</sup> حيث تدّعي دولة الاحتلال أنّ تقييد المعتقل خلال جلسات التحقيق هو للحفاظ على حياة المحقّق، وخوفاً من قيام المعتقل بضربه.

وعلى الرغم من أنّ المحكمة قد أقرّت وجود ممارسات للتعذيب إلّا أنّ قرار المحكمة قد حمل -أيضاً- استثناء على ما لا يجوز تجرّثه أو استنائه، حيث أعطت المحكمة ضوءاً أخضر

71 (H.C. 5100/94, Pub. Comm. Against Torture in Isr. v. Gov't of Israel, 53(4) P.D. 817, 845.) available at: [http://www.hamoked.org/files/2012/260\\_eng.pdf](http://www.hamoked.org/files/2012/260_eng.pdf).

72 المرجع السابق

73 التقرير السنويّ لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان لعام 1999، مرجع سبق ذكره، 9-5.

للأجهزة الأمنية لممارسة ما يسمى «ضغط جسدي معتدل» في حالات الضرورة المنصوص عليها في متن البند (11/34) من قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977.<sup>74</sup> وعليه أصبح جلياً وجود ثغرة تجيز استجواب المشتبه بحيازتهم معلومات عن «عمليات عسكرية» وهو ما أطلق عليه «القنبلة الموقوتة»؛ أي أن قرار المحكمة شرعاً بطريقة أو بأخرى ممارسات أجهزة الأمن وأعطائها غطاءً شرعياً للاستمرار في استخدام أساليب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية مع المعتقلين الفلسطينيين تحت حجة وجود ضرورة للكشف عن عمليات عسكرية، علماً بأن نسبة كبيرة من الفلسطينيين الذين يتم استخدام أساليب تعذيب ومعاملة لاإنسانية بحقهم يتبين فيما بعد أنهم معتقلون على خلفية أنشطة سياسية لا أنشطة عسكرية.

ويمكن القول بشكل عام إن احتجاج دولة الاحتلال بوجود حالة من الضرورة تستدعي استخدام أساليب «غير اعتيادية» للتحقيق مع معتقلين بغية الحصول على معلومات ما هو إلا انتهاك صريح لروح القانون الدولي الذي حظر استخدام التعذيب، فعلى الرغم من صراحة نصوص المواثيق الدولية في عدم جواز استخدام التعذيب حتى في أصعب الظروف كالحرب، نجد أن دولة الاحتلال تضع نفسها ومعاييرها في مستوى أعلى من الحماية الدولية التي تم إفرادها بهذا الخصوص، وكأما تجعل دولة الاحتلال من معاييرها الخاصة بالأمن وحالات الضرورة أهم من معايير القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان.


وتؤكد هذه المنهجية طبيعة الازدواجية التي كنا قد أشرنا إليها سابقاً، حيث تحاول دولة الاحتلال أن تظهر على أنها دولة ديمقراطية، إلا أنها سرعان ما تجد لنفسها مبررات لارتكاب جرائم محظورة بشكل قاطع وصریح في القانون الدولي.<sup>75</sup> ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن الازدواجية تمتد إلى أبعد حدودها مع إشارة (أهارون باراك)<sup>76</sup> إلى أن الحرب على الإرهاب تتطلب بالطبع التحقيق مع الإرهابيين، وعلى هذا التحقيق أن يتم وفقاً للقوانين العادية؛ أي أنه لا يجوز استخدام القوة

74 قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977. متوفر على الرابط التالي: [https://www.nevo.co.il/law\\_html/law01/073\\_002.htm](https://www.nevo.co.il/law_html/law01/073_002.htm)

75 Aharon Barak, Foreword: a judge on judging the role of the supreme court in a democracy, (2001), last accessed on 22 Nov 2020, available at: [https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=4694&context=fss\\_papers](https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=4694&context=fss_papers). Page 148-149.

76 يذكر بأن (أهارون باراك) كان رئيساً للمحكمة العليا الإسرائيلية خلال الأعوام 1995 - 2006.

البدنية في هذه التحقيقات أو تعريض المعتقل للتعذيب».<sup>77</sup> وفيما بعد يشير (باراك) إلى أنه في بعض الأحيان تتطلب الديمقراطية من الدول أن تقاتل الإرهاب «وإحدى يديها خلف ظهرها» إلا أن هذا لا يعني أنها لا تمتلك قوة في اليد الأخرى لتوازن ما بين تطبيق القانون وحقوق الأفراد وحرّياتهم.<sup>78</sup>



بعد صدور قرار المحكمة عام 1999، وفي ظلّ تخوّف دولة الاحتلال من نظرة المجتمع الدوليّ لمثل هذه الممارسات، بدأت دولة الاحتلال بإدخال بعض التغييرات على سياساتها في استخدام التعذيب، فحاولت التخفيف من استخدام التعذيب الجسديّ الظاهر والتحوّل إلى التعذيب

77 Id at 155.

78 (H.C. 5100/94, Pub. Comm. Against Torture in Isr. v. Gov't of Israel, 53(4) P.D. 817, 845.) available at: [http://www.hamoked.org/files/2012/260\\_eng.pdf](http://www.hamoked.org/files/2012/260_eng.pdf).

الخفي، علماً بأن ذلك كان مستخدماً فيما سبق إلا أن وتيرة الاستخدام أصبحت أكبر،<sup>79</sup> وطوّرت من غرف العصفير<sup>80</sup> التي تُستخدم لانتزاع اعترافات من المعتقلين ليصبح لها في بعض السجون ومراكز التحقيق أقسام خاصّة، وزادت من استخدامها لسياسة المنع من لقاء المحامي التي تترك المعتقل وحيداً ليواجه منظومة الاحتلال بأكملها. -سيتمّ التطرّق إلى هذا الموضوع بالتفصيل في وقت لاحق من هذه الدراسة-، إضافة إلى سياسة إصدار أوامر منع من النشر لفترات طويلة.

### شهادات تعذيب مروّعة لما قبل عام 1999



منذ عام 2018 تعمل مؤسسة الضمير على إنشاء أرشيف مصوّر يضمّ شهادات أسرى تعرّضوا للتعذيب في مراكز تحقيق الاحتلال المختلفة منذ عام 1967، وكان من المعتقلين الذين شهدوا مختلف ممارسات الاحتلال الأسير السابق (ن،ع) الذي اعتقلته قوّة الاحتلال بتاريخ 11 تشرين الثاني 1967 وهو في مطلع العشرينيات من عمره. شهد المعتقل خلال فترة التحقيق معه في مركز صرفند العسكريّ أقسى أشكال التعذيب التي أشيع على إثرها خبر استشهاده أكثر من مرّة في السجن، وتعرّض (ن،ع) خلال هذه الفترة للشبح لساعات طويلة، والضرب المبرح الذي تسبّب بإزاحة عظمة الأنف لديه عقب ضربة شديدة تعرّض لها على منطقة الأنف، واقتلاع «حلمة» الصدر بواسطة كمامة، والتهديد بانتهاك محارمه، وإطفاء أعقاب السجائر في جسده، وغيرها الكثير من أساليب الاحتلال الوحشيّة.<sup>81</sup>

ومن جهة أخرى، روى الأسير السابق (ه،ن) الذي تمّ اعتقاله أيضاً عام 1967، أنه شهد أساليب مشابهة لما تمّ ذكره، حيث تعرّض خلال فترة التحقيق إلى الضرب المبرح على أنحاء الجسد كافة، سواء كان ذلك من خلال استخدام الأيدي أو العصي، أو «البساطير». ويكمل قائلاً: اعتاد المحققون

79 لينا تسميل، ملاحظات حول تاريخ التعذيب في إسرائيل، مقالة منشورة ضمن مجلّد صادر عن مركز عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، وأطباء لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان. مرجع سبق ذكره، 7-9.

80 غرف العصفير هي غرف يتواجد فيها أشخاص يدعون بأنهم قيادات من الحركة الأسيرة، أو التنظيمات الفلسطينية، ويحاولون خلال فترة بقاء المعتقل في هذه الغرف أن يستدرجوا المعتقل ليشاركهم بمعلومات عن أشخاص آخرين أو عن نفسه.

81 مقابلة مع الأسير السابق (ن،ع)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمّت المقابلة بتاريخ: 19/2/2020.

في الكثير من الأحيان الصراخ بصوت عالٍ على المعتقل ولفترات طويلة، وحرمان المعتقل من النوم ساعات طويلة، أو وضعه في بيئة غير مناسبة للراحة أو النوم كتمعد وضعه في زنزانة يسمع فيها أصوات معتقلين آخرين يتعرّضون للتعذيب. وكذلك قام المحققون في الكثير من الأحيان بتهديد المعتقل باغتصاب الأم أو الأخت وغيرها من أشكال التهديد. يُذكر أنّ (ه،ن) تعرّض لضرب شديد على أذنيه، وبخاصة أذنه اليمنى؛ ما أدى إلى فقدانه السمع فيها حتى يومنا هذا.<sup>82</sup>

### سياسات تعذيب مشابهة خلال الأعوام 1970 - 1989



لم تختلف أعوام السبعينيات والثمانينيات عن سابقتها بشكل كبير إلا أنها جسّدت إلى حدّ ما انتقال دولة الاحتلال من استخدام العنف الجسديّ الظاهر إلى العنف المخفيّ،<sup>83</sup> حيث استمرت دولة الاحتلال في استخدام أساليب التعذيب ذاتها مع المعتقلين الفلسطينيين، فيروي (ع،ن) عن تجربة اعتقاله في أعوام السبعينيات وتعرّضه للضرب على مختلف أنحاء جسده من خلال استخدام المحققين أيديهم وأحذيتهم وصولاً - في بعض الأحيان - إلى استخدام كرسيّ متوفر في غرفة التحقيق، وكذلك تعرّضه للشبح ساعات طويلة، وتغطية رأسه لساعات طويلة بكيس قدر يصل حتى صدر المعتقل؛ ما يصعب عليه عمليّة التنفّس، وكذلك ضرب رأس المعتقل بالحائط، ورشقه بالمياه، والبصق عليه، ووضعه في «الخرزانة» وهي عبارة عن صندوق ضيق المساحة، يتمّ وضع المعتقل فيه لفترات مختلفة، بحيث لا يتمكّن المعتقل من الوقوف أو الجلوس بشكل طبيعيّ فيه؛ بسبب ضيق مساحته. هذا ويشير (ع،ن) إلى أنّ مختلف هذه الأساليب التي تمّ استخدامها كان هدفها الأساسيّ هو السيطرة على المعتقل نفسياً وجسدياً، وتسعى إلى وضع المعتقل في ظروف اعتقال قاسية جداً وتفتقر إلى أبسط المعايير الإنسانيّة.<sup>84</sup>

82 مقابلة مع الأسير السابق (ه،ن)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمّت المقابلة بتاريخ: 12/1/2020.

83 يشمل هذا بشكل أساسيّ أساليب التعذيب الحديثة التي لا تعتمد على ترك آثار جسديّة واضحة تثبت ارتكاب التعذيب، واستخدام التعذيب النفسيّ.

84 مقابلة مع الأسير السابق (ع،ن)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمّت المقابلة بتاريخ: 22/1/2020.

هذا وأشارت الأسيرة السابقة (ح،م) التي تعرّضت للاعتقال منتصف عام 1979 إلى أنّها تعرّضت خلال فترة التحقيق معها إلى الضرب وإلى التهديد، حيث عمد المحققون إلى تهديدها باغتصابها أو بتعريتها، وتذكر أنّها سمعت صوت عائلتها في إحدى غرف التحقيق حيث تم اعتقال أفراد العائلة، وفيما بعد اكتشفت أنّه قد صدر أمر منع من السفر بحقّ عائلتها. وتذكر (ح،م) أنّها تعرّضت لجولات تحقيق متواصلة كانت تمتدّ لتصل إلى 12 ساعة، ويتمّ فيها التعامل مع المعتقلة بطريقة همجيّة بحيث لا يُسمح لها بالحركة أو المشي ولو لدقائق. وتروي أنّها لاحظت إحدى سياسات الاحتلال التي يتمّ استخدامها بشكل أساسي بهدف كسر إرادة المعتقل، بحيث يتمّ التحقيق مع المعتقل لأسابيع عدّة، وفيما بعد يتمّ إعطاء المعتقل الفرصة ليرى نفسه في مرآة ليرى ما آل إليه شكله، وذلك بهدف كسر إرادته.<sup>85</sup>

وبالمقابل تروي (ن،خ) التي اعتقلت في الفترة ذاتها أنّ التعامل معها لم يكن مختلفاً بشكل كبير عن التعامل مع (ح،م) فقد تعرّضت (ن،خ) إلى الشبح لفترات طويلة بما يشمل استخدام أسلوب الشبح وقوفاً على رجل واحدة مع وضع الكيس على رأسها، وتعمّد المحققون إسماعها أصواتاً لمعتقلين يتمّ التحقيق معهم ويصرخون من الألم، وحُرمت من الحصول على الفوط الصحيّة عند طلبها، ووُضعت في زنزانة إضاءتها عالية مؤذية للعيون، وتمّ الضغط عليها نفسياً من خلال محاولة إشعارها بتأنيب الضمير حول ما آل إليه وضع عائلتها، وحُرمت من الاستحمام لما يزيد عن 25 يوماً.<sup>86</sup>

وعلى الرغم من أنّ أعوام السبعينيّات والثمانينيّات شهدت نوعاً من الحراك الدوليّ حول قضية التعذيب خاصّة بعد اعتماد اتّفاقية مناهضة التعذيب، وبدء انكشاف قضايا التعذيب في دولة الاحتلال، إلّا أنّ هذا لم يمنع دولة الاحتلال من الاستمرار في تعذيب المعتقلين في أعوام الثمانينيّات، بل يمكن القول إنّ اشتعال الانتفاضة الأولى كانت سبباً جوهرياً في استمرار الاحتلال في سياسة

85 مقابلة مع الأسيرة السابقة (ح،م)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمت المقابلة بتاريخ: 30/10/2019

86 مقابلة مع الأسيرة السابقة (ن،خ)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمت المقابلة بتاريخ: 10/10/2019

التعذيب؛ بهدف قمع الفلسطينيين وإخماد شعلة الانتفاضة.<sup>87</sup> وروت الأسيرة السابقة (ح،أ) استخدام المحققين معها أساليب عدّة، كان منها وضع كيس على رأسها لفترات طويلة خاصّة خلال فترات الشبح، وشبّحها لفترات طويلة، وتعرّضها للشم، والتهديد بالاعتصاب والتحرّش، واستخدام ألفاظ نابية بحقّها.<sup>88</sup> ومما يُظهر مدى قسوة دولة الاحتلال وعدم مراعاتها الاحتياجات الإنسانيّة أثناء فترة التحقيق هو سعيها إلى حرمان المعتقلين من أبسط الحقوق، وعدم مراعاتها أبسط احتياجات النساء المعتقلات، ومثالها ما حصل مع (ح،أ) خلال فترة التحقيق معها، حيث حرمت من حصولها على الفوط الصحيّة.

ومن جهة أخرى واجهت الأسيرة السابقة (ع،س) اعتقالاً جاء ضمن إطار ما يمكن تسميته بالعقوبات الجماعيّة على أهالي المعتقلين، حيث جاء اعتقالها في ظلّ اعتقال زوجها (أ،س). واجهت (ع،س) خلال فترة اعتقالها الشبح ساعات طويلة بوضعيات مختلفة، وحاولت سلطات الاحتلال أن تضغط عليها من خلال تذكيرها بأطفالها ومدى صعوبة وضعهم في ظلّ اعتقال كلا الوالدين. هذا وتذكر (ع،س) أنّها تعرّضت للتهديد باغتصابها أو بالتحرّش بها، وتعرضت كذلك للضرب.<sup>89</sup>

1999-1990



شهدت أعوام التسعينيات عدداً من حالات المعتقلين الذين تمّ تعذيبهم بطريقة وحشيّة، ومنهم كان (ع،أ)، حيث روى المعتقل في شهادته لمؤسسة الضمير أنّه تعرّض خلال فترة التحقيق إلى

87 يذكر أنّه خلال أعوام الثمانينيات الأخيرة وأوائل التسعينيات اعتمدت قوّة الاحتلال سياسة «تكسير العظام» التي كان وزير جيش الاحتلال آنذاك -إسحاق رابين- قد أقرّها والتي تهدف في جوهرها إلى التعامل مع الفلسطينيين بأقصى شكل ممكن، وتخويل قوّة الاحتلال صلاحية تكسير عظام الفلسطينيين ممّن يحاولون مجابهة الاحتلال؛ وذلك بهدف ترويع الفلسطينيين وتخويفهم وردعهم عن المشاركة في أيّ عمل وطني.

For more look: Amira Hass, Broken Bones and Broken Hopes, published on 4/11/2005, last accessed on 13 May 2020, available at: <https://www.haaretz.com/1.4880391>. See also: Shatha Hammad, Stories from the first Intifada: They broke my bones, published on 10 Dec 2017, last accessed on 23 Aug 2020, available at: <https://www.aljazeera.com/news/2017/12/10/stories-from-the-first-intifada-they-broke-my-bones>.

88 مقابلة مع الأسيرة السابقة (ح،أ)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمّت المقابلة بتاريخ: 12/1/2020.

89 مقابلة مع الأسيرة السابقة (ع،س) ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمّت المقابلة بتاريخ: 29/10/2019.

أشكال عدّة من التعذيب، كان منها الشبح بوضعيات مختلفة، منها: الشبح ووقوفاً ساعات طويلة إلى حين انهيار المعتقل ووقوعه أرضاً، أو الشبح على الطاولة بحيث يتم رفع يدي المعتقل إلى الخلف على طاولة أعلى من مستوى جسم المعتقل، أو ترك المعتقل ساعات في «الخزانة».

وأشار (ع،أ) إلى طول فترات جلسات التحقيق، حيث وصلت في بعض الأحيان إلى 24 ساعة، وأنه خلال جلسات التحقيق تعرّض للكثير من التهديدات كان منها التهديد بعدم إطلاق سراحه أبداً، والتهديد بإصابته بعدد من الأمراض، كالإصابة «بديسك الظهر»، أو الشلل، أو حتّى الجنون. وممّا يستوجب التنويه إليه في هذا السياق أنّ (ع،أ) كان من الأسرى الذين تعرّضوا لأسلوب الهزّ وهو أحد أساليب التعذيب الخطيرة التي تمّ حظرها بموجب قرار المحكمة العليا الإسرائيليّة لعام 1999؛ وذلك لأنّ استخدام هذا الأسلوب من الممكن أن يتسبّب باستشهاد المعتقل نتيجة لارتجاج في الدماغ، ويقوم هذا الأسلوب على إمساك المعتقل بشكل مفاجئ وهزّه من منطقة العنق والكتفين والصدر بطريقة عنيفة لثوانٍ عدّة.<sup>90</sup>

يقول (ع،أ) إنّ المحقّقين اعتادوا استخدام أسلوب الهزّ من الأمام والهزّ من الخلف الذي يتمّ من خلال تقييد يدي المعتقل بصورة معاكسة على العظم بالكلبشات إلى الخلف، ويتمّ شدّ الكلبشات إلى أقصى درجة ممكنة بحيث يشعر المعتقل وكأّمّا عظامه تتكسر، وفي ذلك الوقت يقوم المحقّقون بعملية الهزّ؛ ما يُشعر المعتقل أنّ الدم قد انقطع، وأنّ النار تشتعل في يديه.<sup>91</sup>

ولم تكن تجربة الأسير السابق (و،ر) خلال فترة التسعينيات مختلفة بشكل كبير عن تجربة (ع،أ)، حيث روى (و،ر) أنّه خلال فترة التحقيق معه تعرّض للشبح ساعات طويلة على كرسيّ التحقيق الصغير الذي يتسبّب للمعتقل بالآلام في الظهر، والرقبة، والمؤخّرة بسبب قصر وصغر حجم الكرسيّ، وتعرّض للحرمان من النوم فترات طويلة جداً امتدّت لأيّام عدّة. يذكر (و،ر) تلك الأيام قائلاً إنّّه قضى أوّل ثمانية وعشرين يوماً في غرفة التحقيق بحيث لم يتمّ السماح له بالاستراحة، فكان يتناول الطعام في غرفة التحقيق، وبعد انقضاء الأسابيع الأولى للتحقيق معه تصادف أن تكون تلك الفترة هي فترة الأعياد لليهوديّة، فما كان من المحقّقين إلّا أن أبلغوا المعتقل أنّهم سيتركونه دون جلسات تحقيق خلال فترة الأعياد.

90 تجدر الإشارة إلى أنّ استخدام أسلوب الهزّ لم يبدأ في أعوام التسعينيات، بل كان مستخدماً في السنوات السابقة، وأنّ عدم ذكره في تجارب الأسرى خلال الأعوام ما بين 1960 - 1990 ما هو إلّا بسبب عدم تعرّض أيّ من الأسرى ممّن تمّ التوثيق معهم لهذا الأسلوب.

91 تصريح مشفوع بالقسم للأسير (ع،أ)، قدّم أمام المحكمة أليغرا بتشاكو بتاريخ 8 آذار 1996.



قبل أربعة أيام من بدء العطلة، قام المحققون بوضع (و، ر) في خزانة ضيقة المساحة (1 متر \* 80سم)، معتمة ومحكمة الإغلاق، ويوجد فيها ثقب صغيرة فقط لغايات إتاحة المجال للمعتقل أن يتنفس، وأبقوا عليه في هذه الزنزانة لمدة يومين دون إعطائه الطعام. استمر الحال كذلك لمدة أربعة أيام قبل أن يتم إخراج (و، ر) وتركه في زنزانة هي بالأساس مرحاض.<sup>92</sup> في ظل هذه الظروف الصعبة التي عاشها المعتقل ومعاناته السابقة من وجود مشاكل صحية في معدته، جُرحت معدة (و، ر)؛ الأمر الذي استدعى تدخلاً طبياً حقيقياً لمعالجة الأمر. يروي المعتقل ما تعرّض له آنذاك قائلاً إنَّ ممارسات الاحتلال المختلفة أثبتت مدى فاشية وهمجية هذا النظام، فعلى الرغم من صراخه المتواصل من الألم بسبب وضعه الصحيّ إلا أنّ ضباط السجن لم يقوموا بنقله مباشرة إلى المشفى بل قاموا بإحضار طبيب ليعطيه إبرة مهدئة لفترة من الزمن، وما أن عاود المعتقل الصراخ من الألم أدرك الضباط حينها أنه يعاني من وضع صحيّ خطير يستلزم التدخل الطبيّ السريع.

نُقل المعتقل إلى المستشفى حيث أُدخل فوراً إلى قسم العمليات، وعلى الرغم من أنه كان مكبلاً، وغير قادر على الحركة إلا أنّ هذا لم يمنع دولة الاحتلال من إدخال جنديّ بسلاحه إلى غرفة العمليات، فيقول (و، ر) إنّه لا يزال يذكر مشهد الجنديّ وهو يرتدي اللباس الطبيّ، ويوجّه إليه سلاحه الذي تمّ تغليفه بنايلون طبيّ في غرفة العمليات. ولم تكن هذه نهاية هذه الممارسات الهمجية، فبعد خروجه من العملية وعلى الرغم من أنه كان مقيداً وغير قادر على الحركة، إلا أنّ الجنديّ الذي تواجد معه بالغرفة لم يسمح له باستخدام الحمام. وجاء تصرف الجنديّ هذا بخلاف ما كان قد أوصى به الطبيب من ضرورة تمكين المعتقل من استخدام الحمام؛ وذلك حتى يقوم بإخراج المادّة المخدّرة «البنج» من جسده. وكانت حجة الجنديّ أنّه لم يتلقَ أيّ أوامر تجيز له تمكين المعتقل من الحركة والذهاب إلى الحمام -الذي كان موجوداً في الغرفة ذاتها-.<sup>93</sup>

هذا وقد وثقت مؤسسة الضمير أيضاً شهادات لأسرى آخرين تعرّضوا للتعذيب خلال أعوام التسعينيات، وكانت منهم الأسيرة السابقة (م، ق) التي اعتقلتها قوات الاحتلال بتاريخ 15 شباط 1999 وتعرّضت للتعذيب في مركز تحقيق الجملة. روت (م، ق) تجربتها في التحقيق قائلةً إنّها

92 مقابلة مع الأسير السابق (و، ر)، ضمن إطار مقابلات أُرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمّت المقابلة بتاريخ: 29/11/2015.

93 يذكر أنّه بعد جدار طويل ما بين الطبيب المشرف على حالة (و، ر) والجنديّ تمّ السماح له باستخدام الحمام.

تعرّضت للشبح منذ اللحظة الأولى لوصولها إلى مركز تحقيق الجلمة، حيث تمّ شبحها بربط يديها إلى الخلف وأحياناً إلى الأمام إضافة إلى ربط الرجلين، ووضع الكيس على رأسها، بحيث استمر شبحها بهذه الوضعيّة بمعدل 5 ساعات متواصلة يومياً، باستثناء فترة شبح متواصلة استمرّت من يوم الأحد وحتى يوم الخميس.

وتكمل (م،ق) قائلة إنّها طوال فترة الشبح كانت تسمع صوت موسيقى صاخبة، وكانت جولات التحقيق جميعها تتمّ أثناء الليل وتستمر حتى ساعات الصباح؛ الأمر الذي منعها من النوم بانتظام. تعرّضت المعتقلة خلال فترة التحقيق للشتم، والكلام البذيء، والتهديد بوضعها في الاعتقال الإداري لفترة طويلة. علاوة على ذلك تذكر (م،ق) أنّه قد تمّ إبلاغها باعتقال شقيقها وإحدى صديقاتها، ورأت شقيقها فعلاً في سجن مجدو، وبالطبع جاءت هذه الأساليب مترافقة مع حرمانها من استخدام الحمّام، أو تغيير ملابسها، والسماح لها -لمرة واحدة فقط- بالاستحمام طوال فترة التحقيق- التي امتدّت 37 يوماً- وذلك فقط باستخدام الماء -دون الصابون-.<sup>94</sup>

### سياسة التعذيب تودي بحياة فلسطينيين



كما استعرضنا سابقاً، فإنّ أساليب دولة الاحتلال في تعذيب المعتقلين الفلسطينيين تعدّدت وتدرّجت عبر السنين، فشملت ضرب المعتقل على أنحاء جسده كافّة بما يشمل الضرب على الأعضاء التناسليّة، وشبح المعتقل ساعات طويلة بوضعيات مختلفة، وإلقاء المياه الباردة عليه، والتحرّش اللفظي والجسدي، والتحقيق مع المعتقل ساعات طويلة، وحرمانه من النوم، وإدخال أدوات حادّة في أعضائه التناسليّة، وتشغيل تسجيلات، أو إسماع المعتقل أصواتاً لأشخاص يصرخون من شدّة الألم والتعذيب؛ وذلك بهدف بثّ الرعب في نفوس المعتقلين، وكذلك إطفاء أعقاب السجائر في جسد المعتقل، وصعق المعتقل بالكهرباء، وإسماعه موسيقى صاخبة لأيّام عدّة بشكل متواصل، واستخدام الهزّ العنيف، والحرمان من استخدام الحمّام، وحرمان المعتقل من تغيير

94 شهادة مشفوعة بالقسم حول التعذيب من الأسيرة السابقة (م،ق)، أخذت بتاريخ 29 آذار 1999، منشورة في التقرير السنوي لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان لعام 1999، ص99.

ملابسه، وتجويعه من خلال تقديم وجبات طعام سيئة وقليلة وعلى فترات متباعدة،<sup>95</sup> وحرمانه من لقاء محاميه لفترة طويلة قد تصل إلى 30 يوماً. ولا يمكن قصر أساليب الاحتلال فقط على هذه المذكورة، فهناك الكثير من الأساليب التي لم يتم ذكرها أو التطرق إليها في هذه الدراسة.

وتسببت مختلف أشكال التعذيب التي استخدمتها دولة الاحتلال على مدار الأعوام وحتى تاريخ إصدار هذه الدراسة باستشهاد 79 فلسطينياً نتيجة للتعذيب الذي تعرّضوا له في أقبية التحقيق، وكان منهم الشهيد عرفات جرادات (30 عاماً- من منطقة سعير/الخليل)، الذي اعتقلته قوات الاحتلال بتاريخ 18 شباط 2013، وتوفي بعد 6 أيام من اعتقاله، حيث تعرّض جرادات للتحقيق في مركز تحقيق الجلطة، وفيما بعد نُقل إلى سجن مجدو حيث ارتقى شهيداً.<sup>96</sup>

عقب استشهاد جرادات تمّ التحقيق في ملابسات استشهاده، وفي جلسة محكمة صلح بيتح تكفا الإسرائيلية التي عُقدت بتاريخ 2 نيسان 2014 بهدف التحقيق في ملابسات استشهاده، قدّمت الخبيرة الدولية في الطبّ الشرعيّ الدكتورة (شبنام كورور فينتشانتشة)<sup>97</sup> رأيها الذي أشار إلى أنّ عرفات «تعرّض للضرب المبرح أثناء اعتقاله؛ ما أدى إلى إصابته بمتلازمة الضائقة التنفسية الحادة، وهي ما سببت وفاته في سجن إسرائيليّ بتاريخ 23 شباط 2013». وجاءت نتائج الخبيرة الدولية بناء على معلومات وتحليلات الطبّ الشرعيّ التي تمّ تقديمها من قبل سلطات الطبّ الشرعيّ الإسرائيليّ، والصور الفوتوغرافية التي تمّ التقاطها من قبل الشرطة الفلسطينية لجثمان الشهيد عرفات قبل دفنه.

تبيّن من تقرير الطبيب الشرعيّ صابر العالول أنّ جسد عرفات احتوى على تكدمات شديدة وبلغية في منطقة -الجهة اليمنى العلوية-، وتكدمات دائرية الشكل أسفل الثدي الأيمن من الجهة

95 تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان تتعمد طواقم التحقيق جعل الوجبة الأخيرة للمعتقل في تمام الساعة الرابعة مساءً وبالتالي فإن طول المدة ما بين وجبة العشاء ووجبة الإفطار القادمة تترك المعتقل جائعاً لفترات طويلة.

96 عرفات جرادات توفي في سجن إسرائيليّ نتيجة التعذيب، مؤسسة الحق، منشور بتاريخ 2 نيسان 2014، تمّت آخر زيارة بتاريخ 14 آب 2020، متوفّر على الرابط التالي: <http://www.alhaq.org/ar/advocacy/2483.html>.

97 تعمل الدكتورة فينتشانتشة طبيبة منذ ما يزيد عن 30 عاماً، وهي مختصة بالطبّ الشرعيّ منذ ما يزيد عن 27 عاماً. أسهمت فينتشانتشة في صياغة بروتوكول اسطنبول «دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» الذي يُعدّ من وثائق الأمم المتحدة الرسمية والمعتمدة دولياً. كتبت فينتشانتشة العديد من الأوراق البحثية المهمة وتمّت الاستعانة بها في العديد من حالات كشف انتهاكات حقوق الإنسان، منها: استخراج جثث الموق من القبور الجماعية في البوسنة، وفحص حالات القتل العمد في الفلبين. المرجع السابق.

الأمامية الجانبية الصدرية، وتكدم في المرفق الأيسر، وفي منتصف العضد الأيمن لليد اليمنى. وأشار العالول كذلك إلى وجود تكدمات عميقة بمساحة 4\*9سم أعلى الكتف الأيسر تحت الجلد داخل العضلة بمحاذاة العمود الفقري أسفل العنق داخل الأنسجة، وتكدمات بمساحة 4\*10سم تقع في الجهة الجانبية الصدرية اليمنى تحت الجلد، هذا إضافة إلى وجود كسر بالضلعين الثاني والثالث من الجهة الأمامية الصدرية اليسرى مع وجود تكدمات حيوية حول الكسر. أكد العالول في تقريره أن جميع هذه التكدمات حديثة جداً وشديدة وناجئة عن تعذيب مباشر قاسٍ وشديد.<sup>98</sup>

ووضّح تقرير الخبيرة (فينتشانتشة) أن «المسبب المباشر للوفاة هو الاستسقاء الرئوي الذي أدى إلى إصابته بمتلازمة الضائقة التنفسية الحادة، وكلاهما متسق جداً مع الوقت الذي تعرّض فيه عرفات للضرب الذي وقع غالباً قبل يوم إلى ثلاثة أيام من وفاته».<sup>99</sup> وعليه تأتي هذه النتيجة لتدحض رواية الاحتلال وما قدّمته سلطات التشريح الإسرائيلية من أن وفاة جرادات كانت وفاة طبيعية، وأنّ الرضوض الواضحة ما هي إلا كدمات ناتجة عن إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي. ويذكر أنّ خبير الطب الشرعي الفلسطيني أكد أنّ وفاة جرادات تُعزى للتعذيب الذي تعرّض له.<sup>100</sup>

تجسّد حالة جرادات عشرات الحالات التي استشهد فيها فلسطينيون جرّاء التعذيب الذي تعرّضوا له، وحاولت دولة الاحتلال من خلال أجهزتها المختلفة أن تغطّي على هذه الجرائم، فعلى الرغم من أنّ خبير الطب الشرعي الفلسطيني وكذلك الحال لخبيرة الطب الشرعي الأجنبية خلاصاً إلى أنّ الوفاة كانت ناتجة عن تعذيب تعرّض له المعتقل إلا أنّ تقرير الطب الشرعي الإسرائيلي تجاوز الكدمات التي كانت على جسد جرادات كافّة، وخلص إلى أنّ الوفاة كانت طبيعية.<sup>101</sup>

98 تقرير طبيّ قضائيّ للشهيد عرفات جرادات بتاريخ 24/2/2013 أعدّه الطبيب صابر العالول، متوفّر عبر:

[https://www.alhaq.org/cached\\_uploads/download/alhaq\\_files/images/stories/PDF/2012/Arafat\\_Jaradat.pdf](https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/images/stories/PDF/2012/Arafat_Jaradat.pdf)

99 عرفات جرادات توفي في سجن إسرائيلي نتيجة التعذيب، مؤسسة الحق، مرجع سبق ذكره.

100 Stuart Winer, Palestinian Authority says Israel tortured inmate to death, published on 24 Feb 2013, last visited 24 Aug 2020, available at: <https://www.timesofisrael.com/palestinian-authority-says-israel-tortured-inmate-to-death/>.

101 يذكر أنّ قلّة من الفلسطينيين الذين استشهدوا بسبب التعذيب تمّ إثبات استشهادهم بسبب ما تعرّضوا له من تعذيب في مراكز التحقيق المختلفة؛ وذلك لأنّ النظام الإسرائيلي بأجهزته المختلفة يعتمد إلى عرقلة إثبات استشهاد الفلسطينيين بسبب التعذيب، وإنكار ادّعاءات استشهاد الفلسطينيين بسبب التعذيب، ومن الأسرى الذين تمّ إثبات استشهادهم بسبب التعذيب الشهيد عبد الصمد حريزات الذي استشهد بتاريخ 26 نيسان 1995.

ولا يمكن لنا القول إنَّ تعذيب المعتقلين الفلسطينيين حتَّى الموت هو آخر حدِّ تجاوزت فيه دولة الاحتلال المواثيق والأعراف الدوليَّة كافة، ففي عام 1984 شهد الفلسطينيون واقعة «باص 300» التي أثبتت همجيَّة دولة الاحتلال، حيث ارتكبت قوَّات جهاز الأمن العام «الشاباك» جريمة حرب همجيَّة بقتلها أسيرين فلسطينيَّين بدم بارد عبر ضربهم بالحجارة والهروات وبأعقاب المسدسات والبنادق وهما مكبَّلان إلى أن حُطِّمت جمجمتيَّهما.<sup>102</sup>

في 12 نيسان 1984 قام 4 أفراد من تنظيم الجبهة الشعبيَّة لتحرير فلسطين -من منطقة غزَّة- باختطاف حافلة إسرائيليَّة من تل أبيب؛ وذلك بهدف استخدامها ورقةً للضغط خلال المفاوضات للإفراج عن أسرى. استمرَّت المفاوضات مع الجانب الإسرائيليِّ لما يزيد عن 14 ساعة إلى أن اقتحمت وحدة خاصَّة إسرائيليَّة الحافلة ما أدَّى إلى استشهاد كلِّ من جمال قبلان (18 عاماً من قرية عيسان)، ومحمد أبو بركة (18 عاماً من منطقة بني سهيلة)، وتمَّ اعتقال صبحي ومجدي أبو جامع (كلاهما 18 عاماً من منطقة بني سهيلة)، اللذين تمَّ إعدامهما بدم بارد فيما بعد.

في اليوم التالي لهذه العمليَّة أعلنت دولة الإحتلال عن تخليصها الرهائن، ومقتل إسرائيليَّة وإصابة عدد من ركَّاب الحافلة بجروح، ومقتل الخاطفين الأربعة خلال مهاجمة الحافلة. بعد هذا الإعلان الإسرائيليِّ أقدمت صحيفة «حداشوت» على نشر صورة كان قد التقطها أحد المصورين -وهربَّ بطاقة الذاكرة التي تحتوي على الصور في جوبه- تُظهر صبحي ومجدي أبو جامع وهما مكبَّلان وعلى قيد الحياة؛ الأمر الذي يؤكِّد أنَّ سلطات الاحتلال كانت قد أعدمت كليهما ميدانياً.<sup>103</sup>

بعد عشرة أيَّام من هذه الحادثة تشكَّلت لجنة سُمِّيت لجنة «زوريع» التي كان الهدف منها هو التحقيق في اغتيال صبحي ومجدي أبو جامع، حيث قال رئيس دائرة العرب في قطاع الجنوب داخل الشاباك في إفادته للجنة: «أمرنا القائد «إيهود يتوم» بإدخال الشابين بعد انتهاء العمليَّة إلى مركبة وهما ينزفان دون حمالة، ألقينا بهما في أرضيَّة المركبة كأنَّهما جيفتان وهما مكبَّلان، وانطلقنا نحو سجن عسقلان وكنا نضحك طيلة الطريق. أرضيَّة السيَّارة امتلأت بالدم فقرَّرنا التوجُّه للمستشفى واعتقد أنَّهما كانا عندئذ قد ماتا، حينما أطلع الطبيب على أنَّ الشابين أصيبا بالرأس، وتنبَّه إلى أنَّ

102 Christian Walter and others, *Terrorism as A Challenge for National and International Law: Security Versus Liberty* (New York: Springer, 2004) p393-394.

103 Pnina Lahav, *A Barrel Without Hoops; The Impact Of Counterterrorism On Israel's Legal Culture*, *Cardozo law review* 10 (1993) p529-559.

أرضية المركبة صارت بؤرة دم قال إنّه لا مجال لإسعافهما».<sup>104</sup>

يُذكر أنّ إسحاق زامير الذي كان يشغل منصب مدّع عام في ذلك الوقت، أصرّ على أن يتمّ إجراء تحقيق كامل في هذه القضية، إلا أنّ الحكومة الإسرائيليّة كانت تحاول إخفاء حقيقة ما حصل، حيث وجد زامير نفسه مفصولاً من عمله بتاريخ 1984/6/1، وبعد أقلّ من شهر أصدر رئيس الدولة عفواً شمل فيه 4 أشخاص ممّن كان يُشتبه بارتباطهم بعملية قتل الشابين الفلسطينيين. وشملت محاولات الحكومة للتغطية على هذه الجريمة قيام المحقّقين بتقديم إفادات كاذبة أمام رجال الشرطة والقضاة.<sup>105</sup> وعلى الرغم من تقديم التماس ضدّ قرار العفو الذي أصدره الرئيس إلا أنّ المحكمة العليا الإسرائيليّة قامت بردّ الالتماس مشيرة إلى أنّ قرار الرئيس بمنح العفو في هذه الحالة ما هو إلا ممارسة للصلاحيّات الممنوحة له.<sup>106</sup> شكّلت هذه الحادثة انتقاداً لاذعاً للنظام الإسرائيليّ بجممله، ودعت إلى التساؤل حول ماهية تجديد الجهاز القضائيّ للتغطية على هذه الجرائم، فلم يكن زامير هو الوحيد الذي تعرّض للإقالة، وإمّا تمّت إقالة كلّ من حاول مجابهة الحكومة آنذاك وضغط للتحقيق في هذه القضايا بشكل أكبر.

بعد مرور عشرين عاماً على هذه الحادثة، نشرت صحيفة ידיعوت أحرونوت حيثيات يوم دراسيّ عُقد لمناقشة فضيحة الشاباك وجريمته هذه، ودُعي إليه كلّ من كان له صلة بهذه الجريمة، وكان منهم «أبراهام شالوم» والذي كان مسؤولاً عن فرقة الشاباك، وأعطى الأمر بتصفية الفلسطينيين. أشار شالوم إلى أنّه في ذلك اليوم صادق رئيس الحكومة شامير على أمر التصفية. وفي المقابل أشار كلّ من «رؤبين حزاك» و«بيلغ روي» و«رافي ملكا» وهم مسؤولون كبار في الشاباك إلى عمليّات التصفية التي تمّت خلال فترة عملهم، وكيف تمّت العمليّات بدعم وتغطية من الجهاز القضائيّ والسياسيّ الإسرائيليّ.<sup>107</sup>

104 بعد 27 عاماً... إسرائيل تكشف تفاصيل جديدة حول جريمة الحافلة 300، مركز دراسات الأسرى، منشور بتاريخ 3/3/2013، تمّت آخر زيارة بتاريخ 21/8/2020، متوفّر عبر: <https://alasa.ps/ar/index.php?act=post&id=19404>.

105 Hristian Walter and others, Terrorism As A Challenge For National And International Law: Security Versus Liberty, previously mentioned, p393-394.

106 HCJ 428/86, Barzilai v. Government of Israel, 6 Aug 1986, last accessed on 22 Sep 2020, Available at: <https://versa.cardozo.yu.edu/sites/default/files/upload/opinions/Barzilai%20v.%20Government%20of%20Israel.pdf>.

107 ملحق جريدة الأيام «المشهد» بتاريخ 29 حزيران 2004 في العدد 84.

ومن الأحداث الصارخة التي تخلّلت هذا اليوم الدراسيّ كانت مداخلة من القاضية «دوريت بنيش» حيث قالت: «كانت هناك حرب ضدّ الحقيقة، ووجدنا أنفسنا محرّضاً ضدّنا حتّى مكشوفين للتنبّص والملاحقة»، وأكّدت أنّ سياسة الكذب والتغطية مستمرة حتى يومنا هذا، فقد استمرّ جهاز الشاباك بالعمل بالطريقة نفسها خلال سنوات الانتفاضة؛ ما أدّى إلى حوادث عدّة تسبّبت بالموت لأشخاص في أقبية التحقيق، ولم تظهر هذه الحقيقة بسبب سياسة التعقيم.<sup>108</sup>

### ما بعد عام 1999 ... لا اختلاف في جوهر الممارسات



استمرّ حال التعذيب في دولة الاحتلال على هذا المنوال سنوات إلى أن ظهرت قضية كلّ من فراس طبيش، وأسعد أبو غوش حيث قامت قوّات الاحتلال باعتقال الأخير -أبو غوش- عام 2007 وتعرّض للتعذيب والمعاملة القاسية على أيدي محقّقي الشاباك. وتمثّلت ممارسات الاحتلال بحقه في تعرّضه لمعاناة نفسية وجسدية شديدة بتعريضه للضرب، والجلوس بوضعية القرفصاء مع ثني رؤوس أصابعه، وضربه بالجدار، وشحه بوضعية الموزة، وحرمانه من النوم، إضافة إلى تهديده بتفجير منزله، وإيذاء عائلته في حال لم يعترف ويتعاون مع المحقّقين.

تقدّمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بالتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية عام 2012 تطالب فيه المستشار القضائي للحكومة أن يقوم بفتح تحقيق جنائيّ ضدّ المحقّقين الذين قاموا بتعذيب أبو غوش ومحاكمتهم. في ردّها، اعترفت النيابة بأنّ المحقّقين استخدموا «وسائل ضغط» ضدّ أبو غوش، ولكن وفقاً للمستشار القضائي للحكومة فإنّ هذه ليست بالحالة التي تستوجب الشروع بإجراءات جنائية ضدّ المحقّقين.<sup>109</sup>

في عام 2015 طالبت المحكمة العليا من المستشار القضائيّ أن يقدّم شرحاً عن سبب إغلاق ملفّ أبو غوش دون التحقيق فيه، وعلى ضوء ذلك قدّم المستشار تقريراً يوضّح أنّ استخدام أساليب الاستجواب الاستثنائية في هذه القضية كان محمياً بموجب دفاع الضرورة (بند 34 من قانون

108 المرجع السابق

109 تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال 2017 (فلسطين: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2018)، تمّت آخر زيارة بتاريخ 16/11/2020، ص 16 متوفّر عبر: [http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/book-web\\_17x24cm.pdf](http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/book-web_17x24cm.pdf)

العقوبات للعام 1977). بعد مداوات القضاة في هذه القضية، أصدرت المحكمة العليا قرارها بتاريخ 2017/12/12، وقضت فيه بعدم اعتبار «وسائل الضغط» التي تم استخدامها ضد أبو غوش من قبيل التعذيب، وأجازت استخدام أسلوب دفاع الضرورة في هذه الحالة لأنها كانت تتعلق بهجمات تهدد حياة الجمهور، وتتعلق بمعلومات عسكرية خطيرة.<sup>110</sup>

وتالياً لقضية أبو غوش، ظهرت قضية فراس طبيش الذي اعتقلته قوات الاحتلال عام 2012، وتم التحقيق معه من قبل جهاز الشاباك في مركز تحقيق «شيكما» عسقلان، حيث تعرض طبيش للتعذيب والمعاملة القاسية بما يشمل تعريضه للضرب باستخدام القبضات، والضرب على الوجه (كفوف) والشبح، وحرمانه من النوم. تقدم طبيش من خلال اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بشكوى حول التعذيب الذي تعرض له إلا أن الشكوى قد ردت بحجة وجود حصانة قانونية للمحققين الذين قاموا بالتحقيق معه. حاولت اللجنة التقدم بالتماس ثانٍ إلى المحكمة العليا لفتح ملف طبيش إلا أن المحكمة بتاريخ 26 تشرين الثاني 2018 أصدرت قرارها برد طلب طبيش.

إن التمعن في قضية أسعد أبو غوش وفراس طبيش من شأنه أن يطرح الكثير من التساؤلات، فقضية طبيش ليست الحالة العادية أو الكلاسيكية «للقنبلة الموقوتة» التي يتم استخدامها لغايات تبرير استخدام التعذيب بحق المعتقلين، فالأصل أن حالة القنبلة الموقوتة تستلزم وجود معلومات تذر بوقوع هجمات وشيكة تتعلق بأمن المنطقة، في حين أن التهمة الأساسية التي تم توجيهها إلى طبيش كانت حيازة أسلحة والانتماء إلى فصيل معاد. رأى القضاة في حالة طبيش ضرورة لتوسيع مفهوم القنبلة الموقوتة وحالة الضرورة التي تستلزم التحقيق معه بطريقة غير اعتيادية على الرغم من أن حالة طبيش تفتقر إلى عنصر «فورية الفعل» أو فورية وقوع العمليات والهجمات، وأسس القضاة لقرارهم بالقول إن قضية طبيش كانت تشير إلى خطر شديد وشبه يقين بأن الخطر سوف يتحقق، وبالتالي لم يكن هناك أية طريقة بديلة للتعامل مع الحالة.<sup>111</sup>

أما حالة أبو غوش فتدفع القارئ إلى التساؤل عن مدى إمكانية تكرار مثل هذا التوجه مع عدد

110 المحكمة العليا الإسرائيلية، قرار رقم 5722/12، أسعد أبو غوش ضد المستشار القضائي للحكومة. انظر أيضاً دراسة كنت هناك: دراسة حول التعذيب في مركز تحقيق المسكوبية، 2018، متوفرة على الرابط التالي: [http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/ldhby\\_fy\\_lmskwby.pdf](http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/ldhby_fy_lmskwby.pdf)

111 للمزيد حول حالة فراس طبيش انظر تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال لعام 2018 (فلسطين: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2019)، ص 15-16. تمت آخر زيارة بتاريخ 1/12/2020، متوفر على الرابط التالي: [http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/tqyryr\\_lnthkt\\_d12\\_2-9-2019.pdf](http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/tqyryr_lnthkt_d12_2-9-2019.pdf)



كبير من الفلسطينيين، فتعامل القضاء الإسرائيلي مع هذه المفاهيم بطريقة يمكن توسيعها أو تضييقها لتلائم كل حالة على حدة جعل من الصعب جداً - إن لم يكن مستحيلًا - أن تتم محاسبة محققي الشباك على جرائمهم، فتمّ التذرّع بدفاع الضرورة في الكثير من الأحيان بطريقة من شأنها أن تعرقل محاسبة المسؤولين عن عمليات التعذيب. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه في عام 1992 أنشأت دولة الاحتلال - بناء على توجيهات وزارية - منظومة خاصة لفحص شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي يتمّ تقديمها ضدّ جهاز الأمن العام.<sup>112</sup>

وحتى يومنا هذا قدّمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ما يزيد عن 1200 شكوى تعذيب إلا أن الغالبية العظمى إن لم يكن هذه الشكاوى كافة يتمّ ردها ولا يتمّ اتّخاذ أيّ إجراءات جنائية أو قضائية حقيقية فيها بحجة عدم وجود أدلة كافية، أو من خلال الاستناد إلى دفاع الضرورة.<sup>113</sup>

ويمكن أن يُعزى ذلك إلى أن أيّة دولة تواجه مثل هذه القضايا غالباً ما تعتمد إلى استخدام أسلوب من الأساليب الثلاثة الكلاسيكية في مواجهة قضايا التعذيب. وهذه الأساليب الثلاثة هي، أولاً: الإنكار التامّ القائم على إنكار حصول التعذيب، بحيث يتمّ في هذه الحالة إنكار أيّ أدلة أو معلومات تدلّ على حصول التعذيب. أمّا الأسلوب الثاني فيقوم على أساس تبرير الأفعال بأنها «ليست كما هي ظاهرة»، ومثالها ارتكاب جرائم التعذيب تحت مسميات استخدام «الضغط الجسديّ المعتدل» حيث إنّ تغيير مسمى الأفعال المرتبكة في حقيقة الأمر لا يغيّر حقيقة ارتكاب التعذيب. أما ثالث هذه الأساليب فهو التبرير التامّ للأفعال المرتبكة بحيث يتمّ تبريرها على أنها أفعال استثنائية إلا أنها تأتي مبررة، فهي تتمّ ضمن إطار دفاع الضرورة.<sup>114</sup>

112 قرار اللجنة الوزارية لشؤون وكالة الأمن الإسرائيليّة رقم IS/16 للحكومة الرابعة والعشرين / إجراءات فحص شكاوى من قبل الخاضعين للتحقيق، 20 أيار 1992. تمّت مراجعة الإجراءات المتّبعة حالياً للمرة الأخيرة في 1 شباط 2006. انظر أيضاً آليّة التحقيق في ادعاءات قضايا التعذيب في إسرائيل: تحليل قرار جهاز الأمن العام في التحقيق من العام 2012 وتقرير تيركل، مجلة عدالة الإلكترونيّة، العدد 105، حزيران 2013. متوفّر على الرابط التالي: <https://www.adalah.org/ar/content/view/1612>

113 الضمير تجمع أدلة حول التعذيب وسوء المعاملة الذي مارسه محقّقو الاحتلال ضدّ المعتقلين الفلسطينيين في مراكز التحقيق، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، منشور بتاريخ 23 كانون أول 2019، تمّت آخر زيارة بتاريخ 17 آب 2020. متوفّر على الرابط التالي: <https://bit.ly/31oSGot>.

114 Torture: Human Rights, Medical Ethics and the Case of Israel, edited by Neve Gordon and Ruchama Marton. P20-21.

## الفصل الرابع



التعذيب النفسي والجسدي للمعتقلين  
(أساليب التحقيق في سجون الاحتلال)

”ليس هناك أشدّ وأقسى من أن يعيش الإنسان إحساساً بالقهر والعذاب، دون أن يكون قادراً على وصفه وتحديد سببه ومصدره. إنّه الشعور بالعجز وفقدان الكرامة الإنسانيّة عندما يجتمع اللايقين بالقهر، فيبدو لك بأنّه ليس العالم وحده قد تخلّى عنك، وإمّا لختك قد خانتك من أن تصف عذابك وأن تعرفه، أو حتّى أن تقول آخ ..آخ ومدركة من قبل الآخر الحرّ.“

وليد دقّة



تمارس دولة الاحتلال العديد من أساليب التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين التي تشمل تعذيب المعتقلين نفسياً و/أو جسدياً، بحيث تشمل هذه الأساليب الضرب والشبح والحرمان من النوم، والبصق والصراخ وتهديد المعتقلين، وإجبارهم على سماع أو رؤية آخرين يتعرّضون للتعذيب، وغيرها من الأساليب. وعليه، نقف في هذا الفصل على أبرز الأساليب التي تمكّنت مؤسسة الضمير من رصد استخدامها خلال فترة الدراسة (كانون الثاني 2019 - حزيران 2020).

## الضرب والضرب المبرح



تستخدم قوَّات الاحتلال أسلوب الضرب مع غالبية المعتقلين، فنكاد لا نسمع أيّة قصّة لاعتقال فلسطيني دون تعرّضه للضرب سواء كان ذلك خلال عملية الاعتقال نفسها أو خلال عملية النقل إلى مركز التوقيف أو التحقيق، أو أثناء التحقيق. وثقت مؤسسة الضمير خلال فترة الدراسة - كانون الثاني 2019 وحتى حزيران 2020 - ما لا يقلّ عن 30 حالة تعرّض فيها معتقلون فلسطينيون للضرب خلال عملية الاعتقال، أو النقل إلى مراكز التحقيق أو كليهما.

من بين هذه التوثيقات كانت حالة (و،ش) الذي يروي تفاصيل إصابته بكسر في يده اليسرى أثناء عملية الاعتقال، حيث اقتحمت قوَّة من الجيش منزله في تمام الساعة الخامسة والنصف صباحاً وذلك بعد خلع باب المنزل. خلال عملية اقتحام المنزل قامت قوَّات الاحتلال بالاعتداء على شقيق (و،ش) وتسببت له بشُعر في منطقة الظهر. يروي (و،ش) تفاصيل اعتقاله قائلاً: إنّه خلال عملية الاعتقال تممّد الجنود ثني يده ودفعه بطريقة مؤلمة على الرغم من أنّه كان مقيّد اليدين بثلاثة قيود بلاستيكية. يكمل (و،ش) قائلاً: «في مرحلة معينة أثناء المشي تعرّضت قوَّات الاحتلال لضرب الحجارة، فأخذوا يجرون ويختبئون، وكانوا قصداً يدفعونني إلى أحد الجدران بقوة فأرتطم بالجدار، ويدي مكبلة أمامي. قاموا بذلك مرّات عدّة، وفي كلّ مرّة كنت أحسّ بألم شديد». تجاهل جيش الاحتلال الألم الذي كان يشعر به المعتقل، وعلى الرغم من أنّه في بداية الاعتقال كان قد أشار إلى أنّه يعاني من ألم في يده اليسرى، ويضع عليها مربوطاً طبيّاً لحمايتها إلا أنّ هذا لم يقلل من طبيعة العنف الذي مارسوه مع المعتقل.

فيما بعد، نُقل (و،ش) إلى مركز توقيف عتصيون حيث تُركَ خمس ساعات تحت الشمس وهو يتألّم، ولم يُسمح له بدخول الحَمّام. تمّ نقل (و،ش) فيما بعد إلى مشفى شعاري تسيديك، وذلك بعد أن انتفخت يده اليسرى وأصبح لونها أزرق، حيث تبيّن في المشفى أنّ يده مكسورة. يقول (و،ش): «وضعوا الجبص على يدي، وأخذوني إلى مركز تحقيق المسكوبيّة، وبدأوا التحقيق مباشرة لساعات». يتّضح بشكل عام أنّ سياسة استخدام العنف ضدّ المعتقلين الفلسطينيين تهدف بشكل أساسيٍّ إلى التسبّب بأكبر ألم ممكن للمعتقل. (س،ع) هو أحد المعتقلين الذين تخلّل التحقيق معه استخدام أسلوب الضرب المبرح الذي تسبّب بتكسّر عدد من أضلاع صدره ، فيقول (س،ع): سمعت صوت تكسير الأضلاع نتيجة للكدمات التي تعرّضت لها.

خلال التحقيق مع (س،ع) رصدت الضمير أيضاً استخداماً لأسلوب الضرب القويّ على منطقة الأذن، الذي من شأنه أن يترك آثاراً طويلة المدى، حيث يُعدّ أسلوب الضرب على الأذن أو Telefono القائم على ضرب المعتقل بشكل عنيف على منطقة أذن واحدة أو كلا الأذنين من الأساليب التي قد تسبّب للمعتقل طينياً في الأذن من الممكن أن يمتدّ لفترات طويلة،<sup>115</sup> وهو ما حصل مع المعتقل (س،ع) فحتّى تاريخ إصدار هذه الدراسة، لا زال (س،ع) يعاني من طنين في أذنه اليسرى بسبب الضرب الذي تعرّض له، وأثبتت التقارير الطبيّة عدم قدرة المعتقل على السماع بأذنه اليسرى بنسبة 50%.

### الشبح بوضعيّات مختلفة



يعمد محقّقو الشباك إلى استخدام أسلوب الشبح مع الجزء الأكبر من المعتقلين الذين يَمرون بمرحلة التحقيق، وتتباين عمليّة شبح المعتقلين، حيث يتمّ شبح بعضهم لبضع ساعات في حين يتمّ شبح آخرين لما يزيد عن عشر ساعات، وكذلك الحال تتباين شدّة أسلوب الشبح حيث يتمّ استخدام أسلوب الشبح على كرسيّ التحقيق مع تقييد اليدين إلى الوراء مع الجزء الأكبر من

115 Telefono, Danish Institute Against Torture, last accessed on 23 Sep 2020, available at: <https://www.dignity.dk/en/dignity-work/health-team/torture-methods/telefono/>.

المعتقلين، ولكن يتم استخدام أساليب أكثر قسوة مع بعض المعتقلين، مثل أسلوب الشبح بوضعية الموزة أو القرفصاء.

من الأمثلة على وضعيات الشبح التي يتم استخدامها مع المعتقلين:<sup>116</sup> الشبح بوضعية الكرسي الوهمي والتي تسبب الألم في عضلات الفخذ، والشبح بوضعية الموزة التي تسبب ألماً في منطقة الظهر والأقدام، والشبح بوضعية القرفصاء مع شدّ اليدين إلى الخلف التي تسبب ألماً وثقلاً على منطقة الكتف والأيدي، ومنطقة الركب والقدمين، والشبح على الكرسي الذي يتسبب بألم في منطقة الظهر والرقبة واليدين، والشبح بوضعية كرة السلاسل التي تسبب ألماً في منطقة الظهر، وغيرها من وضعيات الشبح.<sup>117</sup>

يروى (س،ط) ما تعرّض له خلال فترة التحقيق قائلاً: «كان المحققون الذين تناوبوا على التحقيق معي يعلمون أنني أعاني من البواسير، وعلى الرغم من أنّ بعضهم رأى الدماء تنزف بغزارة إلا أنّهم لم يكتروا لذلك». يذكر أنّ المضاعفات التي تعرّض لها (س،ط) جاءت نتيجة لشبحة ساعات طويلة على كرسي التحقيق دون حركة. وعانى الأسير (ج،د) من حالة مشابهة، حيث يعاني (ج) من ديسك في منطقة الظهر في الفقرات ما بين 3-4 و4-5 حيث تعتمد المحققون خلال فترة التحقيق معه إلقاءه على الأرض، ووضع كلبشات خلف ظهره بشكل عمودي، وبالأخص ما بين الفقرات المذكورة أعلاه، ومن ثمّ يقوم أحد المحققين بالجلوس على بطنه لغايات الضغط أكثر. تسببت هذه الممارسات بألم شديد للمعتقل وتركته -حتى تاريخ إصدار هذه الدراسة- يعاني من آلام في الظهر والرقبة.



116 للمزيد حول هذا الموضوع انظر البروشور الذي قامت مؤسسة الضمير بإعداده حول وضعيات التعذيب المستخدمة: <https://bit.ly/3rMjVVe>

117 يذكر أنّ المعلومات حول طبيعة الألم الذي يشعر به المعتقلون عند استخدام هذه الأساليب تعود إلى معتقلين قامت مؤسسة الضمير بتوثيق ما مروا به.

خلاصة القول أنّ أساليب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية آفة الذكر هي ليست الأساليب الوحيدة التي تمكّنت مؤسسة الضمير من رصد استخدامها من قبل قوّات الاحتلال، فهناك أساليب عدّة أخرى يتمّ استخدامها، كتنفّ شعر الرأس أو شعر الذقن، وإطفاء أعقاب السجائر في الجسد، واستخدام الضربات الكهربائيّة، إلّا أنّ ما تمّ استعراضه من أساليب هي التي غالباً ما نشهد استخدامها من قبل المحقّقين.

## الحرمان من النوم



يُعدّ أسلوب حرمان المعتقلين من النوم أحد أساليب التحقيق التي يتمّ استخدامها لغايات إرهاق المعتقلين جسدياً ونفسياً، وإيصال المعتقل إلى حالة من الخضوع التي تتسبّب بتقديمه لاعترافات أو معلومات.<sup>118</sup> وعلى الرغم من أنّه لا يوجد تعريف عالمي ثابت لموضوع الحرمان من النوم إلّا أنّ هناك توجّهاً عالمياً إلى اعتبار معيار ونمط النوم الطبيعيّ الصحيّ يشمل النوم لمدة 7 ساعات متواصلة.<sup>119</sup> وفي السياق ذاته، أقرّت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بأنّه لا يمكن القول بوجود تعذيب لمعتقلين في الحالات التي يتمّ تمكين المعتقلين من النوم لمدة 6 ساعات متواصلة. وتشير العديد من الدراسات إلى أنّ حرمان الأشخاص من النوم يترك آثاراً على الدماغ، ويتسبّب بانخفاض قدرة الشخص على الانتباه والتذكّر، وزيادة في نسبة المعلومات والذكريات الخاطئة التي يتذكّرها المحروم من النوم، وعدم القدرة على التحليل بشكل جيّد، وإشكاليّات في اتّخاذ القرارات، وتحليل المخاطر.<sup>120</sup>

وفي إطار قضية حرمان المعتقلين من النوم لا بدّ أيضاً من التطرّق إلى مفهوم آخر، وهو اضطراب النوم، حيث يشكو العديد من المعتقلين من اضطرابات في النوم ناجمة عن عوامل عدّة في مراكز

118 Amy Reynolds and Siobhan Banks, Total sleep deprivation, Chronic sleep restriction and sleep disruption (Netherlands: Progress in brain research, 2010) p91-103.

119 Maurice Ohayon and others, Meta- Analysis of Quantitative sleep parameters from childhood to old age in healthy individuals: developing normative sleep values across the human lifespan, 2004, 1255-1273.

120 Psychological Methods of Torture: Perspectives on Documentation, Litigation and Advocacy. (Experts meeting) London, 11-12 Dec 2019.

التحقيق، كوضع المعتقل في درجات حرارة مرتفعة أو منخفضة، وإحاطتهم بضوء، أو وضعهم في مكان مكتظ، أو في عزلة، أو غيرها من العوامل التي من شأنها أن تحدّ من قدرة المعتقل على النوم.<sup>121</sup>

وثُقت مؤسّسة الضمير خلال فترة الدراسة عشرات الحالات التي تعرّض فيها المعتقلون لتحقيق مستمرّ لساعات طويلة حرّموا خلاله من النوم، أو تمّ وضعهم في ظروف من شأنها أن تؤدّي إلى اضطرابات في طبيعة نومهم، حيث تبدأ هذه العمليّة من الزنازين التي يتمّ وضع المعتقلين فيها للاستراحة ما بين جلسات التحقيق التي تحتوي في كثير من الأحيان على إضاءة سواء كانت إضاءة خافتة أو قويّة إلا أنّها قادرة على عدم تمكين المعتقل من النوم، وتستمر هذه العمليّة مع وضع المعتقلين في زنازين تحتوي على جدران نافرة يصعب على المعتقلين الاتّكاء عليها، حيث أشار عشرات المعتقلين إلى أنّهم قد وُضعوا في زنازين ذات جدران مرشوشة بطريقة نافرة جعلت من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- عليهم أن يتّكئوا على هذه الجدران للنوم خاصّة في ظلّ عدم وجود أسرة تلائم الحاجة الإنسانيّة للنوم عليها. ولا بدّ من الإشارة في هذا السياق إلى حكم المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قضية *Dougoz v. Greece* حيث اعتبرت المحكمة أنّ وضع المعتقل في زنزانه مكتظّة، أو في زنزانه دون فراش مناسب للنوم يندرج تحت إطار الحرمان من النوم.<sup>122</sup>

تقول (س،ج): «لقد حرّمت من النوم، عندما كنت بالزنزانه كانوا يطرقون عليّ الباب كلّ ربع ساعة تقريباً بحجّة أنّهم يريدون الاطمئنان عليّ إن كنت في حاجة إلى شيء، خاصّة في ساعات الليل». وعلى الرغم من أنّ وجود المعتقل في مثل هذه الظروف من شأنه أن يزيد من صعوبة نومه إلا أنّ محقّقي الشاباك لا يكتفون بهذه الظروف فقط، بل إنهم يعمدون إلى التحقيق مع المعتقلين في الكثير من الأحيان لساعات طويلة؛ بهدف حرمانهم من النوم وتشويش الساعة البيولوجية للأجسام من خلال عدم الانتظام في ساعات النوم أو الاستيقاظ.

121 Zlatan Krizan And Anne Herlache, Sleep disruption and aggression: Implications for violence and its prevention. *Psychology of Violence* vol 6 no.4, p542-552.

122 *Dougoz v. Greece*, 40907/98, Council of Europe: European Court of Human Rights, 6 March 2001, last accessed on 6 Oct 2020, available at: <https://www.refworld.org/cases,ECHR,3deb8d884.html>. See also *Boudraa v. Turkey*, 1009/16, Council of Europe: European Court of Human Rights, 28 Nov 2017, last accessed on 8 oct 2020, available at: <https://www.asylumlawdatabase.eu/en/content/ecthr-boudraa-v-turkey-application-no-100916-28-november-2017>.



وتؤكد الحالات التي قامت مؤسسة الضمير بتوثيقها أن أسلوب الحرمان من النوم هو أقرب إلى سياسة تقوم قوات الاحتلال بانتهاجها مع المعتقلين الذين يمرون بفترات تحقيق، حيث تقوم باستخدام هذا الأسلوب لغايات كسر المعتقلين وإرهاقهم جسدياً ونفسياً إلى الحد الذي من شأنه أن يتسبب بإدلائهم باعترافات، سواء كانت هذه الاعترافات ناجمة فقط عن التعذيب الجسدي الذي يمر به المعتقل، أو أنها ناجمة عن الهلوسات والهذيان الذي يتعرض له المعتقل نتيجة لعدم النوم. ويتسبب الحرمان من النوم بشكل عام بالعديد من الآثار الجانبية، أبرزها هو شعور المعتقل بالإرهاق العام، والصعوبة في التركيز، وعدم القدرة على الحديث بشكل صحيح، أو الهذيان، والخمول الشديد، والانسحاب الاجتماعي، وكذلك الانخفاض في درجة حرارة الجسم.<sup>123</sup>

### حرمان المعتقل من الحاجات الإنسانية



خلال فترة التحقيق، يتم حرمان العديد من المعتقلين من أبسط حاجاتهم الإنسانية، مثل: حرمانهم من استخدام الحمام؛ وذلك بهدف الضغط على المعتقلين، ودفعهم للإدلاء باعترافات مقابل السماح لهم بهذه الحقوق الأساسية، حيث وثقت الضمير ما يزيد عن 10 حالات قام خلالها المحققون بالضغط على المعتقلين وحرمانهم من هذه الحقوق. يقول (ع،أ): خلال فترة التحقيق لم يسمح له المحققون بشرب المياه، أو الدخول إلى الحمام، ورفضوا إعطائه نسخة من المصحف، حيث اعتاد المحققون الضغط عليه كلما طلب استخدام الحمام قائلين: «خَلِّصْ عشان انزلك»؛ أي وبعبارة أخرى كانوا يضغطون عليه للإدلاء باعتراف، وذلك حتى يتم السماح له باستخدام الحمام. وفي حالة ذات الأثر الأكبر حرم المحققون (ح،خ) من استخدام الحمام خلال اليوم الأول لاعتقالها، فتقول: «طلبت مراراً استخدام الحمام خاصة وأنني لم أكن قد استخدمته منذ اعتقال، بالرغم من مطالباتي إلا أنني لم ألقَ أية استجابة». بعد أن خرج المحقق من غرفة التحقيق لم تتمكن

123 Kelly Bulkeley, why sleep deprivation is torture, published on 15 Dec 2014, last accessed on 17 Aug 2020, available at: <https://www.psychologytoday.com/us/blog/dreaming-in-the-digital-age/201412/why-sleep-deprivation-is-torture>. See also: Senate report on CIA torture, Human rights first, last visited on 11 Sep 2020, available at: <https://www.humanrightsfirst.org/senate-report-cia-torture/sleep-deprivation>.

(ح،خ) من تمالك نفسها أكثر فتبوّلت في ملابسها. تكمل (ح،خ) قائلة: «دخل المحقق الذي كنت قد طلبت منه شخصياً -على الأقل- ثلاث مرّات أن أستخدم الحمام، وأغلق أنفه وقال: «مش عيب وحدة كبيرة تعمل هيك على حالها».<sup>124</sup>

### محاولة الحطّ من كرامة المعتقل ... استخدام أسلوب الصراخ، البصق، الشتيم...



لا يسلم المعتقلون خلال فترة التحقيق من أساليب الاحتلال في احتقارهم أو التقليل من شأنهم، حيث يعتمد المحققون في العديد من الحالات إلى استخدام أسلوب الصراخ أو الشتيم، أو حتى البصق على المعتقل، حيث وثقت مؤسسة الضمير خلال فترة الدراسة تعرّض ما لا يقلّ عن 20 معتقلاً للصراخ من قبل المحققين، وتعرّض ما لا يقلّ عن 25 معتقلاً للشتيم بألفاظ نابية، سواء كانت تطال المعتقل/ة شخصياً أو أحد أفراد العائلة. ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب بل وثقت الضمير خلال عدد من الحالات روايات المعتقلين حول قيام المحققين بالبصق عليهم أثناء التحقيق. روى (ك.ك) تجربته قائلاً: «كان المحقق يقترب منّي ويضع وجهه مقابل وجهي بطريقة استفزازية ويبدأ بالصراخ، وأثناء الصراخ يقوم بالبصق على وجهي، ودائماً ما كان هذا المحقق يقوم بهذه الحركة بعد أن يأكل، ولذلك معظم الوقت كان يمتلئ وجهي باللعب وبقايا الطعام وهو شعور مقزّر ومقرف. اعتاد المحقق تكرار هذا الأسلوب معي دائماً، وحاول دائماً أن يبقني وجهه أمام وجهي لدرجة أنّ أنفه كان يلامس رأسي، ومهما حاولت أن أبعد وجهي بلا فائدة».

124 لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه السياسة لا تقتصر فقط على حرمان المعتقلين من دخول الحمام وإمّا امتدّ في بعض الحالات ليشمل حرمان بعض الأسيرات منّ يخضن فترة التحقيق من الحصول على فوط صحّية كلّما احتجن لها، وقد تشابه هذه الممارسات في يومنا هذا مع ممارسات الاحتلال خلال أعوام الثمانينيات التي استعرضناها سابقاً في هذه الدراسة، حيث تمّت الإشارة أيضاً إلى عدد من المعتقلات اللاتي لم يمتنهن الاحتلال من الحصول على فوط صحّية خلال فترات التحقيق.

## إسماع المعتقل أصواتاً، أو الإجبار على رؤية شخص آخر في التحقيق



أشار عدد كبير من المعتقلين الذين تمثلهم مؤسسة الضمير إلى قيام محققى الشاباك بإسماعهم صراخ أشخاص آخرين يتم تعريضهم للتعذيب، ووصلت في بعض الأحيان إلى إرغام المعتقل على رؤية أحد أصدقائه أو أقربائه أثناء التحقيق أو التعذيب. يقول (ك،ك) « كانت الأصوات تختلط في رأسي بين صوت (ق)، و(ر)، و(م)، وهنا أصبح الضغط أشد خاصة بوجود صوت بنت. كان من الصعب والمؤلم علي أن أسمع صراخ وبكاء طوال الوقت، كنت أشعر بضغط التحقيق وضغط الصراخ والأصوات، وكان ذلك مصدر ضغط وقلق وتشتيتاً دائماً. أجبرني المحققون أن أسمع صوت (م) وهي تصرخ وتبكي أثناء التحقيق، بقيت في المكتب طوال اليوم وأنا أسمع الصوت. وفي إحدى الأيام بينما كنت أدخل إلى الحمام، وجدت كمية كبيرة من الدماء والشعر على الأرض».

ويكمل قائلاً إنه خلال فترة التحقيق ونتيجة لما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة لم يكن يقوى على الحركة، فعندما كان يطلب الذهاب إلى الحمام كان يطلب استخدام كرسي متحرك، وفي إحدى المرات كان قد طلب من المسؤول أن يبقي لديه الكرسي المتحرك فما كان منه إلا أن أجابه بأن هناك أربعة أشخاص آخرين يستخدمون هذا الكرسي.



تُظهر حالة (ك،ك) طبيعة الرعب الذي تحاول قوَّات الاحتلال بثِّه في نفس المعتقل، سواء كان ذلك من خلال إرغامه على سماع أصوات لأشخاص آخرين يعرفهم، يتعرَّضون للتعذيب أو سوء المعاملة، أو حتَّى من خلال الإشارة إلى أنَّ هناك معتقلين آخرين يعانون من آثار التعذيب ذاتها، وأنَّهم جميعاً بحاجة لاستخدام الكرسيِّ المتحرك. وتترك مثل هذه التجربة أثراً أليماً في نفوس المعتقلين، سواء كان خلال فترة التحقيق نفسها، أو حتَّى بعد الانتهاء منها.<sup>125</sup>

### التهديد أو الضَّغط على المعتقل باستخدام العائلات



يمرُّ المعتقلون خلال فترة التحقيق بالكثير من الضغوطات، أحدها هو التهديدات التي يتعرَّض لها المعتقل بشكل مستمرٍّ، وتتنوَّع هذه التهديدات لتشمل التهديد بسحب الإقامة للمقدَّسين، وهدم المنازل، والاعتقال الإداري، والاعتقال لفترات طويلة، والحكم بالموؤدِّ، واعتقال أفراد العائلة، والمنع من السفر سواء كان ذلك للمعتقل نفسه أو لأحد أفراد العائلة، والتهديد بالتحقيق العسكري، وغيرها الكثير من الأشكال التي يتمُّ تهديد المعتقل بها.

أخبر (أ،ح) محامي مؤسَّسة الضمير خلال زيارته له كيف قام المحقِّقون بتهديده خلال فترة التحقيق باستهدافه مستقبلياً، واستهداف عائلته، والتحقيق معه تحقيقاً عسكرياً. يقول (أ،ح): «أخبرني المحقِّق (نيسو) بأنَّ أحشائي ستخرج من بطني، وأنَّهم سيكسرون فكِّي». ولم تكن تهديدات المحقِّقين مختلفة بشكل كبير في حالة (س،ط) حيث أطلعه المحقِّقون على عدد من المعتقلين الآخرين خلال فترة التحقيق معهم تحقيقاً عسكرياً. أسمع المحقِّقون (س،ط) صرخات المعتقلين، وأخبروه بأنَّهم سيصابون بالشلل، وأنَّه شخصياً سيلاقى المصير ذاته في حال لم يقدِّم اعترافاً.

تتعدَّد الشواهد التي توضِّح انتهاج محقِّقي الاحتلال أسلوب التهديد مع المعتقلين، حيث وثِّقت الضمير ما يزيد عن 30 حالة أكَّد فيها المعتقلون أنَّهم تعرَّضوا لأيِّ شكل من أشكال التهديدات.

125 يطلق على هذا الأسلوب اسم التعريض للتعذيب غير المباشر، وكان أحد الأساليب الشائعة الاستخدام في أعوام الثمانينيات.

Thomas Wenzel and others, Survivors of Torture: A Hidden Population, published on 27/4/2007, last accessed on 7 Nov 2020, available at: [https://cphd.ph.ucla.edu/sites/default/files/downloads/Wenzel\\_GHD\\_.pdf](https://cphd.ph.ucla.edu/sites/default/files/downloads/Wenzel_GHD_.pdf), p658.

يقول (ع،ق) إنّه تلقى تهديداً بأن يتمّ اعتقال زوجته، علماً بأنها كانت قد ولدت طفلاً قبل يومين من هذا التهديد، حيث استخدم المحققون ذلك للضغط على المعتقل متذرعين بأن زوجته أسيرة سابقة، وأنها توضع منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي من شأنها أن تمكّنهم من اعتقالها على خلفيّة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي. وفي حالة أخرى أشار (أ،ح) إلى ما قام المحققون به خلال فترة التحقيق من الضغط عليه حيث قاموا ببثّ فيديو لأحد الأسرى الذين نقلوا إلى المستشفى نتيجة للتعذيب الذي تعرّض له، وقام المحققون بتهديده والضغط عليه لتقديم اعترافات كي لا يصل إلى المصير ذاته.

وفي بعض الأحيان لا يقتصر الأمر على التهديد باعتقال أفراد العائلة، حيث تقوم قوّة الاحتلال في الكثير من الأحيان باعتقال أحد أفراد العائلة أو استدعائه، وبالتالي تصبح التهديدات بمجملها حول عدم أذية أفراد العائلة المتواجدين في التحقيق. يروي (أ.م) تجربته قائلاً: «قالوا لي إنهم أحضروا زوجتي وأهلي وحقّقوا معهم، وأنهم سوف «يبهدلوهم»، قال أحدهم ذلك بطريقة مرفقة». هذا ويقول (ع،ف): «حين تمّ اعتقال ابني، مباشرة وأنا في التحقيق، قام المحقق بعرض صورته على البلفون وأخبرني أنّه تمّ اعتقاله، وخلال التحقيق العسكريّ معي جعلوني أراه مرتين أو ثلاثة. اعتادوا إخباري أنّه قد تمّ اعتقاله بسببي، وهدّدوني بسحب هويّته المقدسية، وطرده من عمله، واعتقال شقيقه الأكبر».

ولا يقتصر الأمر على التهديد فقط، بل يصل في كثير من الأحيان إلى حدّ المساومة، حيث يقوم المحققون في الكثير من الأحيان بمساومة المعتقل على أن يقوم بتقديم اعترافات مقابل عدم إيذاء أحد أفراد العائلة، أو التحقيق معهم، أو إطلاق سراحهم في حال تمّ اعتقالهم. تُعدّ حالة (ر،ك) حالة واقعيّة تمثّل هذه الحالة، حيث تمّ اعتقال صديقة (ر،ك) بشكل أساسي لغايات الضغط على المعتقل، وخلال فترة التحقيق معه ذكر لمحامي مؤسّسة الضمير أنّ المحققين حاولوا مساومته بتقديم اعتراف مقابل إطلاق سراح صديقتة.<sup>126</sup>

126 للمزيد حول قضية استخدام العائلات ورقة للضغط على الأسرى. انظر الفصل الخاص بالعقوبات الجماعية من هذه الدراسة.

## الخداع أو استخدام الألاعيب



تقوم قوَّات الاحتلال في الكثير من الأحيان بتقديم معلومات خاطئة للمعتقل، كإيهامه بأنَّ أحد أفراد العائلة قد تمَّ اعتقاله، أو من خلال تضليله بمعلومات عن استشهاد أشخاص يعرفهم، أو غيرها من الحالات التي تقوم بها قوَّات الاحتلال بتضليل المعتقلين الفلسطينيين بغية الضغط عليهم، وانتزاع معلومات واعترافات.

خلال العام الماضي، وثقت مؤسَّسة الضمير العديد من الحالات التي حاول المحقِّقون فيها إيهام المعتقل بمعلومات غير حقيقية، كإيهام المعتقل باعتقال أحد أفراد العائلة في حين أنَّ الحقيقة هي أنَّ أحد أفراد العائلة تمَّ استدعاؤه إلى مركز التحقيق.

خلال فترة الدراسة، أطلع (ق،ش) محامي مؤسَّسة الضمير على ما تعرَّض له خلال فترة التحقيق، حيث قام المحقِّقون ببثِّ فيديو يظهر فيه أحد أصدقائه على أنه شهيد، وذلك عقب اشتباكات ما بين الشهيد وقوَّات الاحتلال، ليتبيَّن فيما بعد أنَّ هذا الفيديو مفبرك قامت قوَّات الاحتلال بفبركته لغايات استخراج اعترافات من المعتقل، وأنَّ هذا الصديق هو فعلياً معتقل ويقبع في مركز التحقيق ذاته الذي قبع فيه (ق،ش).

وامتدَّت ألاعيب محقِّقي الشاباك خلال عام 2019 لتصل إلى استخدام صور العائلات، وتغييب المعتقلين منها لهدف الضغط عليهم، حيث يقول (ب،ر): «في كلِّ يوم تحقيق كانوا يضعونني في غرفة تحقيق مختلفة، إلَّا أنَّهم حافظوا على وضع صور لأفراد العائلة على حائط الغرفة. كانت هذه الصور تنتقل إلى كلِّ غرفة تحقيق أُنقل إليها، كان فيها صور لوالدي، صور لأعمامي وأولادهم، وصور لأختي المتوفَّاة وقبرها. كان هناك حوالي 50 صورة معلَّقة على الحائط في غرفة التحقيق».<sup>127</sup>

ولا تشمل ألاعيب الاحتلال استغلال العائلة للضغط على المعتقل فقط، وإمَّا تشمل أيضاً محاولة كسر المعتقل من الداخل ومحاولة بثِّ شعور بأنَّه عبء على عائلته وأهل منطقته، حيث رصدت الضمير حالات حاول المحقِّقون فيها دفع المعتقل لتأنيب نفسه، وحاولوا أن يزعموا في مخيلة المعتقل بأنَّ ما قام به من عمل نضالي لن تكون له إلَّا عواقب وخيمة عليه وعلى محيطه.

127 للمزيد حول هذا الموضوع انظر الفصل الخاص بالعقوبات الجماعية من الدراسة.

تقول (م،أ): «هددوني بهدم منزلي، أخبروني بأنهم سيقومون بسحب التصاريح كافة ممن يقطنون منطقة سكني، وأن السكان كافة سيشتمونني لهذا السبب». وانتهج المحققون أسلوباً مشابهاً مع (س،ج) التي حاول المحققون خلال التحقيق معها إقناعها بأنها تشكل عبئاً على العائلة، وأن العائلة مثقلة من مصروفها. تُظهر هذه المحاولات المختلفة ما تحاول قوات الاحتلال القيام به من زعزعة لثقة المعتقل بنفسه ومحيطه، خاصة في ظل وجوده في أقبية التحقيق المعزولة تماماً عن العالم الخارجي.

هذا ويعدّ البعض استخدام أسلوب الألاعيب النفسية من الأساليب الفعّالة خاصة إذا ما قورنت بأساليب التعذيب المعتادة،<sup>128</sup> فلا يمكن القول بشكل عام إنَّ هناك أسلوب تعذيب معين من شأنه أن يدفع كلَّ شخص إلى الاعتراف؛ وذلك لأنَّ قدرة التحمُّل تختلف من شخص إلى آخر، وما يمكن أن يؤثر على شخص قد لا يؤثر على آخر والعكس صحيح، إلا أنَّ استخدام أسلوب الألاعيب النفسية يُعدّ من الأساليب التي تحقِّق نتيجة إيجابية للمحققين في الكثير من الأحيان، خاصة إذا ما قورنت بالتعذيب.

وفي هذا السياق لا بد لنا من الإشارة إلى أسلوب آخر تعتمد عليه قوات الاحتلال وهي غرف العصفير، وهي غرف أو أقسام خاصة في مراكز التحقيق أو السجون، يتواجد فيها عادة أشخاص -وفي بعض الأحيان محققون - يقومون بانتحال شخصية أسرى فلسطينيين ويحاولون من خلال هذه المسرحية إقناع المعتقلين الجدد بأنهم أسرى قدامى، وأنَّه من المهمَّ لهم أن يقوم المعتقل بمشاركة أكبر قدر ممكن من المعلومات معهم.

يقع الكثير من الفلسطينيين في فخ العصفير حيث يقومون بمشاركتهم بمعلومات حول المشاركة في مسيرات، أو في ضرب حجارة أو غيرها؛ الأمر الذي تسبَّب فيما بعد بالإضرار بملفات الأسرى من ناحية قانونية، حيث أشار عدد كبير من المعتقلين إلى أنَّهم فور تقديمهم المعلومات في غرف العصفير تمَّ نقلهم إلى مراكز التحقيق مجدداً، حيث وُجِّهت لهم أسئلة حول ما شاركوه من معلومات في غرف العصفير، وضغط عليهم لتأكيد هذه المعلومات في ظلَّ اعترافهم بها أمام العصفير.

128 Albert Biderman, Social-psychological Needs and «involuntary» behavior as illustrated by compliance in interrogation. 1958, 140-141.

## سياسة فصل المعتقل عن محيطه والأثر النفسي للتعذيب على المعتقلين



تعتمد قوَّات الاحتلال خلال فترة التحقيق مع المعتقلين إلى وضعهم في بيئة معزولة تماماً عن المحيط المعتاد، فتزجّ بالمعتقلين في زنازين معزولة عن العالم الخارجي، ولا تسمح للمعتقلين خلال فترة التحقيق برؤية عائلاتهم، وفي كثير من الأحيان يمتدّ هذا المنع ليشمل منع المعتقل من لقاء محاميه. ولا تكتفي دولة الاحتلال بذلك فقط بل تعتمد إلى محاولة تضليل المعتقل خلال فترة التحقيق معه من خلال حرمانه من معرفة الوقت أو تاريخ اليوم، فالجزء الأكبر من الزنازين التي يتمّ احتجازهم فيها تخلو من شبابيك تطلّ على العالم الخارجي، وتخلو من وجود ساعة زمنيّة، وعليه لا يبقى للمعتقل سوى استخدام وجبات الطعام التي تقدّم له كوسيلة لمعرفة الوقت، بحيث يقوم المعتقل بربط وجبة الإفطار بساعات الصباح الباكر، ويربط وجبة الغداء بساعات الظهر أو العصر وهكذا.

وتأتي هذه الأساليب المختلفة في محاولة فصل المعتقل عن محيطه في إطار محاولات المحقّقين بشكل عام فرض نوع من السيطرة التامّة على حياة المعتقل النفسيّة وكسر شخصيّته واستقلاليتّه، بحيث يتمّ توجيه صدمات نفسيّة متتالية للأسير مبنيّة بطريقة من شأنها أن تولّد لديه الرعب وشعور بالعجز، وعدم القدرة على السيطرة على الجسد، وبالتالي تتحطّم شخصيّة المعتقل وكيانه، ومن الأمثلة على ذلك هو تأثير تقييد المعتقل وإفقاذه القدرة على تحريك جسده، وكذلك حرمان المعتقل من النوم، أو الأكل أو الشرب أو قضاء الحاجة وما لذلك من أثر على نفسيّة المعتقل وإفقاذه السيطرة على الجسد.<sup>129</sup>

هذا ويمتدّ تأثير التعذيب سواء كان تعذيباً جسدياً أو نفسيّاً إلى فترات طويلة، حيث أشارت العديد من الدراسات إلى الأثر طويل الأمد الذي يصيب الأسرى ممّن يتعرّضون للتعذيب، فلا يقتصر أثر التعذيب النفسيّ أو الجسديّ للمعتقل على فترة التعذيب نفسها بل يمتدّ لسنوات طويلة الأمد ما بعد هذه العملية، فخلال المقابلات التي أجرتها مؤسسة الضمير مع أسرى محرّرين ضمن إطار أرشيف التعذيب الذي أشرنا إليه سابقاً، أشار عدد منهم إلى معاناتهم حتى يومنا هذا من بعض

129 Judith Herman, Complex PTSD A syndrome in survivors of prolonged and repeated trauma, Journal of traumatic stress, vol5, no.3, 1992, 331-520.



المشاكل الصحيّة التي كانت بشكل أساسي نتيجة لما تعرّضوا له من تعذيب في أقبية التحقيق. وكما يمكن للأثر الجسديّ أن يمتدّ لفترة طويلة، كذلك الحال بالنسبة للأثر النفسيّ حيث أشارت الكثير من الدراسات إلى الأثر النفسيّ طويل المدى الذي تتركه تجربة التعذيب على المعتقل نفسه، حيث تعاني نسبة كبيرة من المعتقلين الذين تعرّضوا للتعذيب لاضطرابات ما بعد الصدمة، والاكتئاب، والقلق،<sup>130</sup> والضعف في التركيز، والأرق، والانسحاب الاجتماعيّ، والعدوانية.<sup>131</sup> وخلصت إحدى الدراسات التي تركز على الأثر النفسيّ للتعذيب إلى أنه بعد مرور 50 عام على ما مر به عدد من الأشخاص في معسكرات إيطالية، لا زال 45% منهم يعاني من اكتئاب أو PTSD.

تناولت العديد من الدراسات ذات الشأن في السياق الفلسطينيّ وخلص الجزء الأكبر منها إلى أنّ الأثر النفسيّ للتعذيب الذي تعرّض له الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيليّة لا يزال يؤثّر على نسبة منهم، حيث يعاني 40% من الأسرى من 7 عوارض أو أكثر من عوارض التعرّض للتعذيب، في دراسة أخرى عمدت إلى إنشاء مقارنة ما بين 100 أسير ممّن تعرّضوا للتعذيب مع 150 أسيراً ممّن لم يتعرّضوا للتعذيب، و100 آخرين ممّن لم يتمّ اعتقالهم تبين أنّ ما لا يقلّ عن 28% منهم يعانون من أمراض نفسيّة ناتجة عن التعذيب، بحيث تتراوح هذه الأمراض ما بين التوتّر والاكتئاب والهذيان. وبعبارة أخرى، يمكن القول إنّ الجزء الأكبر من الدراسات قد خلص إلى وجود علاقة طردية ما بين التعرّض للتعذيب الجسديّ والنفسيّ، ووجود آثار بعيدة المدى ناجمة عن ذلك.<sup>132</sup>

وفي هذا السياق لا بدّ لنا من الوقوف على قضية الاعترافات الكاذبة التي يقوم المعتقلون في الكثير من الأحيان بالاعتراف بها وإلصاق تُهم بأنفسهم لا تمتّ للحقيقة بصلة، حيث تأتي هذه الاعترافات نتيجة للتعذيب الذي يمرّ به المعتقلون، فيحاول العديد منهم تقديم اعترافات كاذبة فقط بهدف وقف التعذيب الذي يتعرّضون له. يقول الطبيب النفسيّ الإسرائيليّ (يهوكيم شتاين): «إذا كان

130 Psychological effects of torture a comparison of tortured with non-tortured political activists in turkey, the American journal of psychiatry (2006).

131 Stuart Turner and Caroline Grost, Psychological sequelae of torture (United States, international handbook of traumatic stress syndromes, 1993) p704.

132 عنان سرور، تأثير التعذيب على الصّحة النفسيّة للأسرى الفلسطينيّين المحرّرين، المركز الفلسطينيّ للإرشاد، د.س. تمّت آخر زيارة بتاريخ 2020 /18/12، متوفّر عبر الرابط التالي: [https://www.pcc-jer.org/sites/default/files/articles\\_files/dcb2.1d094832dbbaf11ffd03beefb4c.pdf](https://www.pcc-jer.org/sites/default/files/articles_files/dcb2.1d094832dbbaf11ffd03beefb4c.pdf)

التعذيب النفسي والجسدي يُستخدم بشدّة في القضايا الجنائيّة بحيث يدفع العديد من السجناء إلى الاعتراف بذنب لم يرتكبه، وعليه فإنّه يقبع في السجن سنوات طويلة على جرم لم يقر به، فإذا كان الحال كذلك في القضايا الجنائيّة، فمن المعقول أنّ الوضع أسوأ بكثير في القضايا الأمنيّة».<sup>133</sup>

ويظهر من هذه الحالات التي وثّقتها مؤسسة الضمير أنّ سياسة انتزاع الاعترافات تحت الضغط والتعذيب لا تأتي فقط لغاية انتزاع المعلومات من المعتقلين وإنّما أيضاً بهدف كسر شخصيّة المعتقلين، حيث أشار العديد منهم إلى قيام المحقّقين بذكر اعترافات الآخرين عليهم، ووصل الأمر في بعض الأحيان إلى تزويدهم بإفادات لأشخاص اعترفوا، أو حتّى تمكينهم من مشاهدة مقاطع فيديو مصوّرة، أو بتّ مباشر لأشخاص يقدّمون إفاداتهم. ولا يمكن القول إنّ مثل هذه الممارسات لم تتسبّب في وقوع عدد من المعتقلين في فخ الاحتلال والإدلاء بإفادات.

وتترك هذه السياسة أثراً كبيراً في نفوس المعتقلين، فإنّهم المعتقد على رؤية أو إسماع المعتقل لأشخاص آخرين يقومون بالاعتراف عليه يترك أثراً سلبياً في نفس المعتقل، ويتسبّب بكسره داخلياً من خلال تحويل المحيط الخاص به إلى محيط قادر على التسبّب بأذيتّه من خلال هذه الاعترافات. ويستمرّ هذا الأثر مع تقديم المعتقل لاعترافات سواء كانت هذه الاعترافات صحيحة أم كاذبة إلا أنّها تزيد من شعور المعتقل بالانكسار وتحبط من عزيمته.

وتأتي هذه السياسة متوافقة مع المبدأ العام القائل إنّ الهدف من التعذيب بشكل عام ليس الحصول على المعلومات فقط، وإنّما لتدمير شخصيّة المُعذّب، وزرع الشكّ بينه وبين المجتمع، وإلضعاف ثقته وتقديره لذاته<sup>134</sup>، ففي البداية كان يتمّ استخدام التعذيب لغايات الحصول على المعلومات، ولكن مع التطوّر الذي وصلت له المجتمعات، لم يعد استخدام العنف الطريقة الوحيدة للحصول على المعلومات، بل هناك طرق عدّة أخرى؛ ما يدفع للقول إنّ لجوء العديد من الأنظمة إلى استخدام العنف لغايات الحصول على معلومات ما هو إلا جزء من عمليّة ممنهجة تقوم بها هذه الأنظمة لغايات مواجهة أيّة معارضة.<sup>135</sup>


133 فضل خالد أبو هين، الآثار النفسيّة الناجمة عن الأسر والتعذيب وعلاقتها باستراتيجيات التوافق لدى أسرى قطاع غزة المحرّرين من السجون الإسرائيليّة، مجلّة جامعة الأقصى، مج10، ع2، 2006، 152.

134 المرجع السابق، 153.

135 Stuart Turner and Caroline Grost, Psychological sequelae of torture, previously mentioned, p704.



# الفصل الخامس




المنظومة القانونيّة  
جزء من منظومة التعذيب



يتناول هذا الفصل من الدراسة تحليلاً إحصائياً لما تمكّنت الضمير من رصده من سياسات تندرج تحت إطار إسهام المنظومة القانونية في ممارسات التعذيب التي تقوم بها دولة الاحتلال، حيث تكوّنت عيّنة الدراسة من 205 حالات تابعتها مؤسسة الضمير خلال الفترة ما بين 2019/1/1 وحتى 2020/6/30. حاولت الضمير تحليل البيانات المتوقّرة عن هذه الحالات من خلال البحث في عدد المعتقلين الذين تمّ منعهم من لقاء محامٍ ومدّة المنع، وعدد مرّات التمديد في التحقيق، ومدّة التمديد في التحقيق، وغيرها العديد من العوامل.


وعليه لا بدّ لنا في البداية من الإشارة إلى أنّ الفلسطينيين بفئاتهم كافة معرضون للاعتقال، فلا يفرّق الاحتلال عند اعتقاله ما بين رجل أو امرأة أو مسنّ أو طفل، وبالنظر إلى عيّنة الدراسة رصدت الضمير اعتقال 202 من الرجال خلال فترة الدراسة، مقابل اعتقال ثلاث سيّدات، أي ما نسبته 98.5% من عيّنة الدراسة. وعلى الرغم من أنّ عيّنة الدراسة تناولت اعتقال ثلاث سيّدات فقط، إلّا أنّ هذا لا يعكس بالضرورة نسبة السيّدات اللاتي يتمّ اعتقالهنّ سنوياً.

#### جنس المعتقلين من عينة الدراسة



وبشكل عام فإنَّ النسبة الأكبر من المعتقلين الذين تابعتهم مؤسّسة الضمير تمَّ التحقيق معهم في مركز تحقيق المسكوبية، وعلى الرغم من أنَّ مراكز تحقيق الاحتلال الأربعة (المسكوبية، الجلمة، عسقلان، بيتح تكفا) جميعها تشهد استخداماً قاسياً لمختلف أشكال التعذيب وسوء المعاملة، إلا أنَّ مركز تحقيق المسكوبية شهد استخدام أساليب تعذيب مروّعة خلال فترة الدراسة. ويظهر الشكل أدناه توزيع عيّنة الدراسة على مراكز التحقيق الأربعة، حيث شكّلت نسبة المعتقلين الذين نقلوا إلى مركز تحقيق المسكوبية 41.5% من عيّنة الدراسة، في حين كانت النسبة للمراكز الثلاثة الجلمة، عسقلان، بيتح تكفا على النحو التالي 17.6%، 17.6%، 23.4% تتابعاً.

### عدد المعتقلين الذين تم التحقيق معهم فيه



وبشكل عام فإنَّ الجزء الأكبر من المعتقلين يتمَّ تحويلهم إلى التحقيق مباشرة فور اعتقالهم، إلا أنَّ عيّنة الدراسة شهدت وجود 16 حالة؛ أي ما نسبته 7.8% من الحالات التي يتمَّ فيها اعتقال المواطنين/ة وفيما بعد يتمَّ تحويلهم إلى التحقيق، حيث يمكن لهذه الحالات أن تكون معتقلين يتمَّ اعتقالهم إدارياً وأثناء فترة الاعتقال الإداري يتمَّ تحويلهم إلى التحقيق، أو حالات لمعتقلين

متواجدين في السجون ويقضون أحكامهم.

من الأمثلة البارزة في هذا الشأن كانت حالة الأسير (س،ط) الذي تمّ اعتقاله بتاريخ 2018/8/31 ومرّ خلال الفترة الأولى من اعتقاله للتحقيق، وتمّ تقديم لائحة اتّهام بحقه، وحكم بناء عليها 16 شهراً. بتاريخ 2020/11/20 وبعد مرور ما يزيد عن سنة من تاريخ الاعتقال نقل (س،ط) إلى مركز تحقيق المسكوبية، وتعرّض لتحقيق قاسٍ استمرّ لما يزيد عن ثلاثين يوماً. وحيث إنّ سياسات الاحتلال المرتبطة بالمنظومة القانونيّة كثيرة، فإنّنا نستعرض تالياً ثلاثاً من هذه السياسات وهي سياسة المنع من لقاء المحامي، وتهديد اعتقال المعتقلين لغايات التحقيق بشكل مستمر ومتكرر، وشطب أجزاء من محاضر الجلسات.

### المنع من لقاء المحامي



تستخدم دولة الاحتلال سياسة منع المعتقلين من لقاء محاميهم منذ سنوات طويلة، حيث تهدف من خلال هذه السياسة إلى وضع المعتقلين في ظروف قاسية وتحرّمهم من الحصول على المساعدة القانونيّة السليمة، حيث تحاول قوّة الاحتلال في الكثير من الأحيان الضغط على المعتقل من خلال عزله عن العالم الخارجيّ، ومنع أيّة وسيلة للاتّصال مع هذا العالم حتى وإن كانت عن طريق المحامي الخاصّ به. هذا وتقوم في الكثير من الأحيان بإطالة هذه المدّة أكبر قدر ممكن وذلك بهدف الضغط على المعتقلين، وتضليلهم بمعلومات مغلوطة، أو للتغطية على جرائم التعذيب التي تقوم بارتكابها، أو للحصول على معلومات واعترافات من المعتقلين، حيث تُعدّ فترة التحقيق من أخطر المراحل التي يمرّ بها المعتقل؛ وذلك لما لها من قدرة على التأثير على لائحة الاتّهام التي تقدّم للمعتقلين، وعلى الفترة التي سيقضيها المعتقل في السجون الإسرائيليّة.


هذا وقد يتمّ منع المعتقل من لقاء المحامي مدّة تصل إلى 60 يوماً، حيث يستطيع مسؤول طاقم التحقيق إعطاء أمر بمنع لقاء المحامي لمدة 15 يوماً، ويمكن لمسؤول مركز التحقيق تمديد أمر منع زيارة المحامي لمدة 15 يوماً آخر، وبعد ذلك يستطيع قاضي عسكريّ تمديد أمر المنع مدد مختلفة



أقصاها 30 يوماً أخرى. خلال فترة منع المعتقل من لقاء المحامي يجوز للأخير أن يقدم التماساً للمحكمة العليا ضد أمر منع لقاء موكله به، وغالباً ما يتم رفض إزالة أمر المنع بحجة خطورة التحقيق، حيث تتدرّع قوّات الاحتلال بأنّ السماح للمعتقل بلقاء محاميه من شأنه أن يؤثر سلباً على مجرى التحقيق؛ ما يترك المعتقل في معظم الأحيان في حالة من العزلة التامة لفترة تتراوح ما بين 10 إلى 30 يوماً بحجة «الأسباب الأمنية». وتمتدّ عادة فترة منع الزيارة ليومين أو ثلاثة يتم تجديدها دورياً. ويرجع السبب في قصر المدّة إلى عدم إعطاء فرصه للمحامي أن يرفع التماساً إلى المحكمة العليا.

خلال فترة الدراسة، رصدت مؤسّسة الضمير صدور أوامر منع من لقاء المحامي بحق 105 معتقلين من عيّنة الدراسة؛ أيّ أنّ ما يعادل 51.2% من عيّنة الدراسة تمّ منعهم من لقاء المحامي، وتمّ منع 85 معتقلاً منهم منذ بداية التحقيق -أيّ منعوهم من حقهم في الحصول على استشارة قانونية منذ اللحظة الأولى لاعتقالهم-. أمّا فيما يتعلّق بمدد المنع من لقاء المحامي فوجدت الضمير فإنّ 50 معتقلاً تمّ منعهم من لقاء المحامي مدّة تقلّ عن 15 يوماً، في حين أنّ 50 آخرين تمّ منعهم من لقاء المحامي لفترة تزيد عن 15 يوماً وتقلّ عن 30 يوماً، وخمسة معتقلين آخرين تمّ منعهم من لقاء المحامي لما يزيد عن 30 يوماً. وتُظهر هذه الأرقام أنّ ما يزيد عن 50% من المعتقلين الذين تمّ منعهم من لقاء المحامي منعوا لما يزيد عن 15 يوماً. وعلى الرغم من أنّ حرمان المعتقل من لقاء محاميه ليوم واحد يشكّل انتهاكاً لحقوقه، ومن الممكن أن يؤثر سلباً على المعتقل، إلا أنّ حرمان هذا العدد الكبير من المعتقلين من لقاء المحامي لما يزيد عن 15 يوماً يُظهر أنّ هناك وتيرة لاستخدام هذه السياسة دون وضع أيّ اعتبار لما يتمّ انتهاكه من حقوق للمعتقل أثناء استخدامها.

## عدد مرات المنع من لقاء محامي



قدّمت الضمير 36 اعتراضاً للنياحة العامة على أوامر المنع هذه، حيث رفض 34 اعتراضاً منها وقُبل اثنان، وقدّمت الضمير كذلك 26 التماساً للمحكمة العليا تمّ رفض 20 منها وإلغاء 6. توضّح هذه الأرقام طبيعة تعامل الاحتلال مع قضية المنع من لقاء المحامي، فلا تكفي دولة الاحتلال بإصدار أوامر تمنع المعتقل من لقاء محاميه بل يمتد الأمر ليشمل تغطية القضاء على هذا الانتهاك، فبدءاً من النياحة التي تقوم برفض الجزء الأكبر من الاعتراضات التي تقدّم لها، وصولاً إلى المحكمة العليا التي ترفض أيضاً ما يزيد عن نصف ما يقدم لها من التماسات.

إنّ الرفض بهذه الوتيرة يظهر تكامل الأدوار ما بين المحقّقين والقضاة فيما يتعلّق بإخفاء جرائم التعذيب التي تُرتكب بحقّ المعتقلين الفلسطينيين، فترك المعتقلين لهذه الفترات دون تمكّنهم من التواصل مع المحامين أو مع العالم الخارجي يُسهم في تفرّد محقّقي الاحتلال بالمعتقلين، ويمكنهم في العديد من الأحيان من التنكيل بالمعتقلين، واستخدام مختلف أساليب التعذيب دون توفّر أيّة إمكانيّة لمحامي الدفاع أن يقوم برصد هذه الانتهاكات وآثار التعذيب وتوثيقها؛ الأمر الذي من شأنه أن يصعب عمليّة ملاحقة محقّقي الاحتلال عن هذه الجرائم خاصّة في ظلّ عدم تمكّن

المحاميين من توثيق أية علامات على أجساد المعتقلين.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنّ منع المعتقل من لقاء المحامي يشمل أيضاً منع المعتقل من لقاء محاميه خلال جلسات تمديد التحقيق في المحكمة، فلا يتسنى للمعتقل أن يرى محاميه ولو لثوان أثناء هذه الجلسات، حيث تدور جلسات تمديد المعتقلين بحضور المحامي فقط دون وجود المعتقل، وفيما بعد يتمّ إخراج محامي الدفاع من الجلسة ويدخل المعتقل الممنوع دون وجود محاميه. ويعيق هذا الإجراء عمليّة الدفاع حيث لا يتمكن المحامي من التحقّق من كفيّة سير إجراءات التحقيق مع موكله، أو معرفة الادّعاءات التي طرحها المعتقل في جلسة المحكمة إلاّ بعد انتهاء الجلسة، وبالتالي لا يستطيع المحامي تقديم دفاع فعّال.

تجسّد قضية المعتقل (أح) طبيعة الانتهاك الجسيم الذي تتسبّب به سياسة المنع من لقاء المحامي، حيث تمّ تحويل (أح) إلى التحقيق في مركز تحقيق المسكوبيّة بتاريخ 2019/10/23 ومُنع من لقاء المحامي مباشرةً. في أول جلسة لتمديد المعتقل لغايات التحقيق طلبت النيابة تمديده 15 يوماً مدّعية بوجود شبهات تربط المعتقل بإحدى العمليات العسكرية التي تمّت في منطقة الضفّة الغربيّة.

وافقت المحكمة على تمديد المعتقل 8 أيّام، وخلال جلسات التمديدات اللاحقة حاول محامو الضمير مراراً الاستفسار عن أساليب التحقيق التي يتمّ استخدامها مع المعتقل وبالتحديد في جلسة التمديد التي تمّت يوم 2019/10/31 سجّل محامي الضمير أمام المحكمة سؤالاً حول أيّ استخدام لأساليب تحقيق ممنوعة، وكانت إجابة ممثّل الشرطة إيهاب الحلبي بأنّ التحقيق يتمّ وفق القانون!

أتت إجابة ممثّل الشرطة بعيدة كلّ البعد عن حقيقة ما مرّ به المعتقل، ففي الجلسة ذاتها أشار (أح) للقاضية أنّه يعاني من ألم شديد في القدمين والظهر والوجه وذلك بسبب التحقيق، وطلب عرضه على طبيب. وعلى الرغم من كلّ هذا إلّا أنّ المحكمة تجاوزت ما أشار إليه المعتقل ولم تقم بسؤال النيابة حول ما يتمّ استخدامه من أساليب التحقيق أو غيرها، واكتفت فقط بالإشارة لمسؤولي التحقيق بضرورة توفير علاج طبّي مناسب للمعتقل.

ويُظهر تصرفُ المحكمة في هذه الحالة طبيعة الأثر السلبي الذي تتركه قضية حرمان المعتقل من لقاء محاميه، حيث إنَّ المحكمة في هذه الحالة لم تقم بأيّ توثيق حقيقيّ لما يعاني منه المعتقل بل أشار ضابط الجلسة فقط إلى أنّه يعاني من ألم في منطقة القدمين والظهر والوجه، في حين أنّ دور القضاء الحقيقيّ في مثل هذه الحالة يضع على عاتق القضاة سؤال المعتقل حول طبيعة هذا الألم وتوثيق أيّة علامات على جسد المعتقل، والاستفسار من مسؤولي التحقيق عن الشخص المسؤول عن إصابة المعتقل بهذه الآلام وغيرها. وعليه فإنَّ حرمان المعتقل في مثل هذه الحالات من لقاء محاميه، لا يحرمه فقط من الحصول على الاستشارة القانونيّة، وإنّما يترك المعتقلين الفلسطينيين أيضاً دون وجود أيّ توثيق حقيقيّ للتعذيب الذي يتعرّضون له.

استمرّ التحقيق مع المعتقل (أ،ح) ما يزيد عن ثلاثين يوماً ومنع خلالها من لقاء المحامي لما يزيد عن الأسبوعين. وخلال الجزء الأكبر من هذه الجلسات أشار المعتقل للمحكمة إلى أنّه يعاني من الألم، ودوخة وفقدان للتوازن، وأكد أنّ المحقّقين يتعاملون معه بعنف، وأنّ هذه الإصابات ناجمة عن التحقيق معه لساعات طويلة واستخدام القوّة والعنف بحقّه.

حاول محامو مؤسّسة الضمير التوجّه مراراً إلى المحكمة لغايات إنهاء أمر المنع من لقاء المحامي مشيرين إلى ما يتعرّض له المعتقل من تعذيب، ومؤكّدين أنّ استخدام مثل هذه الأساليب من الممكن أن يؤدّي إلى تقديم إفادات غير صحيحة فقط لغايات وقف التعذيب. وجاء ردّ المحكمة في هذا السياق صاعقاً حيث أقرّت المحكمة بأنّها تدرك احتماليّة الحصول على إفادات كاذبة نتيجة لهذه الظروف إلّا أنّها لا تعتقد بأنّ هذا يشكّل أساساً كافياً للتضييق على مسؤولي التحقيق وتقييد خطواتهم. وختمت قرارها في هذه الجلسة بأنّها ترفض تزويد محامي المعتقل بنسخة عن محضر الجلسة بحجّة أنّه ممنوع من لقاء المحامي.


وبالإشارة إلى ما سبق، فإنّه لا يمكن لنا القول إنّ ممارسات القضاة هذه تعبّر عن قضاء نزيه ومستقلّ، بل توضح بشكل قاطع بأنّ القضاة غير مستقلين ويعملون وفق ما يتناسب مع سياسات الاحتلال ويُسهمون بشكل أو بآخر في التغطية على جرائم الاحتلال من خلال الموافقة بشكل مستمرّ على أوامر المنع من لقاء المحامي، ومن خلال تجاهل توثيق أيّ من علامات التعذيب التي تكون على أجساد المعتقلين في ظلّ عدم إمكانيّة توثيقها من قبل محاميهم.

يذكر أنّ المعتقل (أح) قد تعرّض لتحقيق مكثّف وحتّى تاريخ صدور هذه الدراسة لا يزال يعاني من أوجاع ناجمة عمّا تعرّض له خلال فترة التحقيق معه من تعذيب ومعاملة لا إنسانية. تدرّعت قوآت الاحتلال بأنّ هناك شبهات تحيط المعتقل وارتباطه بأحد العمليّات العسكريّة مبرراً لاستخدام هذه الأساليب في التحقيق معه، إلّا أنّها فيما بعد قدّمت للمعتقل لائحة اتّهام لا ترتبط بهذه الشبهات؛ أيّ وبعبارة أخرى فإنّها قد عرضت المعتقل لتحقيق قاسٍ دون حتّى وجود أدلّة قاطعة على ارتباطه بهذه الشبهات.

### تمديدات التحقيق.. شكل آخر من أشكال إسهام القضاء في التغطية على جرائم التعذيب



تعدّ تمديدات التحقيق إحدى أبرز الطرق التي يسهم فيها القضاء في التغطية على ممارسات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، حيث رصدت مؤسسة الضمير -لعينة الدراسة- عدد المرّات التي تعرّض فيها المعتقلون للتمديد لغايات التحقيق. وتوزّعت الأرقام على الشكل التالي:




توضّح هذه الأرقام وجود نهج للمحاكم الإسرائيليّة في استمرار التغطية على جرائم التعذيب وسوء المعاملة التي يتم ارتكابها بحق المعتقلين الفلسطينيين، فالجزء الأكبر من المعتقلين تمّ تمديدهم ما بين ثلاث مرّات إلى سبع مرّات وهي مدّة ليست بالقليلة. وإذا ما نظرنا إلى عدد الأيام التي قضتها عيّنة الدراسة في التحقيق فنجد أنّ 54 معتقلاً قضاوا في التحقيق ما بين 21-30 يوماً، و110 معتقلين قضاوا ما يزيد عن 30 يوماً في التحقيق؛ أيّ وبعبارة أخرى فإنّ هناك ما يزيد عن 50% من عيّنة الدراسة قضت ما يزيد عن 21 يوماً في أقبية التحقيق.

ولا يمكن القول إنّ هذه المدّة هي مدّة قصيرة، خاصّة إذا تمّ الأخذ بعين الاعتبار الظروف السابق الإشارة إليها، كالمنع من لقاء المحامي، وعزل المعتقل نفسياً وجسدياً عن العالم الخارجي، وعليه فإنّ إسهام القضاء في الاستمرار في الموافقة على طلبات تمديد المعتقلين لغايات التحقيق يسهم في التغطية على جرائم الاحتلال خاصّة وأننا خلال عام 2019 رصدنا عدداً من الحالات لمعتقلين مثلوا أمام محكمة الاحتلال لغايات تمديدهم للتحقيق، وكان واضحاً على أجسادهم آثار التعذيب، ومع ذلك تغاضى القضاة عن هذه الآثار، ووافقت المحكمة على تمديد المعتقلين للتحقيق.

تحاول مؤسسة الضمير مواجهة هذه التمديدات من خلال تقديم استئنافات على هذه الطلبات حيث قدّمت مؤسسة الضمير خلال فترة الدراسة 95 استئنافاً على تمديدات التحقيق للمعتقلين، حيث توزّعت على الشكل التالي:

#### عدد الاستئنافات التي قدمت لكل معتقل من عينة الدراسة



ولا يأتي قرار المحكمة في هذه الاستئنافات مختلفاً عن نظيره الخاص بالتماسات إلغاء أمر المنع من لقاء المحامي، حيث ترفض المحكمة أيضاً الجزء الأكبر من هذه الاستئنافات، فقد تمّ رفض 68 استئنافاً من التي قُدمت في المرة الأولى مقابل قبول 19، في حين أنّ الاستئنافات التي قُدمت للمرة الثانية شهدت ارتفاعاً في رفض هذه الالتماسات، حيث رُفض 31 استئنافاً مقابل قبول 4 منها. وعليه فإنّ ما تقوم به المحكمة من رفض للغالبية العظمى من هذه الالتماسات ما هو إلا شكل آخر من أشكال إسهام القضاء الإسرائيليّ في جرائم الاحتلال.

خلال عام 2019 تابعت مؤسسة الضمير حالة المعتقل (و،ح) الذي جسّدت تفاصيل قضيتّه مدى تشابك الأدوار في منظومة مؤسسات دولة الاحتلال. تعرّض (و،ح) للاعتقال بتاريخ 2019/10/3 وصدر بحقه أمر منع من لقاء المحامي من اللحظة الأولى لاعتقاله. خلال الجلسة الأولى لتمديد المعتقل لغايات التحقيق طلبت النيابة تمديده لمدة 15 يوماً، ووافقت المحكمة على تمديد المعتقل 8 أيام متذرّعة بأنّها بذلك تقوم بالموازنة ما بين حقّ المعتقل وضرورات التحقيق، علماً بأنّ هذه الأيام الثمانية هي مدّة كافية تمكّن محققي الشاباك من ارتكاب أفضح جرائم التعذيب بالمعتقلين خاصّة في ظلّ منع المعتقل من لقاء محامٍ؛ أيّ وبعبارة أخرى، أسهمت المحكمة في ترك المعتقل وحيداً ليواجه نظاماً كاملاً يمتلك صلاحيّات التحقيق معه بأيّ شكل كان.

وممّا يلفت النظر في قرار المحكمة هو إشارة المعتقل للقاضي إلى أنّه منذ اللحظة الأولى لاعتقاله -حوالي الساعة 2 فجراً- وحتى الساعة 12:20 ظهراً أبقت قوّات الاحتلال عليه مقيّد اليدين، وأنّه خلال عمليّة الاعتقال قامت قوّات الاحتلال بتخريب المنزل. تغاضى القاضي عن هذه الإشارات ولم يكثر لطبيعة الخراب الذي خلفته قوّات الاحتلال في منزل المعتقل، ولا إلى تركه لما يزيد عن 6 ساعات مقيّد اليدين، ولا حتّى منع المعتقل من لقاء محاميه منذ اللحظة الأولى للاعتقال، ووافق على تمديد المعتقل كلّ هذه المدّة علماً بأنّ جلّ هذه الممارسات توضّح نيّة الاحتلال للتعامل مع المعتقل بعنف، وتشكّل مؤشّرات أوليّة إلى أنّ المعتقل سيلقى سوء معاملة في أقبية التحقيق، وقد يصل الأمر إلى التعذيب.

خلال جلسة التمديد التالية التي عُقدت بتاريخ 2019/10/10 قام محامي المعتقل بالاستفسار عن وضعه الصحيّ خاصّة وأنّه ممنوع من لقاء المحامي. أجاب ممثل الشرطة بأنّ المعتقل يعاني

من أوجاع في الظهر والمعدة، ومن ضغط الدم المرتفع وأنه تحت مراقبة طبيّة في مركز تحقيق المسكوبيّة. بعد خروج ممثل الدفاع من قاعة المحكمة تمّ إدخال المعتقل وعرضه أمام القاضي، حيث قال: «منذ بداية اعتقالي وأنا في تحقيق عسكريّ مستمرّ ... وأنا أعالي الآن من أوجاع في الرجلين والصدر. الطبيب يراني ويقوم بفحص ضغط الدم والحرارة والنبض فقط».

لم تؤثر أيّ من هذه المعلومات على قرار القاضي ولم تشكّل له رادعاً لوقف التحقيق مع المعتقل أو حتّى رفع أمر المنع من لقاء المحامي بل تجاوز القاضي في قراره الجزء الأكبر من هذه المعلومات، وتطرّق بالمقابل إلى «الشبهات الخطيرة» وتعقيدات التحقيق والخطورة التي قد تمسّ أمن المنطقة. خلال قرار المحكمة أشار القاضي إلى ضرورة رقابة المحكمة على مسار التحقيق ولكنّه لم يشير إلى التعذيب والأوجاع التي يشعر بها المعتقل، وبالمحصّلة وافق القاضي على تمديد المعتقل لاستكمال التحقيق لمدة 8 أيام أخرى.

تقدّمت الضمير باستئناف ووضّح محامي الضمير فيه بأن قاضي الدرجة الأولى لم يعطِ وضع (و،ح) الصحّي اهتماماً كافية وطلب أن يتمّ عرضه على طبيب مختصّ. أصرت النيابة على أن يتمّ نظر هذا الاستئناف دون حضور المعتقل، وهو ما أفزّه القاضي الذي رفض طلب محامي مؤسّسة الضمير بعرض المعتقل على طبيب مختصّ مشيراً إلى أنّ التقرير السريّ الذي قدّم له يحتوي على معلومات كافية توضّح أنّ وضع المعتقل الصحّي «معقول»، وحيث إنّ الشبهات التي تحيط بالمعتقل هي شبهات خطيرة فإنّ هذا يلزم رجال المخابرات أن يقوموا بالتحقيق بجديّة، وحيث إنّه لا يوجد أساساً أنّ المحقّقين يقومون بتعذيب المعتقل أو يستخدمون أساليب تحقيق ممنوعه بحقه فإنّه لا يبقى للمحكمة سوى أن ترفض هذا الاستئناف.

خلال جلسات التمديد التالية استمرّ محامو مؤسّسة الضمير بتوجيه أسئلة حول أساليب التحقيق التي يتمّ استخدامها مع المعتقل، وحوّل أيّ تقارير طبيّة توضّح وضع المعتقل الصحّي، خاصّة وأنّ منع المعتقل من لقاء محاميه استمرّ لما يزيد عن 40 يوماً، إلّا أنّ الإجابات الدائمة التي كانت تطرح في جلسات المحكمة كانت تشير إلى أنّ عمليّة التحقيق مع المعتقل تتمّ بموجب قوانين دولة الاحتلال وإجراءات الشرطة، وأنّ كافّة التفاصيل الخاصّة بالتحقيق واردة في التقرير السريّ. وتأتي هذه الإجابات على الرغم من إشارة المعتقل في أكثر من جلسة إلى ما يعانيه من آلام في منطقة



الصدر والظهر والقدمين ووجود علامات زرقاء على جسده ناجمة عن الضرب الذي يتعرّض له، وعضواً عن اتّخاذ القضاء أيّة خطوة لوقف ما يتعرّض له المعتقل من تعذيب وسوء معاملة، استمرّ القضاة في الموافقة على طلبات تمديد المعتقل مرّة تلو الأخرى حتّى وصل الأمر بأحد القضاة أن يشير إلى محامي الضمير إلى أن لديه وسائل قانونيّة لمواجهة أوامر المنع من لقاء المحامي.

إنّ ردّ القاضي آنف الذكر بأنّ للمحامين طرفاً قانونيّة لمواجهة المنع من لقاء المحامي هو ردّ أشبه بالهزليّ، ولا يعبرّ سوى عن طبيعة استهانة القضاء بحقوق المعتقلين، ففي ظلّ استمرار الموافقة على تمديد المعتقلين لفترات طويلة، واستمرار رفض أيّ استئنافات أو التماسات تقدّم بخصوص منع المحامين من لقاء معتقليهم، لا يبقى للمحامي أو للمعتقل أيّة «طريقة قانونيّة» لمواجهة هذا النظام، خاصّة وأنّ المحكمة في أغلب الأحيان توافق على تمديد المعتقلين، وعلى أوامر المنع من لقاء المحامي بحجّة الضرورة الأمنيّة، وتتدرّع بأنّها تعمل على الموازنة ما بين مصلحة التحقيق وحقوق المعتقل.

بتاريخ 2019/10/17 مثلّ المعتقل (و،ح) أمام القاضي (شموئيل فلايشمان) في جلسة لتمديد المعتقل لغايات التحقيق. خلال هذه الجلسة حاول محامي المعتقل أن يوجّه أسئلة حول ما يتعرّض له المعتقل من تعذيب، ومَن المسؤول عن إعطاء الأمر باستخدام أساليب تحقيق استثنائيّة وحول أي تقارير طبيّة للمعتقل إلّا أنّ ردّ النيابة كان كالمعتاد بأنّ كلّ هذه التفاصيل موجودة في الملفّ السريّ، وادّعى ممثّل النيابة بأنّ المعتقل يتلقّى العلاج اللازم من العيادة. وعند سؤال المحامي حول سبب زيارات المعتقل الكثيرة للعيادة أجاب إيهاب الحلبي ممثّل النيابة: «فحوصات روتينيّة».

حاولت النيابة تضليل محامي المعتقل بهذه الإجابة، ففي الجلسة ذاتها مثلّ المعتقل أمام القاضي وأخبره بأنّه لا زال يعاني من ألم في منطقة الظهر، وأنّ الدواء الذي يتلقّاه لا يساعده كثيراً. أكّد (و،ح) في الجلسة أنّ هذا الألم ظهر فقط بعد اعتقاله، وأشار المعتقل إلى أنّه يعاني من مشكلة في القدمين وأنّ جسده مغطّى بعلامات زرقاء. في هذه المرحلة طلب القاضي من المعتقل أن يقوم بخلع بنطاله، ووجد بالفعل علامات باللون الأزرق-البنفسجيّ مع خطّ أحمر في القسم العلويّ من القدمين، وشاهد أيضاً القاضي علامات زرقاء في القدمين من الخلف. وأكّد المعتقل خلال هذه

الجلسة أن هذه العلامات هي ناجمة عن ضرب المعتقل من قبل المحققين، وأشار إلى أنه لا يعلم بالتحديد كيف كانوا يضربونه لأنه كان مغمى العينين، إلا أنه يعتقد بأنهم ضربوه بأقدامهم.

عقب هذه المشاهدات، طلب ممثل النيابة إيهاب الحلبي من القاضي أن يخفي أقوال (و،ح) وألا يسمح للمحامي الاطلاع عليها بحجة أن هذه المعلومات توضح أساليب التحقيق المستخدمة مع المعتقل. في قراره، رفض القاضي طلب النيابة بإخفاء بعض المعلومات، وأشار القاضي (فلايشمان) إلى أنه يجب عرض المعتقل على طبيب وتصوير العلامات الموجودة على جسده. برّر القاضي تصرفه بأن ما سجّله في محضر الجلسة هو بشكل أساسي لحماية المحققين من أي ادعاء من الممكن أن يتم طرحه من قبل المعتقل أو محاميه. قال (فلايشمان) أيضاً أنه ليس من يقرّر ما هو الصحيح وما هو الخطأ إلا أنه يثق بأن «المحققين يعرفون تماماً كيف تتم الموازنة ما بين ضرورات التحقيق والمحافظة على سلامة وصحة كل مشتبه».

يجسد قرار القاضي في هذه الجلسة وجهاً من أوجه مساندة القضاء للنيابة، فاعتقاد القاضي بأن النيابة قادرة على الموازنة ما بين سلامة وصحة المشتبه به وما بين مجريات التحقيق هو اعتقاد أبعد ما يكون عن الصحة، حيث إن النيابة تمثل جهة الادعاء، التي بالطبع ستقوم باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يساعدها في الحصول على معلومات حتى وإن كان ذلك قد يتسبب بضرر نفسي أو جسدي للمعتقل، وأبسط دليل على ذلك هو العلامات الموجودة على جسد المعتقل.

على الرغم من كل ما تمّت الإشارة إليه، وافق القاضي على طلب النيابة لتمديد المعتقل لغايات التحقيق لمدة 8 أيام، علماً بأنه لا يزال ممنوعاً من لقاء المحامي. يُذكر أن التحقيق مع المعتقل استمر حتى تاريخ 2019/11/28، حيث طلبت النيابة في هذه الجلسة تمديد المعتقل 8 أيام لغايات تقديم لائحة اتهام ضده، وطيلة هذه الفترة استمرّ القضاة جلسة تلو الأخرى بالموافقة على طلبات النيابة، وقامت بتمديد المعتقل لغايات التحقيق غاصّة النظر في كل هذه الجلسات عن كل مؤشرات تعرّض المعتقل للتعذيب وسوء المعاملة.

ولم يكن (و،ح) المعتقل الوحيد الذي عانى ممّا سبق، فبتاريخ 2019/11/12، قامت قوّة الاحتلال الإسرائيليّ باعتقال (ج،د) بطريقة وحشيّة، حيث تعمّدت قوّة الاحتلال العبث بممتلكات

العائلة، وترويع الأطفال أثناء عملية الاعتقال والتعامل مع المعتقل بعنف، وأصدرت بحقه أمر منع من لقاء المحامي. بعد يومين من اعتقاله أي في 2019/11/14، عُرض المعتقل على القاضية (ميراف يتسحاكي)، وعلى الرغم من أن محامي المعتقل قد سأل ممثل الشرطة عما إذا كان المعتقل يتعرض لاستجواب عنيف إلا أن ممثل الشرطة أنكر ذلك.

بعد خروج محامي المعتقل من الجلسة وإدخال (ج، د) أبلغ المعتقل المحكمة بأنه متعب جداً وأنه يتعرض للتحقيق ساعات طويلة، ويعاني من آلام في الظهر، وأنه غير قادر على تحريك رقبته وفمه، ولم يتم فحصه من قبل الطبيب. لم تكثر المحكمة لكل ما أشار إليه المعتقل، ولم تبادر حتى للسؤال عن أي تفاصيل إضافية، بل قامت بالموافقة على تمديد المعتقل 8 أيام، علماً بأن ما وقع أمامها ما هو إلا دليل على أن المعتقل قد تلقى معاملة لاإنسانية، وأن الموافقة على تمديده بهذا الشكل من شأنه أن يمكن محققى الشاباك من الاستفراد به.

استمرت المحكمة في توفير غطاء قانوني للتحقيق الاستثنائي الذي مر به المعتقل لما يزيد عن ثلاثة أسابيع، وطوال هذه الفترة كانت النيابة تؤكد بشكل دائم أن التحقيق مع المعتقل يتم تحت غطاء «دفاع الضرورة»، وعلى الرغم من أن استخدام هذا المصطلح في الحالة الطبيعية هو مؤشّر وإنذار للمحكمة بأن هناك استخداماً لأساليب استثنائية في التحقيق، وبالتالي يجب أن تكون الرقابة على ممارسات المحققين أكبر، إلا أن واقع ما حصل في جلسات المعتقل كان مغايراً تماماً، حيث استمرت المحكمة تلو الأخرى بالموافقة على تمديد المعتقل رغم إشارته في كل جلسة إلى طبيعة الألم الذي يعاني منه، ورغم إدراك المحكمة أن المعتقل ممنوع من لقاء المحامي، ومنقطع عن العالم الخارجي بشكل تام.

وكذلك الحال كان بالنسبة للمعتقل (ق،ش) الذي قامت قوات الاحتلال باعتقاله بتاريخ 2019/8/26 من منزله. خلال عملية الاعتقال تعرض المعتقل لعصّة من قبل كلب رافق الوحدة التي قامت باعتقاله؛ ما تسبّب للمعتقل بجروح في منطقة الفخذ والأعضاء التناسلية.

خلال جلسة تمديد المعتقل الأولى أمام المحكمة، طلبت النيابة تمديد المعتقل 15 يوماً بحجة أن الشبهات التي تحيط به خطيرة. تقبل القاضي طلب النيابة بصورة كاملة دون أن يأخذ بعين

الاعتبار قضية إصابة المعتقل ومنعه من لقاء المحامي، ومدى العنف الذي استخدمته قوات الاحتلال أثناء اعتقال (ق،ش).

بتاريخ 2019/9/3 عقدت جلسة للنظر في التماس كانت الضمير قد تقدّمت به لتقصير مدة التمديد. في قراره، أقرّ القاضي (ميناحم ليبرمان) بأنّ المعتقل يتعرّض لتحقيق مستمرّ لساعات طويلة تمتدّ لغالبية اليوم، وعلى الرغم من أنّ فعاليّات التحقيق هذه مسموحة وفقاً للقانون، إلاّ أنّه يشكّ «فعالاً بأنّه من الممكن أن تكون هناك إفادات غير صحيحة» تؤخذ في إطار أساليب التحقيق هذه، وقرّر تقصير المدة من 15 يوماً إلى 12 يوماً معتقداً بأنّه بذلك يعمل على الموازنة ما بين مصلحة التحقيق وحقوق المعتقل.

استمرّ القضاة بتمديد المعتقل لغايات التحقيق مرّات عدّة مع استمرار المنع من لقاء المحامي طوال هذه الفترة، حيث تجاهلت المحكمة في كلّ هذه الجلسات ما كان المعتقل يتعرّض له من تعذيب ومعاملة لإنسانية شملت ضربه بشكل مبرح على مختلف أنحاء جسده وعلى مكان إصابته، وشُبح بوضعيات عدّة تشمل الشبح بوضعية الموزة، وصفعه على منطقة الوجه، وحرمانه من استخدام الحمّام لساعات طويلة، واعتقال عدد من أصدقائه وأفراد عائلته. وممّا يؤكّد على ذلك هو ما حصل في جلسة تمديد المعتقل بتاريخ 2019/9/29، حيث كانت هذه أول جلسة تتمّ بحضور محامي مؤسّسة الضمير -بعد انتهاء أمر المنع من لقاء المحامي-، حيث أشار المحامي في هذه الجلسة بشكل صريح إلى آثار التعذيب على جسد المعتقل إلاّ أنّ القاضي لم يكتثر لذلك بتاتاً، ولم يتطرّق إليه في قراره، بل تجاوزه ووافق على تمديد المعتقل 15 يوماً لغايات التحقيق.

حاول محامي الضمير مراراً أن يضع قضية تعذيب (ق،ش) نصب أعين المحكمة إلاّ أنّ جلد هذه المحاولات كانت تصطدم بتجاهل المحكمة المتكرّر، ففي جلسة تمديد المعتقل بتاريخ 2019/10/7 طلب المحامي من المعتقل أن يخلع ثيابه حتى تتمكن المحكمة من مشاهدة علامات التعذيب على جسده، وعلى الرغم من فظاعة علامات التعذيب على جسد المعتقل إلاّ أنّ هذا لم يشكل دافعاً كافياً حتى يثبت القاضي في محضر الجلسة ما رآه من علامات.

تمثّل الحالات آنفة الذكر عيّنة بسيطة تظهر طبيعة ممارسات الاحتلال، وطبيعة تواطؤ الجهاز

القضائي مع جهاز المخابرات الإسرائيلي، سواء كان ذلك من خلال استمرار القضاة بتمديد المعتقلين على الرغم من كل ما يشاهدونه ويسمعونه من المعتقلين حول ما يتعرضون له من التعذيب وسوء المعاملة، أو من خلال عدم توثيق أي من هذه العلامات.

### شطب أجزاء من محاضر الجلسات



رصدت مؤسسة الضمير خلال فترة الدراسة عدداً من محاولات النيابة لشطب أجزاء أو عبارات من محاضر جلسات تمديد المعتقلين وذلك لإخفاء ما يتم ارتكابه بحقهم من انتهاكات جسيمة. وتبرّر النيابة طلبها في هذه الحالات بأن طلبها نابع من أنّ المعلومات المذكورة تمسّ بمجرى التحقيق خاصّة وأنّ الحالات التي طلبت فيها النيابة شطب معلومات من محاضر الجلسات كانت لمعتقلين صدر بحقهم أمر منع من لقاء المحامي، وبذلك كان الهدف الأساسي من هذا الشطب عدم تمكين المحامي من معرفة معلومات بخصوص المعتقل كالأسايب المستخدمة معه في التحقيق. وتشكّل هذه الممارسات انتهاكاً خطيراً لحقوق المعتقلين. فخلال إحدى جلسات تمديد (م،أ) أشارت المعتقلة -التي كانت تمرّ في فترة تحقيق- إلى أنّها لا تشعر بحالة جيّدة فهي لا تنام، وتكمل لتقول إنّها تتعرّض للضرب. وعند استلام محامي مؤسسة الضمير نسخة من ضبط الجلسة تبين أنّ بقية ما أشارت إليه المعتقلة كان قد شطب من محضر الجلسة دون حتّى الإشارة فيما إذا كان الشطب ناجماً عن طلب من النيابة أم لا.

ضمن إطار هذه الجلسة أشار القاضي إلى أنّ حجب المعلومات من المحاضر يجب أن يكون مبنياً على أساس جدّي، وفي الحالات التي سيسبّب فيها الكشف عن المعلومات ضرراً على مجرى التحقيق أو على أمن المنطقة. أكمل القاضي قائلاً إنّهُ بعد الاطلاع على مجريات الجلسة وأقوال المعتقلة فإنّه لا يرى أنّ المعلومات التي أشارت إليها تندرج تحت هذا الإطار، وعليه لا يجب إخفاؤها. لم ترّ نيابة الاحتلال أيّة أهميّة فيما أشار إليه القاضي، حيث جابهت ذلك بشرحها أنّ هذه المعلومات من شأنها أن تسبّب ضرراً للمنطقة، وعليه يجب الإبقاء عليها طيّ الكتمان. وعلى

الرغم من أن قناعة المحكمة الأولى كانت ضد إخفاء هذه المعلومات من المحضر، إلا أنها فيما بعد رضخت لطلب النيابة.

لم تكن حالة (م،أ) الحالة الوحيدة التي تمارس فيها سلطات الاحتلال مثل هذه الصلاحيات، الأمر الذي يدفع للقول بأن وجود مثل هذا الامتياز للنيابة هو أمر خطير؛ لأن سياسة النيابة العامة القائمة على تجاهل حقوق المعتقلين الفلسطينيين في الكثير من الأحيان، ومحاولة تهويل لوائح الاتهام الخاصة بهم، تضعنا أمام خلاصة أن استخدام صلاحية الشطب من محاضر الجلسات لم ولن ينتهي عند معتقل واحد فقط.

تمثل حالة المعتقل (و،ح) حالة أخرى حاولت فيها النيابة إخفاء معلومات من محاضر الجلسات، حيث تعرّض المعتقل لتحقيق قاسٍ لما يزيد عن ثلاثين يوماً. خلال جلسات تمديد المعتقل للتحقيق وافق القاضي على عرض المعتقل على طبيب نتيجة لطلبات المعتقل والمحامي المتكررة، خاصة وأنّ المعتقل أشار خلال أكثر من جلسة إلى أنه يتعرّض لتحقيق مكثّف وقاسٍ، وأنه يشعر في أنحاء عدّة من جسده بالألم شديدة، وأنّ على جسده العديد من العلامات والكدمات التي تؤكّد أنّ المعتقل يتعرّض للتعذيب وسوء المعاملة في مركز التحقيق.


بعد ما يزيد عن أسبوعين من اعتقال المعتقل قرّر القاضي عرض المعتقل على الطبيب، وطلب أن يتمّ تصوير العلامات الموجودة على جسده علماً بأنّ جزءاً من هذه العلامات كان قد بدأ بالزوال لأنها تعود إلى بدايات فترة الاعتقال، وأشار القاضي في قراره إلى أنه يجوز للمحققين أن يقوموا بتغطية بعض المعلومات في حال اعتقادهم أنّ بها ما قد يمسّ مجرى التحقيق، ووضّح أنّ ما تمّ تثبيته في محضر الجلسة هو لغايات الدفاع عن المحقّقين من أيّ ادّعاءات قد تطرح ضدّهم من قبل المعتقل أو محاميه.

على الرغم من أنّ ما أشار إليه المعتقل في هذه الجلسات لم يكن يمسّ مجرى التحقيق، وأنّ المعلومات بمجملها كانت معلومات حول وضعه الصحيّ، وطبيعة الألم الذي يعانيه، ووصفاً للكدمات الموجودة على جسده، إلا أنّ النيابة وجدت في ذلك فرصة لتطلب إخفاء هذه المعلومات من محضر الجلسة بحجّة أنّ المعتقل ممنوع من لقاء المحامي، وأنّ هذه المعلومات من شأنها

أن تمسّ بمجريات التحقيق، في حين أنّ الهدف الحقيقيّ من طلب الشطب كان لمنع المحامي من معرفة حقيقة وضع المعتقل الصحيّ، ولغايات التسترّ على جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي تلقّاها المعتقل في مركز تحقيق المسكوبيّة، وعلى الرغم من عدم موافقة القاضي على طلب النيابة، إلا أنّ هذه الحالة وعشرات الحالات غيرها تؤكّد طبيعة النهج الذي تعمد نيابة الاحتلال استخدامه، ويضعنا أمام معضلة عدم الثقة في أنّ القضاء الإسرائيليّ لن ينصاع لرغبات النيابة في الحالات الأخرى.

هذا وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ البند 89 (ب) من الباب (د) من الأوامر العسكريّة ينصّ على أنّ جلسات المحكمة تجري - في العادة - بأبواب مفتوحة إلا أنّ للمحكمة صلاحية تحويلها إلى جلسات بأبواب مغلقة إذا ارتأت أنّ هناك أسباباً ذات صلة بسلامة الجيش أو أمن الجمهور. وينصّ البند (ج) من المادّة ذاتها على أنّ لمسؤول قوآت الجيش في المنطقة أن يعطي رأيه في هذه القضية من خلال كتاب يقدّم للقاضي يوضّح فيه رأيه بضرورة أن تكون الجلسة مغلقة لمنع الضرر بأمن المنطقة، وتبقى الصلاحيّة للمحكمة أن تقرّر ما إذا كانت الجلسة ستكون مغلقة بشكل كامل أو جزئيّ. تستخدم النيابة الإسرائيليّة هذه النصوص بشكل متكرّر لغايات محاولة إخفاء أيّ معلومات ذات صلة بمجريات التحقيق، أو وضع المعتقلين أثناء فترة التحقيق واضحة قضية الحفاظ على أمن المنطقة وعدم المساس بمجريات التحقيق حجّةً أولى لها للتغطية على هذه الطلبات.

# الفصل السادس



أطباء الاحتلال جزء من  
منظومة التعذيب





تعمل منظومة المؤسسات في دولة الاحتلال بشكل متكامل لتوفير غطاء لجرائم التعذيب التي تتم بحق الفلسطينيين، حيث يتكامل دور السلطة القضائية مع دور السلطة التشريعية في خلق نوع من الغطاء القانوني لجرائم التعذيب التي تمارسها بشكل أساسي السلطة التنفيذية متمثلة بأجهزتها المختلفة من الجيش إلى جهاز الشرطة والشاباك. وتتجسد هذه التكاملية بشكل أساسي في قرارات محاكم دولة الاحتلال التي تقف في أغلب الأحيان - إن لم يكن في كافتها- إلى جانب دولة الاحتلال لتواجه الفلسطينيين بشكل مجحف، بحيث تقرّ محاكم الاحتلال هدم منازل الفلسطينيين بشكل مستمر في حال اشتراكهم في أعمال عسكرية تتسبب بمقتل إسرائيليين، ولكنها بالمقابل لا تقوم بإقرار هدم منازل لمستوطنين أو إسرائيليين يرتكبون جرائم بشعة بحق الفلسطينيين، وكذلك الحال فإننا نجد قرارات المحاكم الإسرائيلية في قضايا التعذيب تتخذ منحى معاكساً لحقوق الفلسطينيين.

ولا يقف الأمر فقط عند حدّ قرارات المحاكم الإسرائيلية بل يمتدّ أيضاً لطبيعة التشريعات والأوامر العسكرية -وتعدلاتها- التي تحاول بشكل مستمر أن تضيق مساحة حقوق الفلسطينيين، فتتكامل هذه المنظومة التشريعية مع قرارات المحاكم وما يسمى الذريعة الأمنية التي تضعها دولة الاحتلال نصب عينيها في جلّ ممارستها ضدّ الفلسطينيين.

وفي سياق هذه التكاملية تأتي إحدى مؤسسات دولة الاحتلال التي تلعب دوراً لا يمكن التغاضي عنه في قضية التغطية على جرائم الاحتلال وهي المؤسسة الطبيّة، فلا يمكن لممارسات التعذيب أن تتم بشكل منفرد دون تدخل من قطاعات أخرى كالقطاع الطبيّ، خاصّة وأنّ غالبية عمليات التعذيب تسبقها عملية فحص طبيّ للمعتقلين لغايات إعطاء الضوء الأخضر.<sup>136</sup>

خلال فترة الدراسة ومن خلال ما قامت مؤسسة الضمير بتوثيقه خلال زيارات السجون ومراكز التحقيق، اتضح لنا وجود تواطؤ من قبل الأطباء والمؤسسة الطبيّة في التغطية على جرائم الاحتلال، وتمثّل ذلك في نقاط عدّة نستعرضها على الشكل التالي:

136 Ruchama Marton, Torture, human rights, medical ethics and the case of Israel, The association of Israeli Palestinian physicians for human rights, page 33.

## الإقرار الدائم بأهلية المعتقل للتحقيق<sup>137</sup>



تُعدّ عملية إقرار الطبيب بأهلية المعتقل للتحقيق أولى الخطوات التي يبدأ بها دور الأطباء في عملية التعذيب، حيث يتم في هذه المرحلة إعطاء الضوء الأخضر للمحققين من خلال الإقرار بأن الوضع الصحي للمعتقل لا يمنع استخدام أساليب التعذيب معه، وكذلك هو الحال في الحالات التي يتم فيها التحقيق مع المعتقلين لفترة، ومن ثم يتم نقلهم إلى العيادات لغايات التأكد من خلال الأطباء أن المعتقل لا زال يمتلك أهلية للتحقيق معه، علاوة على ذلك فإن مشاركة أي معلومات خاصة بوضع المعتقلين الصحي أو أي ظروف صحية خاصة مع طاقم التحقيق من الممكن أن ينعكس سلباً على المعتقلين من خلال زيادة احتمالية تعذيبهم باستغلال هذه الظروف الصحية<sup>138</sup>، وهو ما حصل مع المعتقل (ج،د) والذي أشرنا إلى حالته سابقاً في هذه الدراسة، حيث استغل طاقم التحقيق معاناة المعتقل من ديسك في فقرات الظهر لغايات الضغط عليه بوضعيّات شح معينة أدت إلى إيلامه بشكل كبير. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن موافقة الأطباء على إعادة المعتقلين إلى زنازين التحقيق، -علماً بأنهم يتعرّضون للتعذيب- من شأنه أن يطرح قضية مساءلة وملاحقة هؤلاء الأطباء أمام منظومة القانون الدولي باعتبارهم مساعدين على جريمة التعذيب.<sup>139</sup>

فيما يزيد عن 10 حالات ممن تابعتهم مؤسسة الضمير، أقرّ الأطباء الموجودون في مراكز التحقيق بأهلية المعتقل لاستكمال التحقيق معه. ويأتي هذا القرار بشكل صادم في ظلّ الوضع الصحيّ لهؤلاء الأسرى، حيث رأى الأطباء والقضاة كيف تمّ نقل هؤلاء الأسرى إلى قاعة المحكمة وإلى الحمّامات على كراسي متحركة نتيجة لعدم قدرتهم على المشي؛ بسبب ما تعرّضوا له من تعذيب. وعلى الرغم من كلّ هذا إلا أن أطباء مركز التحقيق استمروا في التصريح بأهلية المعتقلين للتحقيق. يقول (ع،ف): «خلال التحقيق العسكريّ كان يتمّ أخذني للعيادة فقط لإجراء فحوصات للنّض

137 يعتبر Hernan Reyes قضية الإقرار بأهلية المعتقل للتحقيق أحد أشكال المساعدة التي يقدمها الطاقم الطبيّ للتغطية على جرائم التعذيب، ويشير إلى أنّ التواطؤ الطبيّ من شأنه أن يشمل أيضاً عمليات الفحص التي تتمّ للمعتقلين قبل التحقيق.

138 Doctoring the Evidence, Abandoning the Victim: The Involvement Of Medical Professionals In Torture And Ill Treatment In Israel (The public committee against torture in Israel and Physicians for human Rights-Israel, periodic report, 2011) p14. Available at: [https://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/2015/10/Doctoring-the-Evidence-Abandoning-the-Victim\\_November2011.pdf](https://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/2015/10/Doctoring-the-Evidence-Abandoning-the-Victim_November2011.pdf).

139 Id at 28.

والضغط، لم يطلع الطبيب على آثار التعذيب على جسدي، وحين شكوت من أوجاع في الصدر كان جوابه أنّ هذا الوجع عاديّ، وحين كنت أشكو من آلام المعدة كان يفحص بيده ويعطيني دواءً مسكّنًا للألام».

هذا ويروي (س،ط): «أثناء التحقيق كانوا قد أخذوني للعيادة في مركز تحقيق المسكوبية. لم يفحصني الطبيب هناك ولكن أعطوني حبوباً لتلين المعدة ولم يكتروا لموضوع معاناتي من البواسير. لم يأخذوني للحمام بسرعة للاستحمام عندما كان ينزل الدم من البواسير، وكانوا يحجزونني لساعات طويلة بغرف التحقيق مكبلاً على الكرسيّ والدم يسيل مني..». تجسّد هاتان الحالتان عشرات الحالات لفلسطينيين تعرّضوا للتعذيب في أقبية التحقيق، وتغاضى الأطباء عن أية مسؤوليّة تجاههم من خلال التصريح بالأهليّة لاستمرار التحقيق معهم، وتزويدهم فقط بمسكّنات للألام دون أيّ تقييم حقيقيّ لطبيعة الوضع الصحيّ لهم.

### تجاهل وعدم توثيق علامات التعذيب



ثاني أشكال التواطؤ الطبيّ تمثّل في تجاهل الأطباء علامات التعذيب كافة الموجودة على أجساد المعتقلين، وعدم توثيق أيّ من هذه العلامات، حيث أشارت اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ومؤسسة أطباء لحقوق الإنسان في تقرير مشترك أنّ أغلب العاملين في المجال الطبيّ في إطار السجون يلتزمون الصمت إزاء الإصابات التي يكتشفونها، أو حتّى تلك التي يتمّ إبلاغهم بها، كما أنّهم في كثير من الأحيان يمتنعون عن التوثيق الكامل للتعذيب الجسديّ أو النفسيّ الذي يتعرّض له الأسير؛ الأمر الذي من شأنه أن يتسبّب في حرمان الضحايا من استخدام هذه الأدلّة ضدّ معذّبيهم.<sup>140</sup>

خلال عام 2019 صدر ما يزيد عن 340 أمر منع من لقاء المحامي بحقّ 75 معتقلاً ممّن تابعتهم مؤسسة الضمير، وتعرّض عدد من هؤلاء المعتقلين لتحقيق وحشي ترك آثاراً جسديّة مخيفة على أجسادهم، وعلى الرغم من معاينة الأطباء للجزء الأكبر من هؤلاء المعتقلين إلا أنّ ملفاتهم

140 Id at 13.

تكاد تخلو من أيّ توثيق لعلامات وآثار التعذيب الجسديّ الذي تعرّضوا له. وممّا يلفت النظر في هذه القضية هو تجاهل الأطباء لعلامات التعذيب على الرغم من أنّها واضحة جداً في ظلّ حدائثها. بالمقابل تمكّن محامو مؤسسة الضمير من توثيق جزء من هذه العلامات من خلال زيارتهم التي تمّت بعد أسابيع للمعتقلين، حيث إنّ بعض هذه الكدمات كان لا يزال على أجساد المعتقلين بعد مضيّ ما يزيد عن أسبوع. وعليه يمكن القول بشكل صريح إنّ ما تقوم به الأجهزة الطبيّة الإسرائيليّة من تغاضٍ عن كلّ هذه العلامات على أجساد المعتقلين يشكّل مخالفة جسيمة للمسؤوليّة الطبيّة والأخلاقيّة الواقعة عليهم.

ويشير الكثير من الأسرى أثناء عمليّة اعتقالهم أو أثناء عرضهم على طبيب لغايات تقييم وضعهم الصحيّ إلى الإشكاليات الصحيّة التي يعانون منها، ويطلب الكثير منهم بمراعاة الظروف الصحيّة لهم، إلا أنّ جزءاً لا يمكن الاستهانة به من هذه المطالبات لا يتمّ النظر إليها بشكل حقيقيّ، فتظهر حالة (س،ط) المشار إليها أعلاه كيف يمكن للأطباء أن يتغاضوا عن الظروف الصحيّة للمعتقلين والألم الذي تسبّبه. ومن جهة أخرى يشير (ن،ح) إلى ما تعرّض له من تجربة أليمة خلال فترة التحقيق فيقول: «ذهبت إلى الطبيب لأنّ الجسر السفلي من الأسنان قد انتزع أثناء فترة التحقيق معي، ورفض الطبيب علاجي، اضطررت بعدها لأنّ أخلع الجسر بنفسني وكان ذلك مؤلماً جداً».<sup>141</sup>

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ الأمر لا يقتصر في الكثير من الأحيان فقط على عدم تدخّل الطاقم الطبيّ، وإنّما تصل إلى رفض دولة الاحتلال تقديم العلاج اللازم للمعتقل، ومثالها ما أطلعنا (ع،ه) عليه، حيث روى تفاصيل ضغط أحد المحقّقين على منطقة ظهره أثناء شبحه على كرسي التحقيق؛ الأمر الذي تسبّب بفتح جرح لعمليّة كان قد أجراها (ع،ه) في منطقة أسفل الظهر، وعلى الرغم من نزيف جرحه إلا أنّ طاقم التحقيق رفض نقله إلى العيادة.

### (س،ع) حالة تجسد تكامل الأدوار ما بين منظومة القضاء والمؤسسة الطبيّة



في 2019/9/25 وفي تمام الساعة 8 صباحاً قامت مجموعة من القوّات الخاصّة باعتقال (س،ع) من أمام مكان عمله، وقامت بالاعتداء عليه بالضرب أمام زوجته. بعد أقلّ من ساعتين صدر أوّل أمر

141 يذكر أنّ (ن،ح) هو أحد الأسرى الذين تعرّضوا إلى تحقيق مكثّف خلال عام 2019.

منع من لقاء المحامي بحق المعتقل، وكان ذلك لمدة 5 أيام. بتاريخ 2019/9/26 مثل (س،ع) أمام القاضي (أورئيل درايفوس) حيث طلبت النيابة تمديد توقيف المعتقل 15 يوماً لغايات التحقيق، وأكدت أن المعتقل تمت معابنته من قبل طبيب في وقت سابق للجلسة، ويوم أمس. وأشار (س،ع) خلال الجلسة إلى أنه لا يشعر بخير وشرح المعتقل للقاضي أنه تعرّض للضرب من قبل المحققين، وأنه يعاني من صعوبة في البلع؛ ما يتسبب بتقيئه كلما حاول تناول الطعام، ولذلك لم يتمكن المعتقل من تناول الطعام منذ أمس، وأنه بشكل عام يشعر بالضعف وليس لديه قدرة على الوقوف. هذا وقد سجّل القاضي في محضر الجلسة وجود علامة حمراء على رقبة المعتقل.

على الرغم مما أشار إليه (س،ع)، إلا أن القاضي لم يسأل المعتقل أي سؤال سواء حول العلامة الحمراء على رقبته التي يتّضح من موقعها وشكلها أن أحدهم حاول خنقه، أو سؤاله حول سبب عدم قدرته على البلع أو الوقوف، وعضاً عن ذلك وافق القاضي على تمديد المعتقل 8 أيام أخرى لغايات التحقيق. كاد قرار القاضي بتمديد المعتقل في ظلّ جلّ هذه الظروف أن يؤدي بحياة المعتقل (س،ع) ففي صباح 2010/9/27 نُقل المعتقل إلى مستشفى هداسا بوضع صحّي حرج، حيث وصل المعتقل إلى المشفى وهو فاقد للوعي ويعاني من فشل كلويّ، و11 كسراً في أضلاع الصدر بكلا الجهتين، وانتفاخ في الأطراف.<sup>142</sup>

تكتّمت النيابة على هذا الخبر ولم تقم بإبلاغ محامي المعتقل حتى مساء يوم 2019/9/28، وذلك عقب نشر المخابرات الإسرائيليّة بياناً للرأي العام حول هذا الموضوع. في تمام الساعة 1:30 صباحاً من تلك الليلة تمكّن محامي مؤسسة الضمير وزوجة المعتقل من رؤيته في المشفى حيث كان (س،ع) فاقدًا للوعي بشكل كامل، وموصولاً بجهاز التنفّس الاصطناعيّ، وتمّ وضع المعتقل تحت تأثير التخدير لما يقارب الأسبوعين بهدف السيطرة على وضعه وتقليص احتماليّة تفاقم وضعه الصحيّ.

بتاريخ 2019/9/28، صدر ثاني أمر منع من لقاء المحامي بحق المعتقل، وبتاريخ 2019/10/3 عقدت جلسة لتمديد توقيف المعتقل لغايات التحقيق، وعلى الرغم من فقدان المعتقل للوعي أساساً ووجوده في المشفى بوضع صحّي حرج جدّاً، إلا أن هذا لم يُعق المحكمة من الاستمرار في

142 التعذيب الممنهج في مراكز التحقيق الإسرائيليّة.. حالات التعذيب في مركز تحقيق المسكوبيّة، ورقة صادرة عن مؤسسة الضمير بتاريخ 23/1/2020، تمّت آخر زيارة بتاريخ 8/5/2021. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://bit.ly/3x1MDmK>.

تمديد توقيفه ومنعه من لقاء المحامي. ولا تترك مثل هذه التصرفات مجالاً للقول بأن القضاء الإسرائيلي هو قضاء غير متواطئ مع منظومة الاحتلال، حيث إن حجة النيابة الدائمة بأن منع المعتقل من لقاء محاميه هو لغايات المحافظة على سير التحقيق مردودة، فأى خطر هذا الذي يحيط مجرى التحقيق في حال تمكين المحامي من رؤية المعتقل وهو فاقد للوعي، وعوداً على ذي بدء، فأين القانونية في تمديد معتقل لغايات التحقيق وهو فاقد للوعي؟!

بعد بدء تحسّن وضع (س،ع) الصحيّ، عُقدت له جلسات تمديد عدّة في مستشفى هداسا، بحيث كانت تتمّ هذه الجلسات بحضور القاضي وسماعه ملخّص عن وضع المعتقل الصحيّ قبل موافقته على تمديد المعتقل في كلّ مرّة. وتكاملت أدوار مؤسسات دولة الاحتلال في قضية (س،ع) حيث لعب القضاء دوراً في التغطية على ما مرّ به المعتقل من جهة،<sup>143</sup> ولعبت المنظومة الطبيّة دوراً آخر، فبعدما تمكّنت مؤسسة الضمير من الاطلاع على ملفّات (س،ع) الطبيّة، تبين أنّ التدخّل الطبيّ الذي اتخذته الطواقم الطبيّة هو إجراء سليم، إلّا أنّ ما تمّ توثيقه في التقارير الطبيّة لم يكن توثيقاً مهنيّاً يعتمد على معايير توثيق التعذيب التي وضعها بروتوكول اسطنبول. فعلى سبيل المثال افتقرت التقارير الطبيّة إلى الوصف الدقيق للعلامات الموجودة على جسد المعتقل وحجمها ولونها ومكان وجودها، واكتفت فقط بالإشارة إلى وجود كدمات على جسده، وتشير إلى الكسور في الصدر وحالة الكلى والقلب والرئتين. ولا تضع هذه التقارير أي معلومات حول سبب هذه الإصابات، ولا تقوم بأيّ تحليل طبيّ حول السبب الذي قد يكون أدّى إلى الفشل الكلويّ أو غيره، ولا تشير حتّى إلى سؤال الأشخاص الذين قاموا بإدخال المعتقل إلى المشفى عن سبب إصابته.

وتأتي هذه الممارسات في مخالفة صريحة للواجب المهنيّ والأخلاقيّ للأطباء، حيث نصّت مبادئ «آداب مهنة الطبّ المتّصلة بدور الموظّفين الصحيّين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة» الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام 1982 على أنّ إسهام الأطباء -سواء كان ذلك بطريقة إيجابية أو سلبية- في جرائم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة هو مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطبّ،

143 يذكر أنّه خلال الربع الأخير من عام 2019 واجهت مؤسسة الضمير أمر منع من النشر حيث قام جهاز المخابرات الإسرائيليّ «الشاباك» وجهاز الشرطة الإسرائيليّة باستصدار أمر يقضي بمنع نشر معلومات بخصوص مجموعة من الفلسطينيين الذين يتمّ التحقيق معهم في مركز تحقيق المسكوبية. تم تجديد أمر منع النشر مرّات عدّة حتّى تجاوزت فترة منع النشر ثلاثة أشهر.

وجريمة بموجب الصكوك الدولية.<sup>144</sup> وأكدت هذه الوثيقة أيضاً أنه لا يجوز الخروج عن أي من المبادئ المذكورة لأي سبب كان بما في ذلك حالات الطوارئ.<sup>145</sup> وعليه يمكن القول إن تغاضي الأطباء عن توثيق أي من الكدمات والعلامات الموجودة على جسد المعتقل ما هو إلا شكل من أشكال الإسهامات السلبية في جريمة التعذيب، خاصة وأنه من بديهيات المهنة أن يقوم الطبيب بسؤال المعتقل عن سبب أية كدمة على جسده، وأن يقوم بوصف هذه الكدمات بشكل سليم ووافٍ في التقارير الطبيّة للمريض.<sup>146</sup>

بعد بدء استقرار الوضع الصحيّ للمعتقل، استمرّ أمر المنع من لقاء المحامي لفترة، حيث ادّعى القضاة بأن المنع من لقاء المحامي ضروريّ لأسباب أمنية، وأن مخاوف المحامين من عدم توثيق ما تعرّض له المعتقل من تعذيب لا أساس لها من الصحة، حيث ادّعت سلطات الاحتلال بأن المعتقل قد تمّت زيارته من قبل طبيب من الصليب الأحمر، وأن الطاقم الطبيّ في المشفى قد فحص المعتقل.

إلا أن هذا لا يعفي الأطباء من مسؤوليتهم في توثيق ما رأوه من علامات للتعذيب على جسده، ولا يعفيهم من ضرورة التوثيق الدقيق للحالة التي وصل بها (س،ع) إلى المشفى التي تشمل تفصيل طبيعة الفشل الكلويّ الذي أصيب به وسببه وغيرها من العوامل. فعدم توثيق الأطباء لهذه العوامل بشكل دقيق وتفصيليّ من شأنه أن يسهم في التغطية على جرائم الاحتلال، وعدم تمكّن المؤسسات الحقوقية من الإثبات القاطع لجرائم التعذيب التي يتم ارتكابها.

144 انظر المادة 2 من آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيّين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

145 انظر المادة 6 من آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيّين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

146 يذكر أنه في بعض الحالات لا يقتصر دور المستشفيات على عدم توثيق علامات التعذيب وإنما يمتدّ ليشمل عدم تسجيل دخول المعتقل إلى المستشفى، أو حتى تسجيل المعتقل باسم وهمي، وهو ما حصل مع المعتقل (ج،د) الذي أدخل إلى مشفى هداسا بسبب وضعه الصحيّ الحرج الذي كان سببه تعريضه إلى تحقيق وحشي خلال عام 2019، وفيما بعد تبين أنه لا يوجد أية وثيقة تؤكد دخول المعتقل إلى المشفى.



## الأبحاث الطبيّة جبر أساس في عمليّات التعذيب



يمكن القول إنّ هناك شكلاً آخر من أشكال التواطؤ الطبيّ الذي يحصل والذي لا يقتصر فقط على الأطباء أنفسهم وإنّما على المنظومة الطبيّة بأكملها، فمن خلال ما أشار إليه المعتقلون فإنّ كلّ محقّقي الشباك هم محقّقون مُدَرَّبون على آليّة الضرب، بحيث يقول المعتقلون إنّ المحقّقين كانوا يتعمدون ضرب المعتقل على أماكن معيّنة من الجسم بطرق خاصّة، بحيث لا يكون الضرب ضرباً كالمعتاد بل يكون المحقّق على علم بأنّ الضرب -على سبيل المثال- باستخدام رؤوس الأصابع على عضلات الفكّ والخدّين من الطرق التي تسبّب ألماً للمعتقل، وتتسبّب بانتفاخات في وجنتيه. وكذلك هو الحال بالنسبة للضرب على مفاصل وعضلات القدمين، وعلى منطقة الصدر أو الظهر. ولا يمكن القول إنّ معرفة المحقّقين في هذا الإطار هي معرفة عامّة، بل ينمّ هذا عن جهود طبيّة وبحثيّة يتمّ تقديمها للمؤسسة العسكريّة في إسرائيل هدفها هو تزويد المحقّقين بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن آليّة التسبّب بأكبر ألم للمعتقل بأقلّ آثار جسديّة ظاهرة. وكما أشرنا سابقاً في هذه الدراسة، تعدّ محاكم الولايات المتّحدة الأمريكيّة المختصين ممّن يساعدون على تصميم برامج التحقيق المعزّز غير مشمولين بالحصانة الممنوحة من قبل الحكومة لمنفّذي هذه الأساليب.

## التواطؤ الطبيّ سياسة قديمة حديثة



لا يمكن القول بشكل عام إنّ التواطؤ الطبيّ هو سياسة جديدة على دولة الاحتلال، فحادثة باص 300، وما رواه الأسير السابق (و،ر) في فصل التعذيب في إسرائيل من هذه الدراسة لما تعرّض له، ما هو إلاّ إشارة إلى أنّ سياسة تغطية المنظومة الطبيّة لجرائم الاحتلال هي سياسة قديمة ومنتجّدة في ممارسات الاحتلال منذ الأزل. ويمكن لأيّ منّا أن يرى التشابه في ممارسات الاحتلال السابقة والممارسات الحاليّة، فكما أنكر الشباك عام 1993 تعذيب حسين الزبيدي بشكل وحشيّ، ينكر الشباك التعذيب الذي يمارسه ضدّ الفلسطينيين في يومنا هذا، فيحاول الشباك أن يبرّر أيّ تصرفات أو «أساليب استثنائيّة» في التحقيق على أنّها لضرورات أمنيّة.

وبشكل عام يمكن القول إن هذه السياسية هي سياسة متجذرة منذ القدم، ففي عام 1993 كشف صحفي إسرائيلي (ميكال سيلا) عن وثيقة طبية لجهاز الشاباك الإسرائيلي تتضمن استمارة أسئلة خاصة لطبيب الشاباك يجيب من خلالها فيما إذا كان وضع المعتقل الصحي يمنع وضعه في العزل الانفرادي، أو تغطية وجهه أو إجباره على الوقوف لفترات طويلة وغيرها من الأسئلة الطبيّة. أنكر الشاباك حينها صحّة هذه الوثيقة إلا أنه وبعد أربعة أعوام تمّ تسريب نموذج آخر يوضّح وجود قسم خاصّ للأطباء للمصادقة على عمليّات التعذيب وفق بنود معيّنة.<sup>147</sup>

يمكن للنظر إلى هذا السياق أن يرى الدور الجليّ الذي يلعبه الأطباء في منظومة الاحتلال ودورهم في عمليّة التعذيب، فمصادقة أيّ طبيب على أهليّة المعتقل للتحقيق معه بما يشمل وضعه في عزل انفرادي، أو شبحه ساعات طويلة بوضعيات معيّنة ما هو إلا وجه آخر للمشاركة في عمليّة التعذيب.

ولا بدّ لنا في معرض الحديث عن المسؤولية الطبيّة والدور الذي يقوم به الأطباء للتغطية على جرائم الاحتلال من الوقوف على حالة (ن،ق). ففي 1993/5/4 اعتقل (ن،ق) (25 عاماً آنذاك- بيت ساحور) من منزله، ونقل إلى مركز توقيف في الظاهريّة. بتاريخ 1993/5/12 عرض (ن) على القاضي (Altbaour) لغايات تمديد توقيفه. وفقاً لبروتوكول الجلسة فقد أنكر (ن) التهم التي وجّهت إليه وأبلغ القاضي أنّه قد تعرّض للتعذيب يومي أمس وقبل أمس، حيث تعرّض للضرب على خصيتيه وتمّ نقله إلى المشفى.<sup>148</sup>

أشار القاضي خلال الجلسة إلى أنّه قد رأى تقريراً طبياً صادراً عن مستشفى سوروبكا يوضّح أنّ المعتقل قد أصيب إصابة بالغة في كلا خصيتيه (تمزّق)؛ وذلك نتيجة تعرّضه للضرب، وأبلغ المسؤول القاضي بأنّه يدير تحقيقاً لمعرفة سبب الإصابة. بتاريخ 1993/5/19 حضر (ن،ق) إلى المحكمة للمثول أمام القاضي (Livni) والذي قرّر عدم تمديد توقيفه لغايات التحقيق بناء على عدم وجود أيّ أدلة تستدعي ذلك، وعضواً عن ذلك وافق على أن يتمّ وضع المعتقل تحت الاعتقال الإداري. عقب تدخّل العائلة ومطالبتها لمؤسسة أطباء لحقوق الإنسان بالتدخّل والتحقيق فيما جرى

147 Ruchama Marton, How Israeli doctors enable the shin Bet's torture industry, published on 7 Oct 2019, last accessed 30 Jun 2020, available at: <https://www.972mag.com/shin-bet-torture-israel-doctors/>.

148 Ruchama Marton, Torture, human rights, medical ethics and the case of Israel, previously mentioned, p33-34.

مع (ن،ق) تبين للمؤسسة أن التقرير الطبي الذي اقتبس القاضي منه خلال جلسة 1993/5/12 مفقود من قبل مستشفى سوروكا، وأن الوثيقة الوحيدة الموجودة التي تم إعطاؤها للأهل هي رأي طبي مكتوب بتاريخ 1993/5/19، أي بعد 8 أيام من خروج المعتقل من غرفة طوارئ مستشفى سوروكا.<sup>149</sup>

وضح هذا التقرير الطبي -الذي كُتب بواسطة طبيب مسالك بوليّة- أن المعتقل قد حضر إلى غرفة الطوارئ في مستشفى سوروكا وهو يعاني من تمزق في منطقة كيس الصفن، وأكمل الطبيب بأن المعتقل قد أشار إلى أنه قد وقع عن الدرج قبل يومين إلى خمسة أيام من حضوره إلى المستشفى للمعاينة. عبر التحقيق في هذه القضية، تبين أن الرأي الطبي المذكور أعلاه كان في الحقيقة قد كتب بأثر رجعي ودون أية معاينة جديدة للمعتقل بهدف إخفاء حقيقة الوقائع، ومحاولة إلقاء اللوم على المعتقل في إصابته عوضاً عن المحققين، خاصة أن الرأي الطبي لا يذكر قضية التمزق في منطقة كيس الصفن الذي كان سببه تعرّض المعتقل إلى ضرب خلال فترة التحقيق، بل يشير إلى أن الإصابة ناجمة عن وقوع المعتقل عن الدرج. يجدر التنويه إلى أن المعتقل كان قد أكد أنه لم يقع عن الدرج ولم يقل أي من الادّعاءات التي حاول الأطباء إلصاقها به.<sup>150</sup>

تجسد هذه الحالة عشرات الحالات التي تعود لمعتقلين فلسطينيين يتم التعامل معهم بشكل مماثل، بحيث يلعب الأطباء دوراً سلبياً في قضاياهم سواء كان ذلك من خلال مساندة أعمال الحكومة، أو من خلال عدم توثيق الآثار الحقيقية للتعذيب التي تكون نُصب أعينهم. وفي هذا السياق لا بدّ من الإشارة إلى خلاصة التقرير الذي أصدرته اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ومؤسسة أطباء لحقوق الإنسان -المشار إليه أعلاه- التي وضحت طبيعة الواجبات المفروضة على الأطباء عند تعاملهم مع السجناء والأسرى التي تشمل عدم جواز إعادة المعتقل إلى مكان يتعرّض فيه للتعذيب، وضرورة محافظة الأطباء على سرّيّة المعلومات الطبيّة للأسرى، وضرورة توثيق علامات التعذيب أو شكاوى المعتقل بهذا الخصوص، وكذلك الإبلاغ عن عمليّات التعذيب التي رأوها أو سمعوها أو شخّصوها. وعلى الرغم من بساطة هذه الالتزامات والتي لا تعدو كونها حجر أساس في الأخلاقيّات الطبيّة التي تهدف إلى منع إسهام الأطباء في جرائم

149 Id.

150 Id.

التعذيب، إلا أن أطباء مصلحة السجون الذين يعاونون الأسرى لا يلتزمون بأغلب المبادئ إن لم يكن هذه المبادئ كافة، فقلماً نجد تقريراً يفصل وجود كدمات على أجسام المعتقلين، أو يفصل طبيعة هذه الكدمات وشكلها، ولا يقوم الأطباء بتقديم أية شكاوى عما يشاهدونه من تعذيب، أو غيرها من هذه المبادئ.<sup>151</sup>

ويمكن القول إن جزءاً من هذه الانتهاكات تتم نتيجة للحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأطباء على المستوى المحلي، حيث إن أطباء مصلحة السجون هم أطباء غير تابعين بشكل رسمي لوزارة الصحة الإسرائيلية، وعليه فإن ملاحظتهم أمام المحاكم الإسرائيلية بناء على هذه الانتهاكات هو أمر معقد وغاية في الصعوبة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن ممارسات الأطباء الإسرائيليين تأتي في مخالفة لإعلان طوكيو الذي جاء ليكون دليلاً متعلقاً بالتعذيب، والمعاملة أو العقوبة الوحشية، أو غير الإنسانية، أو المذلة في المعتقلات والسجون. حيث وضح الإعلان أنه لا يجوز للأطباء أن يمارسوا أو يشاركوا بأي شكل من أشكال التعذيب، أو يستخدموا المعرفة الطبية لغايات مساعدة المعتدين.<sup>152</sup> وكذلك الأمر بالنسبة لإعلان الأمم المتحدة لعام 1982 الذي وضع مبادئ عامة متعلقة بالأخلاقيات الطبية، ودور الطاقم الطبي والصحي في حماية السجناء والمعتقلين من التعذيب وسوء المعاملة.<sup>153</sup>

151 Doctoring the Evidence, Abandoning the Victim: The Involvement Of Medical Professionals In Torture And Ill Treatment In Israel, previously mentioned, p28.

152 Look WMA Declaration of Tokyo – Guidelines for Physicians Concerning Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Relation to Detention and Imprisonment, Adopted by the 29th World Medical Assembly, Tokyo, Japan, October 1975, available at: <https://www.wma.net/policies-post/wma-declaration-of-tokyo-guidelines-for-physicians-concerning-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading-treatment-or-punishment-in-relation-to-detention-and-imprisonment/>. Look also: Hernan Reyes, Torture, human rights, medical ethics and the case of Israel, previously mentioned, p45.

153 انظر مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متوفر عبر: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b040.html>



# الفصل السابع



## العقوبات الجماعيّة



تحظر مختلف المواثيق الدولية العقوبات الجماعية، وتؤسس لهذا المنع على مبدأ مسؤولية الشخص عن أفعاله فقط وعدم جواز معاقبة شخص على فعل لم يرتكبه،<sup>154</sup> فلا يجوز أن تتم معاقبة شخص على أفعال لم يقوم بارتكابها شخصياً، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط ما بين مرتكب الفعل وهذا الشخص، فلا يجوز الاستناد إلى وجود علاقة عائلية أو مجتمعية لغايات فرض العقوبات على الأشخاص.

ولا يُعدّ مبدأ حظر العقوبات الجماعية من المبادئ الجديدة بشكل عام، ولكن يمكن القول إنّ مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ هي أوّل من أسّس لهذا المبدأ، وكان ذلك من خلال الاتفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة، حيث نصّت الاتفاقيّة في المادة 50 منها على أنّه: لا ينبغي إصدار أيّة عقوبة جماعية، ماليّة أو غيرها، ضدّ السكان بسبب أعمال ارتكبتها آخرون.<sup>155</sup> وجاءت اتفاقيات جنيف فيما بعد لتؤكد المبدأ ذاته، حيث نصّت اتفاقيّة جنيف الرابعة في المادة 33 منها على حظر العقوبات الجماعية من خلال تحريم معاقبة أيّ شخص عن مخالفة لم يرتكبها شخصياً، وتشير بشكل صريح إلى حظر العقوبات الجماعية،<sup>156</sup> وهو ما يأتي متسقاً مع قرار المحكمة الخاصّة في سيراليون في قضية *Prosecutor v. Alex and others*، حيث أقرّت المحكمة عدم مشروعية فرض العقوبات الجماعية خاصّة على أشخاص مدنيين محميين وفق القانون بحكم عدم مسؤوليتهم الشخصية عن الأفعال، حيث استندت المحكمة إلى نصّ المادة (4)(2)(ب) من ميثاق المحكمة الخاصّة بسيراليون.<sup>157</sup>

ولا يأتي حظر العقوبات الجماعية فقط في إطار القانون الدوليّ الإنسانيّ، حيث إنّ الكثير من

154 Commentary of the Geneva Conventions of 12 August 1949. Volume IV' Geneva International Committee For The Red Cross, 1958. P225. Available at: [https://www.loc.gov/rr/frd/Military\\_Law/pdf/GC\\_1949-IV.pdf](https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/GC_1949-IV.pdf)

155 Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 29 July 1899. Available at: <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/150>

156 Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949. <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/380>

157 The Prosecutor vs. Alex Tamba and others (the AFRC Accused), SCSL-04-16-T, Special Court for Sierra Leone, 20 Jun 2007, last accessed on 8 Jul 2020, available at: <https://www.refworld.org/cases,SCSL,467fba742.html>.



الأنظمة القانونية المحليّة للدول تحظر العقوبات الجماعيّة، ومثالها: أستراليا، وبنغلادش، والنرويج، وكرواتيا، وأثيوبيا، وإيطاليا، ورومانيا وغيرها العديد من الأنظمة القانونيّة.<sup>158</sup> علاوة على ذلك فقد حظرت العديد من الأنظمة العكسريّة استخدام العقوبات الجماعيّة، ومثالها: الأرجنتين، الأكوادور، نيوزيلاندا، مالي، فرنسا، رومانيا، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، المملكة البريطانيّة، يوغسلافيا، رومانيا، المغرب، ألمانيا، كندا، الكاميرون.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنّه على الرغم من أنّ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان لم يحظر بشكل صريح العقوبات الجماعيّة إلاّ أنّه حظرها بشكل ضمنيّ عن طريق حماية حقوق وحرّيات أخرى: كالحقّ في الحرّيّة، أو الحقّ في المحاكمة العادلة، وغيرها من الحقوق. ويأتي هذا متناسقاً مع التعليق العام على المادّة الرابعة الخاصّة بحالة الطوارئ من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، حيث جاء في التعليق إشارة إلى أنّه لا يجوز للدول بأيّ ظرف من الظروف أن تبرّر تصرفاتها المخالفة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، أو لأحد الأعراف القاطعة في القانون الدوليّ من خلال استخدام أو فرض العقوبات الجماعيّة.<sup>159</sup>

ومنذ احتلال فلسطين تعمد سلطات الاحتلال الإسرائيليّ إلى استخدام أسلوب العقوبات الجماعيّة لمواجهة صمود الفلسطينيين، فتستخدم عائلات الأسرى وذويهم ورقّة للضغط عليهم أثناء فترة التحقيق والاعتقال، وتعتمد إلى اقتحام وإغلاق القرى والمدن الفلسطينيّة بشكل متكرّر، وذلك لمعاينة أهالي هذه القرى والمدن كافّة، وتقوم كذلك بهدم منازل الفلسطينيين وخاصّة من تدّعي إسرائيل تنفيذهم أو مشاركتهم في تنفيذ عمليّات عسكريّة.

ولا يقتصر الأمر بالطبع على هذه السياسات فقط وإمّا تشمل أيضاً احتجاج جثامين العشرات من الفلسطينيين، ومصادرة أملاك وأموال فلسطينيّين، والترحيل القسريّ للعديد من العائلات، وشنّ حملات اعتقال كبيرة لأهالي مناطق معينة، أو لأشخاص ينتمون إلى أحزاب سياسيّة معيّنة.

158 ICRC Customary IHL Rules (rule 103), available at: [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule103](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule103).

159 UN Human Rights Committee, General comment No. 29 Article 4 of the international covenant on Civil and political Rights, available at: <https://www.refworld.org/docid/453883fd1f.html>.

## الاقترامات المتكررة للقرى المرتبطة بالمعتقلين



ضمن إطار السياسات المختلفة تقوم دولة الاحتلال في الكثير من الأحيان بفرض عقوبات جماعية على أهالي قرى ومدن فلسطينية، فتقوم بإغلاق -قد يستمر لأيام عدة - للقرى أو المدن التي ينحدر منها أي فلسطيني مشارك في تنفيذ عملية عسكرية -سواء كان منفذ العملية على قيد الحياة أو ارتقى شهيداً-، ويكون الهدف من ذلك معاقبة أفراد العائلة كافة وصولاً إلى أهالي المنطقة والضغط عليهم حتى يسلم منفذ العملية نفسه - في حال تمكنه من الفرار- أو لغايات معرفة معلومات إضافية حول ما إذا كان هناك أي شخص آخر مرتبط بهذه العملية، وفي غمار هذه السياسات والممارسات الإسرائيلية يُعاقب الفلسطينيون بشكل جماعي دون ارتكابهم لأي فعل.

وتتعدّد الأمثلة التي يمكن ضربها لمدن وقرى فلسطينية تمّ إغلاقها بشكل كامل لأيام أو حتى أسابيع في إطار معاقبة الفلسطينيين المقيمين فيها، كالإغلاق المتكرر الذي يتمّ لقرية دير أبو مشعل، وكفر قدوم، وعابود، والنبي صالح، ودير نظام، وقصرة، وجوريش، وغيرها. وتعارض دولة الاحتلال في تطبيقها سياسة إغلاق القرى والمناطق الفلسطينية قرار المحكمة العليا رقم 06/7577، حيث أقرت المحكمة في هذا القرار بأنه لا يجوز إغلاق القرى والمناطق بشكل كامل، بحيث يُمنع الدخول والخروج من هذه المناطق بشكل كامل، وأنّ المقصود بصلاحيّة إغلاق المناطق تعني المحافظة على إمكانية الدخول والخروج من هذه المناطق مع إخضاع المسافرين إلى فحوصات أمنية.<sup>160</sup>

خلال عام 2019 وثقت مؤسسة الضمير اقتحام قوات الاحتلال المتكرر لقرية سلواد، حيث تعمّد جنود الاحتلال خلال الجزء الأول من العام اقتحام القرية ومداهمة منازل المواطنين لاعتقال البعض أو فقط لغايات العبث بمحتويات المنازل وتخريبها. وكانت عائلة (ح) إحدى العائلات التي تعرّضت لهذه الممارسات، حيث روى (آ،ح) في إفادته لمؤسسة الضمير أنّ قوات الاحتلال كانت

160 HaMoked to the Military Commander of the West Bank: the military encirclement imposed on Beit Ur a-Tahta constitutes collective punishment and must be lifted at once, published on 27/1/2016, last accessed on 14 Aug 2020, available at: <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1660>

قد اقتحمت منزل العائلة بتاريخ 2019/1/21 في تمام الساعة الواحدة والنصف ليلاً، وقام الجنود بخلع باب المنزل الرئيسي، واقتحموا المنزل بسرعة. ويكمل (آ،ح) قائلاً إنّ منزل العائلة مكوّن من طابقين، وإنّ العائلة تسكن بشكل أساسي في شقّة واحدة، وبقية الشقق السكنية فارغة ومغلقة، وعلى الرغم من قيام أفراد العائلة بتقديم مفاتيح هذه الشقق إلا أنّ جنود الاحتلال أصروا على تفجير أبوابها.

يقول (آ،ح): «صعدوا على سطح المنزل وقاموا بثقب خزانات المياه بسكاكين كانت بحوزتهم... قاموا بتمزيق الكنب بالسكاكين التي كانت بحوزتهم بعد أن كانوا يقبلونها ويقوموا بتفتيشها. قاموا بفتح خزائن غرف النوم ليروا ما في داخلها ثمّ يقومون بقلبها وتكسيدها، حتّى سرير النوم قاموا بتكسيده». ومن اللافت للنظر في قضية عائلة (ح) أنّ قوّة الاحتلال خلّفت وراءها دماراً في المنزل، وخرجت دون أن تقوم باعتقال أيّ فرد من أفراد العائلة أو ترك استدعاء لأحدهم؛ أيّ أنّ مثل هذا التصرف القائم على اقتحام منزل بعد منتصف الليل وترويع عائلة بأكملها ما هو إلاّ أحد تصرفات الاحتلال الهمجية التي يتمّ استخدامها مع العديد من العائلات أثناء الاقتحامات المتكرّرة للقرى والمدن.

ومن جانب آخر تقوم قوّة الاحتلال بحملات اعتقال جماعية للفلسطينيين في حال وجود حالة من الهبات الجماهيرية، أو في حالة وجود أية هجمات تهدّد أمن دولة الاحتلال على حدّ زعمهم، فيقول أحد المسؤولين في الجيش الإسرائيليّ خلال مقابلة - أجريت عام 2015 - معه حول هذا الموضوع إنّهم يقومون عادة بتحضير قائمة بما يقارب 150 - 200 اسم من الممكن أن يكونوا على علاقة بالعملية أو الهجوم على أحد الإسرائيليين، ويقومون باعتقال من يمكن اعتقاله منهم، أمّا من لا يملكون أيّ سبب لاعتقاله فيقومون بتهديده، أمّا من يتبقى فيقومون بوضع خرائط لمنازلهم ويقومون باقتحامها بشكل يوميّ، ويعمدون إلى تهديد أفراد العائلة وترويعهم.<sup>161</sup>

لا بدّ من الإشارة في هذا السياق إلى أنّ عامي 2019 و2020 شهدا استخداماً لأسلوب جديد وهو أسلوب المقابلات مع الخبير. خلال الفترة المذكورة وثّقت مؤسسة الضمير قيام قوّة الاحتلال

161 IDF colonel: Hebron Soldier had no reason to shoot, published on 28 April 2020, last accessed on 18 oct 2020, available at: <https://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4797276,00.html>.

مداهمات ليلية لمنازل عشرات الفلسطينيين، وإيهاهم بأنهم رهن الاعتقال، وفيما بعد تبين أن المعتقل قد نقل إلى أحد مراكز الاحتلال لغايات إجراء مقابلة مع شخص يدعي أنه خبير نفسي، بحيث يقوم بسؤال الفلسطينيين أسئلة معينة.

يجدر التنويه إلى أن استخدام هذه السياسة جاء ضمن إطار سياسة الاحتلال في تهريب الفلسطينيين نفسياً بدءاً من عملية مداهمة المنزل ليلاً وصولاً إلى المقابلة التي تتم مع هذا الشخص، وتهديد المعتقل الدائم خلال المقابلة بأن عدم إجابته عن الأسئلة ستؤدي إلى اعتقاله بشكل فعلي وتحويله إلى أحد مراكز التحقيق.<sup>162</sup>

وعودة إلى قضية مداهمات القرى، فقد وثقت مؤسسة الضمير أيضاً اقتحامات الاحتلال المتكررة لقرية كوبر التي تعرّضت خلال عام 2019 و2020 إلى عشرات الاقتحامات. فخلال شهري آب وأيلول 2019 اقتحمت قوات الاحتلال القرية بوتيرة شبه يومية، وقامت باعتقال واستدعاء عشرات الفلسطينيين. ولم تكن قرية كوبر هي القرية الوحيدة التي عانت من هذه الهجمات، فخلال عام 2020 وثقت مؤسسة الضمير هجمة شرسة شنتها قوات الاحتلال على أهالي قرية يعبد في شهر أيار، واعتقلت خلالها ما لا يقل عن 50 فلسطينياً. خلال هذه الهجمة، قامت قوات الاحتلال بحملة اعتقالات واسعة لأهالي البلدة ولم تفرّق بين كبير أو صغير وبين رجل أو امرأة، حيث طالت الاعتقالات والاستدعاءات أطراف السكان كافة، وداهمت العديد من منازل أهالي القرية وقامت بالتنكيل بهم، والتحقيق مع بعضهم ميدانياً، والاعتداء عليهم.

### عائلة (ن،أ) ... مثال حيّ علي سياسة العقوبات الجماعية



خلال الهجمة التي شنتها قوات الاحتلال على قرية يعبد -في أيار 2020 واجهت عائلة (ن،أ) الجزء الأكبر من الهجمة، وبالاستناد إلى ما وثّقه باحثو مؤسسة الضمير الميدانيين فإنه على مدار ما يقارب الثلاثين يوماً عانت الأسرة من استهداف متكرر من قوات الاحتلال تمثّلت في الاعتقالات

162 للمزيد حول هذا الموضوع انظر ورقة الخبير النفسي الذي عملت مؤسسة الضمير على إعدادها: <https://bit.ly/3pffKaQ>.

والمداهمات اليومية لمنازل أفراد العائلة، حيث قامت قوّات الاحتلال باعتقال (ن،أ)، وزوجته، وابنته، وجميع أشقائه وأبنائهم بعد أن زعم الاحتلال ارتباط المواطن (ن) بعملية قتل أحد الجنود الإسرائيليين، وطوال الثلاثين يوماً تعرّضت زوجة (ن) وابنته إلى الاعتقال والاستدعاء المتكرّر. وأشارت كلّ منهما إلى أنّها قد تعرّضت خلال جلسات التحقيق معهما إلى الشتم، والصراخ، ومحاولة نزع اعتراف منهنّ حول مقتل الجنديّ.

توضّح هذه الممارسات طبيعة سياسة الاحتلال القائمة على معاقبة الفلسطينيين بشكل جماعيّ، فبطبيعة التنكيل والمداهمات التي عانى منها أهل منطقة يعبد لم تقتصر فقط على المعتقل نفسه فقط، بل امتدّت لتشمل أفراد العائلة كافّة، وسكان المنازل المحيطة. ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ فقط، بل امتدّ ليشمل إصدار أمر بإغلاق غرفة في منزل المعتقل (ن،أ) كجزء من العقوبة التي فُرضت عليه.<sup>163</sup>

### استخدام العائلات ورقة للضغط على المعتقلين



كثيراً ما عمدت قوّات الاحتلال إلى استخدام العائلات الفلسطينية ورقة للضغط على المعتقلين الفلسطينيين خاصة خلال فترة التحقيق معهم، حيث وثّقت مؤسسة الضمير شهادات للعديد من الأسرى ممّن تمّ اعتقالهم خلال فترات الستينيات والسبعينيات والثمانينيات، وتخلّلت شهاداتهم الإشارة إلى التهديدات المستمرة التي تعرّضوا لها والتي كانت بشكل أساسي تتمحور حول اعتقال أفراد العائلة، وصولاً إلى اعتقالهم بشكل فعليّ ومواجهة المعتقل بأفراد عائلاتهم.<sup>164</sup>

حتى يومنا هذا يستمرّ الاحتلال في هذه السياسة، حيث وثّقت مؤسسة الضمير منذ عام 2019 وحتى منتصف 2020 ما يزيد عن 50 حالة تعرّض فيها فلسطينيون للاعتقال أو الاستدعاء مرّات

163 Statistics on punitive house demolitions, The Israeli Information Centre for Human Rights in the Occupied Territories, published on 14 Dec 2020, last accessed on: 30 Dec 2020, available at: [https://www.btselem.org/punitive\\_demolitions/statistics](https://www.btselem.org/punitive_demolitions/statistics).

164 للمزيد انظر فصل تاريخ التعذيب في دولة الإحتلال (إسرائيل).

عدّة لغايات الضغط على معتقلين في مرحلة التحقيق وانتزاع معلومات منهم،<sup>165</sup> حيث قامت قوّات الاحتلال باعتقال أفراد من عائلات أسرى، ووضعتهم في مراكز التحقيق ذاتها التي يقبع فيها الأسرى، وعمدت إلى إيهام المعتقلين بخضوع أفراد عائلاتهم للتحقيق، وتهديد الأسرى باعتقال أفراد العائلة إدارياً لفترات طويلة. ومن أبرز الأمثلة في هذا السياق كان اعتقال والدة الأسير (ق،ش) وشقيقه، ونجل الأسير (ع،ف)، وشقيق الأسيرة المحرّرة (م،أ)، ووالدة الأسير (ي،م)، وابنة الأسير (و،ح). وكذلك تعرّض العديد من أفراد العائلة للاستدعاء بشكل متكرّر لغايات إيهام المعتقل بأنهم قيد التحقيق، أو التهديد بأن يتمّ التحقيق معهم كما هو الحال بالنسبة لوالد الأسيرة المحرّرة (س،ج) وشقيقه، ووالد الأسيرة المحرّرة (م،أ)، ووالدتها، ووالد الأسير (أ،ح)، وزوجة الأسير (م،ح)، وزوجة الأسير (أ،م) ووالدتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ما يطال عائلات الأسرى من انتهاكات لا يقف عند هذا الحدّ، ولكن خلال أيّة عملية اعتقال تطال العديد من الانتهاكات ذوي الأسرى، حيث وثّقت مؤسسة الضمير خلال فترة الدراسة ما يزيد عن 30 حالة اعتقال تسبّبت فيها قوّات الاحتلال بانتهاكات لذوي الأسرى، ففي جميع هذه الحالات تمّ ترويع العائلة بأكملها خلال عملية الاعتقال خاصّة وأنّ ما يزيد عن 80% من حالات الاعتقالات التي وثّقتها مؤسسة الضمير كانت قد تمّت خلال ساعات متأخرة من الليل، أو في ساعات الصباح الأولى؛ أيّ أنّها قد تمّت خلال فترة نوم أفراد العائلة؛ ما يرفع من مستوى الأثر النفسي الذي تتركه عملية الاقتحام على أفراد العائلة خاصّة في حال وجود أطفال أو مسنين. وفيما يزيد عن 13 حالة، أشارت العائلات إلى أنّ قوّات الاحتلال قامت باقتحام المنزل عبر خلع أو تفجير أبواب المنازل بمعدّاتهم المختلفة. وفي سبع حالات -على الأقل- استخدمت قوّات الاحتلال الكلاب البوليسية خلال عملية الاقتحام، وتعرّض -على الأقل- عشرة أشخاص من عائلات الأسرى إلى الضرب أو الاعتداء عليهم من قبل الجنود خلال عملية الاعتقال، في حين قامت قوّات الاحتلال في سبع حالات بتفتيش منازل غير منزل الأسير، كمنازل أقربائهم أو من يقطنون بجانبهم.

ويمكن القول بشكل عام أنّ سياسة الاحتلال في استخدام الأهل ورقة للضغط على المعتقلين هي

165 تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الرقم يعبر فقط عن الحالات التي قامت مؤسسة الضمير بتوثيقها، ولكن الرقم الحقيقي لهذه الحالات هو أعلى بكثير.

سياسة ناجعة في أغلب الأحيان، حيث وثقت مؤسسة الضمير خلال الأعوام المنصرمة عشرات الحالات التي أُكِّد فيها المعتقلون أنَّ اعترافاتهم جاءت نتيجة للتهديدات والضغوطات بأن يتمَّ اعتقال أفراد العائلة، أو استدعاؤهم للتحقيق، أو ارتكاب مختلف أشكال الانتهاكات بحقهم، ففي ظلَّ انقطاع الأسير التامَّ عن العالم الخارجي، ومعرفة الفلسطينيين بهمجية ووحشية الاحتلال يصبح من الصعب على المعتقل ألاَّ يصدِّق مثل هذه التهديدات.

ومما يؤكِّد ما سبقت الإشارة إليه أنَّه خلال عام 2019 تمكَّنت مؤسسة الضمير من توثيق ما يزيد عن 10 حالات قام خلالها المعتقلون بتقديم إفادات نتيجة لمثل هذه الضغوطات، وكان منها حالة الأسير (ق.ش) الذي قامت قوَّات الاحتلال باعتقال والدته، وزجَّها في مركز تحقيق المسكوبية لما يزيد عن 15 يوماً. خلال فترة التحقيق مع المعتقل، تمَّ تهديده باعتقال عدد من أصدقائه، والتحقيق معهم، وهو ما حصل على أرض الواقع فعلى مدار ما يزيد عن أسبوعين قامت قوَّات الاحتلال باعتقال عدد كبير من أصدقاء (ق.ش) وأفراد عائلته، وتمَّ التحقيق مع جزء منهم تحقيقاً مكثِّفاً، ووصلت تهديدات الاحتلال في إحدى جلسات التحقيق معه إلى استخدام أساليب تحقيق وحشية مع والدته.

تشكَّل حالة (ق.ش) واحدة من مجموعة كبيرة من الحالات التي وثقتها مؤسسة الضمير والتي تثبت مدى همجية الاحتلال في استخدام أفراد العائلة وسيلةً للضغط على المعتقل، فيحوِّل الاحتلال بهذه السياسة العائلة من الأساس في دعم الأسير وإمداده بالقوة للصمود في أقبية التحقيق إلى ورقة ضغط قد تتسبَّب في انهيار المعتقل في التحقيق لما يسمعه ويراه من تهديدات الاحتلال وما يمكن أن يوقَّعه على العائلات.

ومن ضمن الحالات العديدة التي وثقتها مؤسسة الضمير كانت حالة الأسير (و.ج) الذي قامت قوَّات الاحتلال باستخدام عائلته بشكل مختلف عن السياق المعتاد، حيث حاول المحققون الضغط على المعتقل من خلال زرع فكرة تغييبه من كلِّ تفاصيل حياة عائلته. روى (و.ج) لمؤسسة الضمير قائلاً: «كانوا يعرضون صور العائلة على شكل (power point) مع موسيقى، وبعد ذلك تختفي صورتي من بين الصور، ولاحقاً تظهر صورتي (صورة قديمة من السجن) وأسفلها جملة «الشهيد الحي»». ويكمل قائلاً إنَّهم قاموا بفكرة فيلم مستقبلي لزفاف ابنته، والتوضيح أنَّه لن يكون

متواجداً في الزفاف. لم يكتفِ الاحتلال في حالة (و.ج) فقط بهذه الممارسات بل قام باستدعاء ابنته (م.ج) وفور وصولها إلى مركز التحقيق تمّ إبلاغها تعرّضها للاعتقال.

### دولة بهمجيّتها تضغط على طفل لتسليم نفسه عبر اعتقال أحد أقربائه



بتاريخ 10 آذار 2019 قامت قوّات الاحتلال باقتحام منزل الطفل (م،أ،أ) (9 سنوات- البيرة) بحثاً عنه، وبالتوازي تمّ اقتحام منزل عمّه واعتقال ابنه (م،أ) (19 عاماً - البيرة). توجه والد الطفل (م،أ،أ) إلى مستوطنة بسجوت القريبة من منزل العائلة للسؤال عن اعتقال ابن العم، وكان ردّ أحد الجنود بأن اعتقاله هو فقط لغايات الضغط على الطفل (م،أ،أ) لتسليم نفسه، وأنّه لن يتمّ الإفراج عن (م،أ) إلى أن يقوم الطفل المطلوب بتسليم نفسه.

في ظلّ هذه المساومات أرغم والد الطفل على تسليم ابنه إلى جنود الاحتلال، فيروي الطفل تفاصيل ما حصل معه لمؤسسة الضمير قائلاً: « تمّ اجلاسي على المكعبات الإسمنتيّة لمدة ساعة، وبعدها نقلوني إلى داخل الدورية وكان معي ابن عمّي، وكبلوني بكلبشات بلاستيكيّة في البداية، وغمّوا عينيّ ونقلوني إلى المستوطنة... قاموا بإنزالي إلى كرفان وأجلسوني على الأرض، وكنت مغمّى ومكبلاً. بقيت أنا وابن عمّي قرابة ثلاث ساعات على هذه الحال، كان معنا طوال الوقت ثلاثة جنود، وقام هؤلاء بالاعتداء على ابن عمّي بالضرب أمام نظري». بعد مضيّ ثلاث ساعات تمّ نقل المعتقلين إلى مستوطنة بيت إيل، حيث تمّ فصلهما عن بعضهما البعض. تمّ ادخال الطفل (م،أ،أ) إلى أحد مكاتب الارتباط حيث بقي واقفاً لما يقارب النصف ساعة قبل أن يتمّ الإفراج عنه، في حين أنّ ابن عمّه تمّ اقتياده إلى مكان غير معلوم.

تُظهر هذه الحالة بشكل عام طبيعة المأساة التي تفرضها قوّات الاحتلال على الفلسطينيين، حيث إنّها ترغم الأهالي في الكثير من الأحيان على تسليم أبنائهم لغايات الحدّ من الانتهاكات التي قد تطال أفراد العائلة، وفي أحيان أخرى تجعل من أفراد العائلة سجّانين عليهم، كما هو الحال في الحبس المنزليّ. ومما يلفت النظر في قضية عائلة (أ) هو وضوح جنود الاحتلال في أنّ اعتقال ابن



العم كان فقط لغايات الضغط على الطفل وتسليم نفسه، وعلى الرغم من قيام الطفل بتسليم نفسه إلا أنّ قوَّات الاحتلال لم تفرج فوراً عن ابن عمّه، بل بالعكس، قامت بالابقاء عليه، والاعتداء عليه بالضرب.

ويمكن القول بشكل عام إنّ الأعداد -البسيطة- التي تمكّنت مؤسّسة الضمير من رصدها لحالات تمّ فيها استخدام أفراد العائلة ورقةً للضغط على المعتقلين توضّح وجود وتيرة معيّنة وسياسة شبه ثابتة في استخدام العائلات الفلسطينية ورقةً للضغط على الأسرى، حيث يتمّ تعريض أفراد العائلة للاعتقال، أو الاستدعاء، أو الاعتداء عليهم، أو ترويعهم.

### سياسة هدم منازل عائلات المعتقلين الفلسطينيين



تُعدّ سياسة هدم منازل الفلسطينيين إحدى سياسات الاحتلال القديمة، حيث يتمّ من خلال هذه السياسة هدم منازل عائلات لم تقم بارتكاب أيّ فعل مخالف لقوانين وأنظمة دولة الاحتلال، وإمّا تأتي عملية الهدم ضمن إطار معاقبة العائلة بأكملها على ارتكاب أحد أفرادها لفعل يخالف أو يهدّد أمن دولة الاحتلال. وطبقت دولة الاحتلال سياسة هدم المنازل ضمن إطار اعتقادها بأنّها قادرة على فرض ردع عام في المجتمع الفلسطيني من خلال زرع خوف عند أيّ فلسطيني بأنّ ارتكابه لأيّ فعل من هذا القبيل من شأنه أن يؤدّي إلى هدم منزل عائلته، إلا أنّها خلال عام 2005 وعقب تحقيق عسكريّ داخليّ في الجيش الإسرائيليّ أوقفت استخدام سياسة هدم منازل الفلسطينيين، حيث اقترح التحقيق العسكريّ وقف استخدام هذه السياسة معتبراً أنّ عملية هدم منازل منقّذات العمليّات قد زادت من وتيرة العنف عوضاً عن التسبّب بردع الفلسطينيين.<sup>166</sup>

لم يستمرّ وقف استخدام هدم منازل الفلسطينيين لفترة طويلة، ففي عام 2014، وعقب حادثة اختطاف وقتل ثلاثة مستوطنين إسرائيليّين أعادت دولة الاحتلال سياسة هدم منازل الفلسطينيين،

166 Amos Harel, IDF Panel Recommends Ending Punitive House Demolitions for Terrorists' Families, Haaretz, published on 17 Feb 2005, Last accessed on 5 Sep 2020. Available at: <https://www.haaretz.com/1.4749075>.

حيث أشارت المحكمة العليا الإسرائيلية آنذاك في إحدى جلسات الاستماع لقرار هدم جديد إلى أنها لم تكن تنوي بالأساس وقف استخدام سياسة هدم المنازل بشكل كامل، وأن التغيير في الظروف -المتتمثل في زيادة الهجمات- يدفع للقول إنه لا حاجة للاستمرار في وقف استخدام هدم المنازل.<sup>167</sup>

وتعدّ عملية هدم منازل الفلسطينيين عملية إدارية تتمّ دون حصول محاكمة، ودون الحاجة إلى تقديم إثباتات وذلك وفقاً للأمر 119 من نظام الطوارئ لعام 1945، حيث يشير هذا النظام إلى السلطة التقديرية الممنوحة للحاكم العسكري التي تجيز له أن يقوم بهدم أو إغلاق منزل أو مبنى كلياً أو جزئياً،<sup>168</sup> وبعد إبلاغ العائلة بأمر الهدم يجوز لها أن تقوم بتقديم اعتراض إلى الحاكم العسكري خلال 48 ساعة من الإبلاغ. وفي حال رفض الحاكم العسكري طلب العائلة فيجوز أن يتقدّموا بطلب التماس إلى المحكمة قبل الهدم.<sup>169</sup>

ويمكن القول بشكل عام إن اتجاه المحاكم الإسرائيلية في هذا الشأن هو اتجاه معاكس لحماية حقوق الفلسطينيين، حيث ترفض المحكمة العليا الإسرائيلية الغالبية العظمى من التماسات الفلسطينيين التي تُقدّم لها. وعلى الرغم من أن المحكمة العليا الإسرائيلية قد وضعت بعض «القيود» على السلطة التقديرية الممنوحة للقائد العسكري، كتنقيده بإصدار أمر هدم مفصل يوضح سبب الهدم، إلا أن هذا لم يمنع دولة الاحتلال من هدم منازل عشرات الفلسطينيين قبل السماح لهم بالتوجه إلى المحاكم الإسرائيلية، وحتى قبل السماح لهم بأخذ مقتنياتهم من منازلهم.<sup>170</sup> ومما يبرهن ذلك هو أن المحكمة العليا أسقطت خلال الفترة الواقعة ما بين نهاية

167 Home demolition as collective punishment, the Israeli information Center for Human Rights in the Occupied Territories, published on 11 November 2017, last accessed on 18 Nov 2020, available at: [https://www.btselem.org/punitive\\_demolitions](https://www.btselem.org/punitive_demolitions).

168 House demolitions, Hamoked Center for the defense of the individual, available at: [http://www.hamoked.org/topic.aspx?tid=main\\_3](http://www.hamoked.org/topic.aspx?tid=main_3).


169 لم يكن هذا الإجراء مسموحاً به قبل عام 1989، حيث كان الأمر بمجمله يعتمد على قرار الحاكم العسكري، ولكن في عام 1989 أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية في أحد قراراتها جواز استئناف قرار الحاكم العسكري في المحكمة.

170 من الأمثلة على هذه السياسة هو ما حصل مع عائلة (أ) من منطقة كوبر، حيث قام القائد العسكري بإصدار أمر لهدم منزل العائلة بتاريخ 27/7/2017 وعلى الرغم من أن مؤسسة هاموكيد كانت قد تقدّمت بالتماس باسم العائلة إلا أن عملية هدم المنزل قد تمت قبل أن تتلقّى العائلة أي ردّ حول التماسهم.

Updated summary on punitive home demolitions from July 2014 to March 14 (2018) Hamoked, centre for the defence of the individual. Available at: <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1964>

عام 2014 حتى بداية عام 2019 ما يزيد عن 11 قضية رفعتها أسر مقدسية بخصوص أوامر هدم منازلها.<sup>171</sup>

منذ بداية عام 2019 وحتى منتصف عام 2020، وثقت مؤسسة الضمير قيام دولة الاحتلال بهدم منازل العديد من الفلسطينيين ضمن إطار العقوبات الجماعية التي تفرض على العائلات الفلسطينية، حيث قامت قوات الاحتلال بهدم منازل عشرات الأسرى كان منهم: عاصم البرغوثي، و خليل دويكات، ووليد حناتشة، ويزن مغامس، وقسام البرغوثي، وإسلام أبو حميد، وأحمد عاصفة، وقاسم عاصفة، ونصير عاصفة، ويوسف زهور، وأحمد قنبح، ومحمد ريشة وغيرهم.



وفي هذا السياق تشير المحامية نادية دقة،<sup>172</sup> إلى عدم وجود معيار ثابت لدى القضاء الإسرائيلي في التعامل مع قضية هدم منازل الفلسطينيين، حيث تقوم المحاكم الإسرائيلية في بعض الأحيان برفض المصادقة على أوامر الهدم، أو تقوم بالموافقة على إغلاق غرفة واحدة من المنزل، وفي الكثير

171 للمزيد انظر المرجع السابق حيث يحوي حالات لأسر فلسطينية قام الاحتلال بهدم/ إغلاق منازلهم ب كلياً أو جزئياً.

172 نادية دقة، محامية في مركز الدفاع عن الفرد (هموكيد)، مقابلة أجريت بتاريخ 24/1/2021.

من الأحيان الأخرى، توافق المحاكم على أوامر هدم المنازل على الرغم من تشابه الظروف ما بين الحالتين ولتوضيح ذلك، تشير دقّة إلى قرار محكمة الاحتلال في القضية رقم 4853/20 بشأن هدم منزل الأسير (ن،أ)، حيث أقرّت المحكمة إبطال أمر هدم المنزل بأغلبية قاضيين إلى قاضٍ معارض. في قرار المحكمة في هذه القضية أشار القاضي (ميناحيم مزوز) إلى أنّ استخدام دولة الاحتلال لبند 119 يتعارض مع القانون الدوليّ ومع القانون الإسرائيليّ، وأنّ صلاحية القائد العسكريّ لاستخدام بند 119 يجب أن يكون في إطار حذر شديد، ويلفت القاضي في قراره النظر إلى معيار مهمّ جدّاً وهو براءة باقي أفراد العائلة، حيث يُعدّ إلحاق الضرر بهؤلاء الأبرياء من قبيل العقوبة الجماعية، وعليه فإنّ الأفضل أن يتمّ استبدال هدم المنزل بإغلاق غرفة منفذ العملية. وفي السياق ذاته أشار القاضي (جورج قرا) إلى أنّ استخدام سياسة هدم المنازل في هذه الحالة من شأنه أن يلحق أذى بأشخاص أبرياء، ومن شأنه أن يشكّل عقوبة جماعية خاصة، وأنّ أفراد العائلة لم يكونوا على علم مسبق بالعملية.

وعلى الرغم من أنّ الظروف ما بين قضية الأسير (ن،أ) تشابهت بشكل كبير مع قضية الأسير (م،ك) إلا أنّ قرار المحكمة في القضية رقم 480/20 الخاصة بالأسير (م،ك) جاء مختلفاً، حيث وافقت المحكمة على قرار هدم منزل عائلة الأسير (م،ك)، على الرغم من أنّ العائلة أيضاً لم تكن على علم مسبق بالعملية، وأنّ عائلة الأسير مكوّنة من زوجته و5 بنات، وبالتالي فإنّ هدم منزل العائلة من شأنه أن يلحق الضرر بأفراد العائلة كافّة. وتشير دقّة في هذا السياق إلى أنّه خلال السنوات الماضية نجح الرأي العام الإسرائيليّ والسياسيين بشكل عام في خلق نوع من الترهيب للقضاة، حيث تعتمد الصحافة الإسرائيلية إلى شنّ حملات شرسة على القضاة الذين يقومون برفض المصادقة على أوامر هدم المنازل، أو حتى على القضاة الذين يقرّون هدم أو إغلاق غرفة واحدة لمنزل فلسطيني، حيث تحاول الصحافة الإسرائيلية تصوير هؤلاء القضاة على أنّهم «يمدّون يد العون للمخربين». ومن أبسط الأمثلة التي يمكن أن نرى أثرها بوضوح في هذا السياق هي قضية (ن،أ) المشار إليها سابقاً، حيث تبع إصدار المحكمة قرارها بالموافقة على إغلاق غرفة من منزل الأسير عوضاً عن هدم المنزل بأكمله احتجاجات ومظاهرات عدّة من قبل الشارع الإسرائيليّ.

لعبت هذه المظاهرات وطبيعة التحريض الذي شنّه الإعلام الإسرائيليّ آنذاك دوراً مهماً في دفع

القضاة الذين نظروا إلى القضايا اللاحقة لقضية (ن.أ) لآخذ جانب الموافقة على هدم منازل الفلسطينيين، حيث تلت قضية (ن.أ) قضيتان متشابهتان إلى حد كبير من حيث الظروف مع قضية (ن.أ) إلا أن التشابه في الظروف لم يشكّل أساساً للتشابه في الأحكام، حيث أقرت محكمة الاحتلال في قضية الأسير (خ.د) والأسير (م.ك) هدم منازل الأسرى على الرغم من عدم وجود ارتباط للعائلة بالعملية، وإن هدم المنازل بهذه الطريقة من شأنه أن يشكّل عقوبة جماعية للعائلة بأكملها.<sup>173</sup>

وتقوم قوّات الاحتلال من خلال عمليات الهدم بتشريد عشرات العائلات الفلسطينية التي لم ترتكب أيّ عمل يخالف أنظمة الاحتلال، وتعاقبهم فقط على وجود رابطة عائلية تربطهم مع مرتكب العملية، وهي بذلك تخالف أبسط مبادئ القانون، وتخالف قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وبشكل خاصّ نصّ المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة. هذا واعتبر نظام روما الأساسيّ مثل هذه الممارسات جريمة حرب، وذلك ضمن إطار المادة الثامنة من نظام روما الأساسيّ، وكذلك يشكّل مخالفة ضمنية لنصّ المادة 11 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنصّ على الحقّ في المسكن.<sup>174</sup>

تترك عملية هدم منازل الأسرى أثراً وضغطاً كبيراً عليهم، حيث تقوم قوّات الاحتلال خلال فترات التحقيق مع المعتقلين بالضغط عليهم بهذه الورقة من خلال تكرار تهديداتهم بهدم منزل العائلة، وتعتمد إلى إشعار المعتقل بشكل متكرّر بأنه السبب الرئيسيّ وراء تشتت أفراد العائلة، وأنّ ما قام بارتكابه من أفعال مقاومة للاحتلال هي السبب الرئيسيّ وراء هدم منزله، وضياع جهد وذكريات العائلة. ولا يمكن لأيّ منا أن يتغاضى عن طبيعة الضغط النفسيّ الشديد الذي من شأنه أن تتركه مثل هذه العبارات في نفس المعتقل، خاصّة في ظل فترة التحقيق وعزله عن العالم الخارجيّ بشكل كامل. وعليه قد يستخدم الاحتلال الإسرائيليّ هذه الورقة وسيلةً للضغط على المعتقلين.

ولا بدّ من الإشارة في هذا السياق إلى أنّ قوّات الاحتلال الإسرائيليّ لم تتوقّف خلال فترة جائحة

173 مقابلة مع المحامية نادية دقّة، مرجع سبق ذكره.

174 وتيرة هدم غير معهودة للمنشآت الفلسطينية من قبل سلطات الاحتلال، مؤسسة الحق، منشور بتاريخ 8 أيلول 2020، تمّت آخر زيارة بتاريخ 18/10/2020، متوفّر عبر: <http://www.alhaq.org/ar/advocacy/17287.html>.

كورونا عن هدم منازل الأسرى الفلسطينيين، حيث قامت قوّات الاحتلال بهدم منزل الأسير (ق،ش) في أوج انتشار فايروس كورونا في الأراضي الفلسطينية، وتجاهلت بذلك المناشدات الدوليّة كافّة التي كانت تدعو المواطنين البقاء في منازلهم، حيث قامت قوّات الاحتلال بتشريد عائلة بأكملها خلال جائحة كورونا لغايات تطبيق عقوبة جماعيّة على عائلة.

وممّا يجدر ذكره في هذا السياق أنّ هدم منزل الأسير (ق،ش) لم يقتصر فقط على الإضرار بالعائلة نفسها وإمّا امتدّ ليشمل السكان المجاورين حيث يقع منزل الأسير (ق،ش) في الطابق الثاني لأحد البيوت العربية القديمة، وأثناء عمليّة هدم المنزل خلفت قوّات الاحتلال خراباً لا يمكن عدم الالتفات إليه في الطابق الأرضي من المنزل والذي تقطنه عائلة أخرى.<sup>175</sup> يذكر أنّه خلال فترة إعداد الدراسة قامت قوّات الاحتلال بهدم منازل 18 فلسطينياً، وشرّدت ما مجمله 51 شخصاً، منهم 18 قاصراً.<sup>176</sup>

175 The High Court of Justice approved the punitive demolition of a home during the coronavirus pandemic: HaMoked calls on the military not to implement this judgment at this time, as it could put the lives of the occupants and others in danger, published on 30/3/2020, last accessed on 4/4/2020, available at: <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates2155>.

176 Statistics on punitive house demolitions, The Israeli Information Centre for Human Rights in the Occupied Territories, previously mentioned.



# التأثير





- تتشابه ممارسات الاحتلال الإسرائيليّ مع الممارسات الاستعماريّة التي انتهجتها بريطانيا وفرنسا في الدول التي استعمرتها، حيث عمدت بريطانيا وفرنسا إلى طمس أيّة شعلة تحرّرية، وقمعت أشكال المقاومة والتحرّر كافة، وارتكبت أفظع جرائم التعذيب بحقّ المواطنين، واستخدمت في كثير من الأحيان عائلاتهم أداةً للضغط عليهم خلال فترات التحقيق والاعتقال، وهو ما يتشابه مع ما تقوم به دولة الاحتلال من ممارسات تجاه الفلسطينيين؛ الأمر الذي يؤكّد أنّ الدول الاستعماريّة تستخدم التعذيب أداةً من أدوات تطويع السكان الأصليين والسيطرة عليهم.
- حظرت العديد من المواثيق الدوليّة -ومنها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، واتّفاقيّة مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة- التعذيب بشتّى أشكاله، وحظرت كذلك التدرّع بأيّ سبب كان لممارسة التعذيب بحيث يحظر على الدول التدرّع بحالة الطوارئ، أو الحرب كأساس لها في ممارسة التعذيب.
- منذ نشوء دولة الاحتلال تمارس الأخيرة التعذيب الجسديّ والنفسيّ بحقّ الفلسطينيين، حيث شملت أساليب الاحتلال على مدار السنوات -على سبيل المثال لا الحصر- شبح المعتقلين ساعات طويلة بوضعيّات مؤلمة جدّاً -كالشبح بوضعيّة الموزة، الشبح وقوفاً، الشبح على كرسيّ التحقيق، الشبح على الكرسيّ الصغير-، الضرب المبرح، استخدام العائلات للضغط على المعتقلين، واعتقال أو استدعاء أفراد العائلة، هدم المنازل، حرمان المعتقل من النوم أو من استخدام الحمام لساعات، إطفاء أعقاب السجائر في الجسد، إجبار المعتقل على سماع أو رؤية آخرين خلال التحقيق، البصق، الصراخ، الشتم، الصعق بالكهرباء.
- لا يختلف التعذيب النفسيّ في جوهره عن التعذيب الجسديّ، ولا يمكن النظر إلى أحدهما دون النظر إلى الآخر.

- على الرغم من تسبّب أساليب الاحتلال المجحفة باستشهاد عدد من المعتقلين الفلسطينيين على مدار الأعوام، إلا أنّ دولة الاحتلال لم تتوقّف يوماً عن استخدام أساليب التعذيب مع المعتقلين الفلسطينيين، ففي عام 2019 وثّقت مؤسسة الضمير استخدام دولة الاحتلال أساليب تعذيب قاسية جدّاً بحقّ عدد من المعتقلين؛ الأمر الذي كاد أن يؤدي بحياة أحد المعتقلين.
- تلعب مؤسسات دولة الاحتلال المختلفة دوراً متكاملًا في التغطية على جرائم الاحتلال، حيث تُسهّم منظومة القضاء في ذلك من خلال الاستمرار في تمديد المعتقلين لغايات التحقيق على الرغم من وجود علامات تعذيب على أجسادهم وعدم توثيقها في محاضر جلسات المحكمة -غالباً-.
- تساهم منظومة الرعاية الصحيّة في التغطية على جرائم التعذيب التي تقوم دولة الاحتلال بارتكابها من خلال التصريح الطبيّ الدائم بأهليّة المعتقلين للتحقيق معهم على الرغم من كلّ ما يعانونه من أوجاع.
- تعتمد قوّات الاحتلال في كثير من الأحيان إلى استخدام سياسة هدم المنازل، والاقترام المتكرّر للقرى والمدن الفلسطينيّة، واعتقال أفراد العائلة ضمن إطار استخدامها سياسة العقوبات الجماعيّة التي تهدف إلى الضغط على المعتقلين، واستخدام محيطهم لإضعافهم، وتتشابه هذه الممارسات مع ممارسات الدول الاستعماريّة في دول إفريقيا وآسيا.

# قائمة المراجع



## اتفاقيات ومواثيق دولية

1. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984.
2. آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 18 كانون الأول 1982.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.
4. انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 7 تموز 1998. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.
6. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د24-) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د62-) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.
7. مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متوفّر عبر: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b040.html>

8. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 173/43 المؤرّخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.
9. مدوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين K اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 169/34 المؤرّخ في 17 كانون الأول 1979.
10. UN Human Rights Committee, General comment No. 29 Article 4 of the international covenant on Civil and political Rights, available at: <https://www.refworld.org/docid/453883fd1f.html>.
11. Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 29 July 1899. Available at: <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/150>
12. Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949. <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/380>
13. WMA Declaration of Tokyo – Guidelines for Physicians Concerning Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Relation to Detention and Imprisonment, *Adopted by the 29th World Medical Assembly, Tokyo, Japan, October 1975.*
14. Communication 36809/: Abdel Hadi, Ali Radi & others v. Republic of Sudan, Amnesty international. Last accessed on 24 Sep 2020. Available at: <https://policehumanrightsresources.org/36809--abdel-hadi-ali-radi-others-v-republic-of-sudan>.
15. Commentary of the Geneva Conventions of 12 August 1949. Volume IV' Geneva International Committee For The Red Cross, 1958. P225. Available

at: [https://www.loc.gov/rr/frd/Military\\_Law/pdf/GC\\_1949-IV.pdf](https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/GC_1949-IV.pdf)

### كتب، دراسات ومقالات

1. بروشور وضعيات التعذيب في سجون الاحتلال (فلسطين: مؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق النسان، 2020).
2. التقرير السنوي لمؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان لعام 1999.
3. تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال 2017 (فلسطين: مؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2018).
4. تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال لعام 2018 (فلسطين: مؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2019).
5. تقرير طبيّ قضائيّ للشهيد عرفات جرادات بتاريخ 2013/2/24 أعدّه الطبيب صابر العالول، متوفر عبر: [https://www.alhaq.org/cached\\_uploads/download/alhaq\\_files/images/stories/PDF/2012/Arafat\\_Jaradat.pdf](https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/images/stories/PDF/2012/Arafat_Jaradat.pdf).
6. جارية كشير بناجي، السجون الاستعماريّة بالجزائر مع دراسة نموذجيّة لسجن سركاجي (بربروس) اعتماداً على سجلات الإيداع (1954-1962) (الجزائر: جامعة الجزائر، 2003/2002)، رسالة ماجستير.
7. دراسة كنت هناك (فلسطين: مؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2018).
8. فاطمة بولال ودليلة عثمانى، جرائم الاستعمار الفرنسيّ في الجزائر من 1954 حتى 1962 التعذيب نموذجاً (الجزائر: جامعة أحمد دراية، 2018/2017)، رسالة ماجستير.
9. ليثا تسميل، ملاحظات حول تاريخ التعذيب في إسرائيل، مقالة منشورة ضمن مجلّد صادر عن مركز عدالة المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل، وأطباء لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان.
10. عنان سرور، تأثير التعذيب على الصّحة النفسيّة للأسرى الفلسطينيّين المحرّرين.

11. ملحق جريدة الأيام «المشهد» بتاريخ 29 حزيران 2004 في العدد 84.
12. ممارسة التعذيب تجاه الوطنيين التونسيين زمن الحماية الفرنسية، مقال منشور ضمن كتاب دراسات وشهادات حول ضحايا التعذيب والاضطهاد بأنظمة الحكم بالمغرب الكبير 1956-2010 (تونس: مؤسّسة التميمي، 2013).
13. ممدوح عداون، حيونة الإنسان (دمشق: دار ممدوح عداون للنشر والتوزيع، 2003)، ط2.
14. Aharon Barak, Foreward: a judge on judging the role of the supreme court in a democracy, (2001), last accessed on 22 Nov 2020, available at: [https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=4694&context=fss\\_papers](https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=4694&context=fss_papers).
15. Albert Biderman, Social-psychological Needs and «involuntary» behavior as illustrated by compliance in interrogation. 1958.
16. Amy Reynolds and Siobhan Banks, Total sleep deprivation, Chronic sleep restriction and sleep disruption (Netherlands: Progress in brain research, 2010).
17. Benjamin Stora, Histoire de l'Algerie colonial (18301954-) (France: La Decouverte, 1991).
18. Christian Walter and others, Terrorism as A Challenge for National and International Law: Security Versus Liberty (New York: Springer, 2004).
19. Doctoring the Evidence, Abandoning the Victim: The Involvement Of Medical Professionals In Torture And Ill Treatment In Israel (The public committee against torture in Israel and Physicians for human Rights-Israel, periodic report, 2011). Available at:[https://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/201510//Doctoring-the-Evidence-Abandoning-the-Victim\\_November2011.pdf](https://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/201510//Doctoring-the-Evidence-Abandoning-the-Victim_November2011.pdf).

20. Frantz Fanon, *The Wretched of the Earth* (France: Grove Press, 1963).
21. Judith Herman, *Complex PTSD A syndrome in survivors of prolonged and repeated trauma*, *Journal of traumatic stress*, vol5, no.3, 1992, 331520-.
22. Jeremy Sarkin, *Prisons in Africa: An Evaluation from a human rights perspective*, *Sur International Human Rights Journal*, 2009, Vol.5, No.9.
23. Marina Lazreg, *Torture and the Twilight of Empire From Algiers to Baghdad* (United States: Princeton publication, 2007).
24. Maurice Ohayon and others, *Meta- Analysis of Quantitative sleep parameters from childhood to old age in healthy individuals: developing normative sleep values across the human lifespan*, 2004.
25. Pnina Lahav, *A Barrel Without Hoops; The Impact of Counterterrorism On Israel's Legal Culture*, *Cardozo law review* 10 (1993)
26. *Psychological effects of torture a comparison of tortured with non-tortured political activists in turkey*, *the American journal of psychiatry* (2006).
27. Ruchama Marton, *Torture, human rights, medical ethics and the case of Israel*, *The association of Israeli Palestinian physicians for human rights*.
28. Stuart Turner and Caroline Grost, *Psychological sequelae of torture* (United States, *international handbook of traumatic stress syndromes*, 1993).

### قوانين وقرارات محاكم

1. قانون العقوبات الإسرائيلي للعام 1977. متوفّر على الرابط التالي: [https://www.nevo.co.il/law\\_html/law01.htm.002\\_073](https://www.nevo.co.il/law_html/law01.htm.002_073)
2. المحكمة العليا الإسرائيلية، قرار رقم 12/5722، أسعد أبو غوش ضد المستشار القضائي



للحكومة. انظر أيضاً دراسة كنت هناك: دراسة حول التعذيب في مركز تحقيق المسكويّة،  
2018، متوقّرة على الرابط التالي: [http://www.addameer.org/sites/default/files/](http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/ltdhyb_fy_lmskwby.pdf)

[publications/ltdhyb\\_fy\\_lmskwby.pdf](http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/ltdhyb_fy_lmskwby.pdf)

3. (H.C. 510094/, Pub. Comm. Against Torture in Isr. v. Gov't of Israel, 53(4) P.D. 817, 845.) available at: [http://www.hamoked.org/files/2012260/\\_eng.pdf](http://www.hamoked.org/files/2012260/_eng.pdf).
4. Boudraa v. Turkey, 100916/, Council of Europe: European Court of Human Rights, 28 Nov 2017, last accessed on 8 oct 2020, available at: <https://www.asylumlawdatabase.eu/en/content/ecthr-boudraa-v-turkey-application-no-10091628--november-2017>.
5. Case of Shishkin V. Russia, The European Court of Human Rights, application number 1828004/, published on 72011/10/. Last accessed on 7 Jul 2020. Available at: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22fulltext%22:\[%22shishkin%22\],%22documentcollectionid%22\]:22%GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22\],%22itemid%22:\[%2200122%105531-\]](https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22fulltext%22:[%22shishkin%22],%22documentcollectionid%22]:22%GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22],%22itemid%22:[%2200122%105531-]).
6. Dougoz v. Greece, 4090798/, Council of Europe: European Court of Human Rights, 6 March 2001, last accessed on 6 Oct 2020, available at: <https://www.refworld.org/cases,ECHR,3deb8d884.html>.
7. European Court of Human Rights: Case of Husayn (Abu Zubaydah) v. Poland, 2015 No. 751113/, Eur. Ct. H.R. (2015). Available at: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22fulltext%22:\[%22husayn%22\],%22documentcollectionid%22\]:22%GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22\],%22itemid%22:\[%2200122%146047-\]](https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22fulltext%22:[%22husayn%22],%22documentcollectionid%22]:22%GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22],%22itemid%22:[%2200122%146047-])
8. HCJ 42886/, Barzilai v. Government of Israel, 6 Aug 1986, last accessed on 22 Sep 2020, Available at: <https://versa.cardozo.yu.edu/sites/default/files/>

upload/opinions/Barzilai%20v.%20Government%20of%20Israel.pdf.

9. Ninth circuit in *Husayn v. Mitchell*, 938 F.3d 1123 (9th Cir. 2019). Available at: <https://cases.justia.com/federal/appellate-courts/ca9-35218-18/35218-18/18-09-2019.pdf?ts=1568826120>.
10. *Prosecutor v. Haradinaj et al*, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 3 Apr 2008. Last accessed on: 6 Sep 2020. Available at: <https://www.refworld.org/cases,ICTY,48ac3cc82.html>.
11. *Salim v. Mitchell*, 268 F. Supp. 3d 1132, 1136 (E.D. Wash. 2017). Available at: <https://casetext.com/case/salim-v-mitchell-4>.
12. Special Court for Sierra Leone, *Prosecutor v. Alex Tamba Brima, Brima Bazzy Kamara and Santigie Borbor Kanu*, Trial Chamber II, Judgment, 20 Jun 2007.

### مواقع إلكترونية

1. أحداث هامة خلال مناهضة التعذيب في إسرائيل، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، تمّت آخر زيارة بتاريخ 15 آب 2020، متوفّر على الرابط التالي: <https://bit.ly/3lla45I>.
2. آلية التحقيق في ادّعاءات قضايا التعذيب في إسرائيل: تحليل قرار جهاز الأمن العام في التحقيق من العام 2012 وتقرير تيركل، مجلة عدالة الالكترونية، العدد 105، حزيران 2013. متوفّر على الرابط التالي: <https://www.adalah.org/ar/content/view/1612>.
3. بعد 27 عاماً... إسرائيل تكشف تفاصيل جديدة حول جريمة الحافلة 300، مركز دراسات الأسرى، منشور بتاريخ 2013/3/3، تمّت آخر زيارة بتاريخ 2020/8/21، متوفّر عبر: <https://alasila.ps/ar/index.php?act=post&id=19404>.
4. التعذيب: الحاجة إلى المزيد من النقاش، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ 27

- حزيران 2005، تمّت آخر زيارة بتاريخ 27 آب 2020. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6drjsg.htm>
5. الخبير النفسيّ (فلسطين: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2020)، متوفّر على: <https://bit.ly/3pJfKaQ>.
6. الضمير تجمع أدلة حول التعذيب وسوء المعاملة الذي مارسه محققو الاحتلال ضدّ المعتقلين الفلسطينيين في مراكز التحقيق، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، منشور بتاريخ 23 كانون أول 2019، تمّت آخر زيارة بتاريخ 17 آب 2020. متوفّر على الرابط التالي: <https://bit.ly/31oSGot>.
7. عرفات جرادات توفي في سجن إسرائيليّ نتيجة التعذيب، مؤسسة الحقّ، منشور بتاريخ 2 نيسان 2014، تمّت آخر زيارة بتاريخ 14 آب 2020، متوفّر على الرابط التالي: <http://www.alhaq.org/ar/advocacy/2483.html>.
8. قانون التغذية القسريّة للأسرى المضربين عن الطعام: مس خطير بالأخلاقيّات الطبيّة، المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل، منشور بتاريخ 20/2/2014، تمّت آخر زيارة بتاريخ 30/7/2020، متوفّر عبر: <https://www.adalah.org/ar/content/view/1680>.
9. كينيا بلد نهبه الاستعمار البريطانيّ ثمّ باعه لأصحابه بالمال، منشور بتاريخ 22/7/2017. تمّت آخر زيارة بتاريخ 9/10/2020. متوفّر عبر:
10. لجنة التحقيق في أساليب التحقيق في دائرة الأمن العام، مركز الدفاع عن الفرد، تمّت آخر زيارة بتاريخ 10/11/2020، متوفّر عبر: <http://www.hamoked.org.il/files/2012.115020>.pdf
11. وتيرة هدم غير معهودة للمنشآت الفلسطينيّة من قبل سلطات الاحتلال، مؤسسة الحقّ، منشور بتاريخ 8 أيلول 2020، تمّت آخر زيارة بتاريخ 18/10/2020، متوفّر عبر: <http://www.alhaq.org/ar/advocacy/17287.html>.
12. Alan Cowell, Britain to Compensate Kenyan Victims of Colonial-Era Torture, published on 6 Jun 2013, Last accessed on 10 Nov 2020. Available

at: <https://www.nytimes.com/201307/06/world/europe/britain-colonial-torture-kenya.html>.

13. Amanda Elizabeth Lewis, *A Kenyan revolution: Mau Mau, Land, Women, and nation*, (United States: East Tennessee state university, 2017). Available at: <https://dc.etsu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3495&context=etd>.
14. Amira Hass, *Broken Bones and Broken Hopes*, published on 42005/11/, last accessed on 13 May 2020, available at: <https://www.haaretz.com/1.4880391>.
15. Amos Harel, *IDF Panel Recommends Ending Punitive House Demolitions for Terrorists' Families*, Haaretz, published on 17 Feb 2005, Last accessed on 5 Sep 2020. Available at: <https://www.haaretz.com/1.4749075>.
16. *Britain admits 1950s torture of Kenyans*, published on 18 Jul 2012. Last accessed on: 5 Sep 2020. Available at: <https://www.abc.net.au/news/2012-07-18/britain-admits-torturing-kenyans/4137364>.
17. Cathy Scottclark and Adrian Levy, *survivors of our hell*, published on 23 Jun 2001, last accessed on 14 Aug 2020, available at: <https://www.theguardian.com/lifeandstyle/2001/jun/23/weekend.adrianlevy>.
18. Claire Felter, *The Role of the International Criminal Court*, last updated 25 Jun 2020, last accessed on 28 Jul 2020, available at: <https://www.cfr.org/background/role-international-criminal-court>.
19. *Freedom fighter recalls torture in jail*, published on 14 Aug 2015, last accessed on 13 Jun 2020, available at: <https://timesofindia.indiatimes.com/city/varanasi/Freedom-fighter-recalls-torture-in-jail/articleshow/48479030.cms>
20. *HaMoked to the Military Commander of the West Bank: the military*

encirclement imposed on Beit Ur a-Tahta constitutes collective punishment and must be lifted at once, published on 272016/1/, last accessed on 14 Aug 2020, available at: <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1660>

21. Home demolition as collective punishment, the Israeli information Center for Human Rights in the Occupied Territories, published on 11 November 2017, last accessed on 18 Nov 2020, available at: [https://www.btselem.org/punitive\\_demolitions](https://www.btselem.org/punitive_demolitions).
22. ICRC Customary IHL Rules (rule 103), available at: [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule103](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule103).
23. IDF colonel: Hebron Soldier had no reason to shoot, published on 28 April 2020, last accessed on 18 oct 2020, available at: <https://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4797276,00.html>.
24. Jerome Taylor, Government admits Kenyans were tortured and sexually abused by colonial forces during Mau Mau, published on 17 Jul 2012, Last accessed on 28 Nov 2020. Available at: <https://www.independent.co.uk/news/world/africa/government-admits-kenyans-were-tortured-and-sexually-abused-by-colonial-forces-during-mau-mau-7953300.html>.
25. Kelly Bulkeley, why sleep deprivation is torture, published on 15 Dec 2014, last accessed on 17 Aug 2020, available at: <https://www.psychologytoday.com/us/blog/dreaming-in-the-digital-age/201412/why-sleep-deprivation-is-torture>.
26. Kenya's Mau Mau uprising: Victims tell their stories, published on 6 Jun 2013, last accessed on 28 Jun 2020. Available at: <https://www.bbc.com/news/>

uk-22797624.

27. Human rights organizations petition SC: Cancel law exempting Israeli Security Services from audiovisual recording of interrogations of Palestinian detainees, the legal Center for Arab Minority Rights in Israel, published on 27 July 2015, last visited on: 20 Aug, 2020. Available at: <https://www.adalah.org/en/content/view/8605>.
28. Report Of The Senate Select Committee On Intelligence Committee Study Of The Central Intelligence Agency's Detention And Interrogation Program Together With Foreword By Chairman Feinstein, Published on 9 Dec 2014, last accessed on: 24 Dec 2020, available at: <https://www.intelligence.senate.gov/sites/default/files/publications/CRPT-113srpt288.pdf>.
29. Reporting on Torture: A handbook for journalists covering torture. Last accessed on 23 Jun 2020. Available at: [https://redress.org/wp-content/uploads/201606//Reporting\\_on\\_Torture\\_English.pdf](https://redress.org/wp-content/uploads/201606//Reporting_on_Torture_English.pdf). P7. See also: The legal prohibition against torture, Human Rights Watch, previously mentioned.
30. Robyn Wilson, Inside Cellular Jail: the horrors and torture inflicted by the Raj on India's political activists, published on 11 Aug 2017, last accessed on 3 May 2020, available at: [https://www.independent.co.uk/news/long\\_reads/cellular-jail-india-integral-country-fight-freedom-independence-british-colony-andaman-and-nicobar-a7883691.html](https://www.independent.co.uk/news/long_reads/cellular-jail-india-integral-country-fight-freedom-independence-british-colony-andaman-and-nicobar-a7883691.html).
31. Ruchama Marton, How Israeli doctors enable the shin Bet's torture industry, published on 7 Oct 2019, last accessed 30 Jun 2020, available at: <https://www.972mag.com/shin-bet-torture-israel-doctors/>.
32. Senate report on CIA torture, Human rights first, last visited on 11 Sep 2020,

available at: <https://www.humanrightsfirst.org/senate-report-cia-torture/sleep-deprivation>.

33. Shatha Hammad, *Stories from the first Intifada: They broke my bones*, published on 10 Dec 2017, last accessed on 23 Aug 2020, available at: <https://www.aljazeera.com/news/201710/12//stories-from-the-first-intifada-they-broke-my-bones>.
34. *Statistics on punitive house demolitions*, The Israeli Information Centre for Human Rights in the Occupied Territories, published on 14 Dec 2020, last accessed on: 30 Dec 2020, available at: [https://www.btselem.org/punitive\\_demolitions/statistics](https://www.btselem.org/punitive_demolitions/statistics).
35. *Status of treaties*, United Nations Treaty Collection, last updated on: 29 Dec 2020, Last accessed on 30 Dec 2020, available at: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg\\_no=IV-9&chapter=4&lang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&lang=en).
36. Stuart Winer, *Palestinian Authority says Israel tortured inmate to death*, published on 24 Feb 2013, last visited 24 Aug 2020, available at: <https://www.timesofisrael.com/palestinian-authority-says-israel-tortured-inmate-to-death/>.
37. *Telefono*, Danish Institute Against Torture, last accessed on 23 Sep 2020, available at: <https://www.dignity.dk/en/dignitys-work/health-team/torture-methods/telefono/>.
38. *The High Court of Justice approved the punitive demolition of a home during the coronavirus pandemic: HaMoked calls on the military not to implement this judgment at this time, as it could put the lives of the occupants and others in danger*, published on 30/2020/3/, last accessed on 4/2020/4/, available

at: <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates2155>.

39. The legal prohibition against torture, Human Rights Watch, published on: 1 Jun 2004. Last accessed on 20 Dec 2020. Available at: <https://www.hrw.org/news/200311/03/legal-prohibition-against-torture>.
40. Thomas Wenzel and others, Survivors of Torture: A Hidden Population, published on 27/2007/4/, last accessed on 7 Nov 2020, available at: [https://cphd.ph.ucla.edu/sites/default/files/downloads/Wenzel.GHD\\_.pdf](https://cphd.ph.ucla.edu/sites/default/files/downloads/Wenzel.GHD_.pdf).
41. Updated summary on punitive home demolitions from July 2014 to March 14 (2018) Hamoked, centre for the defence of the individual. Available at: <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1964>

### مقابلات شخصية وتصاريح مشفوعة بالقسم

1. مقابلة مع الأسير السابق (ع،ن)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمّت المقابلة بتاريخ: 2020/1/22.
2. مقابلة مع الأسير السابق (ن،ع)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمّت المقابلة بتاريخ: 2020/2/19.
3. مقابلة مع الأسير السابق (ه،ن)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمّت المقابلة بتاريخ: 2020/1/12.
4. مقابلة مع الأسير السابق (و،ر)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمّت المقابلة بتاريخ: 2015/11/29.



5. مقابلة مع الأسيرة السابقة (ح،أ)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمت المقابلة بتاريخ: 2020/1/12.
6. مقابلة مع الأسيرة السابقة (ح،م)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمت المقابلة بتاريخ: 2019/10/30.
7. مقابلة مع الأسيرة السابقة (ع،س) ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمت المقابلة بتاريخ: 2019/10/29.
8. مقابلة مع الأسيرة السابقة (ن،خ)، ضمن إطار مقابلات أرشيف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي تعمل عليه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. تمت المقابلة بتاريخ: 2019/10/10.
9. مقابلة مع المحامية نادية دقة، أجريت بتاريخ 2021/1/24.
10. شهادة مشفوعة بالقسم حول التعذيب من الأسيرة السابقة (م،ق)، أخذت بتاريخ 29 آذار 1999، منشورة في التقرير السنوي لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان لعام 1999.
11. تصريح مشفوع بالقسم للأسير (ع،أ)، قدم أمام المحامية (أليغرا بتشاكوا) بتاريخ 8 آذار 1996.









## مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة أواخر عام 1991 مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال ومناهضة التعذيب، عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية. يحيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضماير)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها ومساندة رسالتها. الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية.

### رؤية المؤسسة:

تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استناداً إلى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً. كما تؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

### أهداف الضمير:

أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام. ثانياً: مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزيهة. ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً. رابعاً: المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها. خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وحقوق الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف. سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير. سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

رام الله - الماصيون - دوار الرافدين - شارع موسى طوشة - عمارة صابات

972 (0)2 2960446

972 (0)2 2960447

القدس، ص.ب. 17338

Jerusalem, P. O. Box: 17338

info@addameer.ps

www.addameer.org